

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس

# تَسْهِيلُ الْأَلْبَابِ

بِفِقْهِهِ

## لِلْحَاوِيَاتِ مِنْ بُلُوغِ الرِّجَالِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ السُّقْلَانِيِّ  
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

شَرِكَةُ

مَكْتَبَةِ النَّصِيحَةِ السُّنِّيَّةِ الْبَلَدِيَّةِ

وَرِضَالِيَّةِ قَوْلَانِيَّةِ بَيْتِ عَمْرِو اللَّهِ الْكَلْبِيِّ

عَضُدِيَّةِ كِتَابِ الْأَمَامِ وَبَعْضِ الْأَجْمَعَةِ الدَّائِمَةِ بِبَغْدَادِ

اِسْتَوْدِعَ بِبَغْدَادِ

عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَيْمَانِيَّ

الطَّابَتْ

أَجْزَاءُ الْأَوَّلِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

سَهْلُ الْبَاهِرِ

بِقَدِّهِ

لِلْحَيَاتِ مِنْ بُلُوغِ الْمَدِينِ

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٢٧م - ٢٠٠٦م

رفع  
عبد الرحمن بن أبي بكر  
أسكنه الله الفردوس

# تَسْبِيحُ سَيِّدِ الْإِبْرَاهِيمِ

بِفِقْهِهِ

## لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَلْعَمٍ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

وَصَاحِبِ بَيْتِ فَزَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيِّ

عَضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضْوِ الْجُمُعَةِ الدَّائِمَةِ لِلرَّفَاءِ

اعتقد بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## المعتني بإخراج الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين ، نبينا محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين .  
وبعد ، فإنه لما كانت السنة النبوية مقررةً ومفصلةً ومتممةً لما جاء في كتاب ربنا عز وجل ، فإنها تعدُّ المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم .  
فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقال : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقال : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ ذِكْرُ النَّجْمِ : ٣-٥ ﴾  
وقال ﷺ : «ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٩٤) ، وأبو داود (٤٦٠٤) ، والترمذي (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (١٢) ] .

وحيث إن السنة النبوية كانت في هذه المنزلة والمكانة من التشريع الإسلامي ؛ لذا عني العلماء الأقدمون بجمع وتصنيف أحاديث الأحكام ، ومن أشهر هذه المصنفات كتب السنن الأربعة ، لأصحابها : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وهكذا تتابعت التصانيف في هذا المجال على تنوع طرقها وأشكالها ، فكان من أهمها كتب «الأحكام» (الكبرى والوسطى والصغرى) للإمام عبد الحق الإشبيلي ، المعروف بابن الخراط المتوفى سنة (٥٨١هـ/جري) ، وكتاب «المنتقى في أخبار المصطفى» للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى

سنة (٦٥٣ هجري) ، وكتاب «المحرر في الحديث» للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، المتوفى سنة (٧٤٤ هجري) ، ومن ثمّ كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هجري) وهو الكتاب الذي نحن بصده الآن .

فكتاب «بلوغ المرام» جمع فيه مؤلفه - باختصار - أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، وكان اعتماده بشكل رئيسي على الكتب الستة ، إضافةً إلى مسند أحمد ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، ومستدرک الحاكم ، وغير ذلك من المصنفات والمصادر الحديثية .

وقد اشتهر هذا الكتاب شهرةً واسعة ، وحظي باهتمام الكثيرين من أهل العلم قديماً وحديثاً ، حتى إنه غدا من أهم الكتب المقررة في كثير من المساجد والمعاهد الشرعية في العالم الإسلامي .

وقد قيّض الله لهذا الكتاب من يشرحه شرحاً نافعاً وجيداً ، فقد قام بشرحه الإمام محمد ابن إسماعيل الصنعاني في كتاب سماه «سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام» ، وقام - مؤخراً - بشرحه على طريقة الدروس في المساجد فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، وامتاز هذا الشرح بعباراته المبسّطة ، والمنهجية في ترتيب المعلومات ، فكان شرحاً مليئاً بالحاجة ورغبة طلاب العلم في عصرنا هذا على اختلاف طبقاتهم .

وقد عرضت على فضيلته الاعتناء بهذا الشرح وطبعه ليسهل على طلبة العلم الاستفادة منه فوافق على ذلك مشكوراً .

أسأل الله أن ينفع بهذا الشرح الإسلام والمسلمين ، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء ، وأن يبارك له في علمه ووقته ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

عبد السلام بن عبد الله السليمان

ص.ب. ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧

E-mail:abdulsalam@-daawah.net

## مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد :

لما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني للشريعة بعد كتاب الله القرآن اعتنى علماء الإسلام بسنة الرسول ﷺ بعد عنايتهم بالقرآن الكريم ، فأقبلوا عليها حفظاً وروايةً ودرايةً ، وألفوا فيها المؤلفات المتنوعة ، ووضعوا عليها الشروح الكثيرة ، كل ذلك يدل على أن السنة أمرها مهم في الإسلام ؛ لأن السنة النبوية توضح القرآن وتفسره وتدلك عليه ، والله - جل وعلا - وكل إلى رسوله ﷺ بيان القرآن ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [النساء : ١١٣] وقال تعالى في وصف رسوله ﷺ : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] الكتاب : هو القرآن ، والحكمة : هي - والله أعلم - سنة الرسول ﷺ ، أو : هي الفقه في كتاب الله عز وجل .

والله تعالى يقول في حق نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَطِّقُ مِنَ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٤-٣] فسنته ﷺ وحي من الله تعالى في معناها ، لكن لفظها من الرسول ﷺ ، فالنبي ﷺ يقول : «ألا وإني قد أوتيت القرآن ومثله معه» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٧) ، أبو داود (١٧١٧٤)] وحث ﷺ على حفظ سنته وتبليغها للناس ، قال ﷺ : «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فوعاه وبلغه كما سمعه ، فزب مبلغاً أوعى من سامع» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٤١٥٧) ، والترمذي (٢٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٢)] أو كما قال ﷺ . وقال ﷺ : «بلغوا عني ولو آية» [أخرجه البخاري (٣٤٦١)] .

ومن هنا اتجهت هممة علماء هذه الأمة قديماً وحديثاً لسنة الرسول ﷺ روايةً ودرايةً ؛ لأن هذا من دين الإسلام ، وقد ذهب الخوارج والمعتزلة وتابعتهم طائفة في عصرنا هذا

على أنه لا ينبغي العمل بالسنة ، وإنما ينبغي الاقتصار على العمل بالقرآن وحده دون السنة ، وحثهم بأنها ظنية الثبوت ، وأما القرآن فإنه متواتر ، فيدعون إلى العناية بالقرآن فقط ولا يشجعون على العناية بالسنة ، بل إنهم يُحذرون منها . وهناك طائفة أخرى تقول : يجب العناية بالقرآن وبالصحيحين فقط (صحيح البخاري وصحيح مسلم) وترك ما سوى الصحيحين ، وبعضهم دون ذلك يشكك في كثير من الأحاديث ، ويحاول مهما استطاع الطعن فيها بالتضعيف ، فكل هذه المحاولات باطلة ، فإن وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا يعني رفض العمل بالحديث مطلقاً ، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ، والعناية بالأحاديث من حيث الصحة والضعف والحسن ومعرفة الموضوع هذا أمرٌ لا بد منه ، لكن لا يكون بطريقة صرف الناس عن السنة وتزهيدهم فيها ، فهذه طريقة سيئة ، كما أنه ينبغي ألا يشتغل بالسنة وتمييز صحيحها من غيره إلا أهل الاختصاص وأهل الشأن وأهل التقوى والخشية ، لا يشتغل فيها كل من شاء من المغرضين والجهال وغيرهم من أصحاب المقاصد السيئة ، أو الجهال والمتعالمين .

الحاصل أن العناية بالسنة أمر واجب ؛ ولهذا اعتنى علماء هذه الأمة من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا بسنة الرسول ﷺ عناية تامة ، فمنهم من اعتنى بالسند وأحوال الرجال ، وبينوا الحديث الصحيح من الضعيف من المكذوب الموضوع على رسول الله ﷺ ، وهؤلاء يُسمون علماء الرواية ، فلهم في ذلك الفضل والأجر من الله سبحانه وتعالى ؛ لأنهم حُرَّاس هذه الشريعة . والنوع الثاني : من اعتنى بفقهِ الأحاديث والاستنباط منها ، واستخراج ما فيها من الأحكام ، وهؤلاء يُسمون علماء الدراية . وهناك نوع ثالث جمعوا بين الأمرين جمعوا بين علم الرواية وعلم الدراية ، وهم من يُسمون بفقهاء الحديثين .

والنبي ﷺ ضرب مثلاً بيّن فيه أصناف الناس نحو ما بعثه الله تعالى به ، فقال : « مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب

أرضاً فكان منها نقيّة، قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً، ولا تُنبت كلاً» [أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)] فقسم الناس مثل أقسام الأرض: أرض أمسكت الماء، وهي تنبت الكلاً والعشب. وأرض أمسكت الماء فقط وهي لا تنبت، وهذه فيها الخير إلا أن الأولى أحسن منها. أما القسم الثالث فهي قيعان لا خير فيها، لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلاً. فهذا مثل ما بعث الله به رسوله وتلقي الناس لذلك. الصنف الأول: وهم فقهاء الحديث الذين جمعوا بين حفظ الأحاديث والاستنباط منها، مثل الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام البخاري وأمثالهم من فقهاء الحديث، والصنف الثاني: هم حُفَاطُ الحديث الذين اعتنوا بالرواية وضبطها وإتقانها، وأما الصنف الثالث فهو لا خير فيه، وهم الذين لم يرفعوا رأساً بسنة الرسول ﷺ، ولم يقبلوا هدى الله الذي بعث الله به رسوله، فلم يمسكوا ماءً، ولم ينبتوا كلاً، هؤلاء لا خير فيهم ولا نفع فيهم للمسلمين، فإنهم لم يحفظوا الأحاديث ولم يعتنوا بالرواية، ولم يتفقهوا في دين الله، فهؤلاء لا خير فيهم.

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعتنون بالرواية حفظاً، ثم حصلت كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ وأمر بها بعض الأفراد، وكان أبو هريرة رضي الله عنه ممن يكتب الأحاديث، فالكتابة كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ولكن الغالب أنهم يحفظونها روايةً بدون كتابة، ويحدثون عن الرسول ﷺ حفظاً، ثم صنفت الكتب لما كثرت الفرق، وكثر الكذب على رسول الله ﷺ، عند ذلك اشتدت العناية من أهل العلم، ودونوا السنة، فكتبوها وأخرجوا منها كل دخیل وكل زيف، ثم هم في تصنيف كتب الحديث على أنواع:

منهم من أخذ طريقة المسانيد، بأن يروي عن كل صحابي ما ورد عنه من الأحاديث، ثم ينتقل إلى صحابي آخر، . . . وهكذا، وهذه المصنفات من كتب

الحديث تسمى المسانيد ، مثل : مسند الإمام أحمد ، ومسند الحميدي ، ومسند الشافعي ، ومسند أبي يعلى ، إلى آخره .

ومنهم من سلك طريقة المعاجم ، فصنف الأحاديث وفق الترتيب الألفبائي لأسماء الصحابة ابتداءً من الهمزة ، كما فعل الطبراني في «المعجم الكبير» ، أو أنه صنف الأحاديث وفق التسلسل الأبجدي لأسماء شيوخه كما فعل الطبراني في معجمه «الأوسط والصغير» .

والصنف الثالث : من سلك طريقة التبويب على الأحكام ، مثل ما صنع الإمامان البخاري ومسلم ، يصنف الأحاديث على الأبواب ، فيورد في كل باب ما يناسبه من الأحاديث ، مثلاً كتاب الإيمان يورد ما ورد في الإيمان ، كتاب الطهارة يورد ما ورد في الطهارة ، كتاب الصلاة يورد الأحاديث في الصلاة ، الزكاة كذلك ، إلى آخره على أبواب الفقه .

ثم جاء بعد ذلك أصحاب المختصرات الذين اختصروا الأحاديث على أبواب الأحكام العملية ، فجمعوا هذه الأحاديث في كتاب مثل كتابنا هذا (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) فإن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - صنفه على أبواب الفقه مبتدئاً بباب الطهارة إلى آخره ، فيورد في كل باب ما يناسبه من الأحاديث من مختلف مصادر وكتب السنة كالصحيحين والمسند والموطأ ، إلى آخره ، لا يقتصر على كتاب معين ، فهو كتاب عظيم مبارك ، كان العلماء يحفظونه ويعتنون به ويُدْرَسُونَهُ ؛ لأنه كتاب شامل وجامع ، - فهو أيضاً - يهتمُّ بذكر درجة الحديث من تصحيح أو تضعيف ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً المجد ابن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألف كتاباً على أبواب الفقه أورد فيه الأحاديث - من أدلة الأحكام الفقهية - سماه (منتقى الأخبار) يتكون من مجلدين ، وهو أوسع من كتاب «بلوغ المرام» .

كذلك ما صنفه الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الحنبلي كتاب «عمدة الأحكام» يورد الأحاديث على أبواب الفقه ، ولكنه

اقتصر على ما في الصحيحين ، أما «بلوغ المرام» فهو أوسع منه ؛ لأنه لم يقتصر على الصحيحين ، وكذلك «المنتقى» لم يقتصر على الصحيحين ، وكذلك غيرهم من المؤلفين في هذا الفن أو هذا النوع من التأليف .

وكتابتنا هذا هو أحد هذه الكتب المختصرة الجامعة المفيدة ، ويمكن حفظه بسهولة ، فيكون ثروة عند طالب العلم ، يجمع له الأدلة على كل مسألة وعلى كل باب ، بحيث إذا طلب منه الدليل فإذا هو يحفظه حاضراً عنده ، من هذا الكتاب ، أو من كتاب «المنتقى» للمجد ابن تيمية ، فيكون قد جمع بين معرفة مسائل الفقه ومعرفة الأدلة عليها فإذا حفظ «متن الزاد» وحفظ «بلوغ المرام» أو حفظ «المنتقى» فإن هذا خير كثير ، يكون عنده علم في الفقه وعلم في الحديث ، وكذلك من باب أولى أن تكون عنده آيات الأحكام أيضاً يحفظها من القرآن الكريم ، فيكون عنده أدلة من الكتاب ومن السنة على مسائل الفقه ، أما أن يقتصر الإنسان مثلاً على حفظ «بلوغ المرام» فقط ولا يحفظ شيئاً من متون الفقه ، فهذا قصور ، وكذلك العكس بأن يقتصر على حفظ «متن الزاد» مثلاً ولا يحفظ «بلوغ المرام» ولا غيره من متون الحديث ، هذا أيضاً قصور عظيم ؛ لهذا كان العلماء إلى وقت قريب يحفظون في كل فن مختصراً على الأقل ، مختصراً في الأحاديث ، ومختصراً في الفقه ، ومختصراً في أصول الفقه ، ومختصراً في علوم الحديث ، ومختصراً في النحو ، ومختصراً في الفرائض ، فيكون عنده في كل فن مختصر يحفظه ، وبهذا يتحصل العلم عند طالب العلم .



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

كتاب الطهارة

## كتاب الطهارة

### باب المياه

رَفَعُ  
عبد الرحمن بن الحارثي  
أسكنه الله الفردوس

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ ماوَةٌ ، الحِلُّ مَيْتَةٌ » . أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبه واللفظ له ، وصحَّحه ابن خزيمة والترمذي . ورواه مالك ، والشافعي ، وأحمد <sup>(١)</sup> .

قوله - رحمه الله - في هذا الكتاب : ( كتاب الطهارة - باب المياه ) ، كتاب : مصدر كَتَبَ ، يكتب كتاباً وكتابةً وكتُِبَ ، والكتِّب في اللغة جمع الشيء ؛ ولهذا تُسَمَّى الكتيبة من الجيش - لتجمع الجنود فيها - كتيبة ، يعني متجمعة من جنود ، فيقال : كتب الشيء إذا جمعه ، ومن ثمَّ يسمى الخراز كاتباً ؛ لأنه يجمع الرقاع والسيور ، ولهذا يقول الحريري [ في مقاماته ص ٣٨٦ ] :

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولم يقرؤوا شيئاً من الكتب  
أما في الاصطلاح : فالكتابة : هي الخط بالقلم على طريقة مخصوصة .

وسمِّي كتاب الطهارة مثلاً ، أو كتاب الصلاة ، سُمِّي كتاباً ؛ لأنه جمع مسائل ، ففيه المعنى اللغوي ، ككتاب النحو ، وكتاب الفقه ، سُمِّي كتاباً ؛ لأنه يجمع مسائل وأدلة وأحكاماً .

والطهارة في اللغة : هي النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية ، الحسية : مثل البول والغائط والدم وغير ذلك ، والمعنوية مثل الأخلاق الفاسدة ، كما قال تعالى في بيت لوط عليه السلام : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٨٢ ] يعني يتطهرون

(١) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي ٥٠/١ و ١٧٦ ، وابن ماجه (٣٨٦) و (٣٢٤٦) ، وابن أبي شيبه ١٣١/١ ، وابن خزيمة (١١١) ، ومالك في «الموطأ» ٢٢/١ ، والشافعي في «مسنده» ٢٣/١ ، وأحمد في «مسنده» (٧٢٣٣) ، وانظر تمام تخريجه هناك .

من الأخلاق الرذيلة ، فقد عيروهم بأنهم يتطهرون حين قالوا :  
 ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرِيْبِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهَرُونَ﴾ أي : يتطهرون من الأخلاق الرذيلة  
 كاللواط الذي وقعوا فيه والعياذ بالله . فهذا دليل على أن الطهارة تُطلق على الأشياء  
 المعنوية كما تُطلق على الأشياء الحسية .

أما الطهارة شرعاً : فهي رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث . والحدث معنى  
 يقوم بالبدن ، هو شيء غير محسوس ، يمنع من صحة الصلاة والطواف ومس  
 المصحف ، إلى غير ذلك ، فيقال للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، يقال له : غير  
 ظاهر ، يعني : لا تصح منه الصلاة ، ولا يجوز له مس المصحف ، ولا يصح منه  
 الطواف ، والحائض لا يصح منها الصيام ، إلى غير ذلك ؛ لما قام ببدنه من الحدث  
 الأصغر أو الأكبر ، وهو شيء معنوي غير محسوس .

وزوال الخبث : الخبث المراد به النجاسة الحسية مثلاً : إذا أصاب الثوب أو  
 البدن بول أو غائط أو دم ، ثم غُسل بالماء فقد طهر ، وزال عنه الخبث ، فيقال : هذا  
 الثوب طاهر ، بمعنى أنه خال من النجاسة .

والحكمة في كون المؤلف بدأ بكتاب الطهارة ؛ لأن الصلاة هي الركن الثاني من  
 أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين ، فالركن الأول وهو الشهادتان هذا يسمى  
 بالتوحيد ، وهذا تكفلت به كتب العقائد ، فصار فناً مستقلاً لا يبحث فيه الفقهاء ،  
 وإنما يبحث فيه علماء العقيدة ، وألفت فيه كتب مستقلة ، ثم تأتي بعد ذلك بقية  
 الأركان ، وأولها الصلاة ، ولكن لما كانت الصلاة متوقفةً على الطهارة ، وكانت  
 الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، بل إن الطهارة هي مفتاح الصلاة كما قال ﷺ :  
 «مفتاح الصلاة الطهور» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٠٠٦) ، وأبو داود (٦١) ،

والترمذي (٤) ، وابن ماجه (٢٧٥) . فلما كانت الصلاة كذلك بدأ المصنف بكتاب الطهارة تقدمه للصلاة . هذا وجه بداية المصنف بكتاب الطهارة .

ثم قال : (باب المياه) الباب لغة : المدخل إلى الشيء ، وهو على نوعين : مدخل حسي كباب المسجد مثلاً ، باب الدار ، باب القصر ، فهذا مدخل حسي ، ومدخل معنوي مثل باب المياه هنا ، وسمي باباً ؛ لأنه يُدخَلُ منه إلى معرفة أحكام المياه ، والأشياء تؤتى من أبوابها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَأَتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] هذا عام ؛ لأن الإنسان لا يأتي الشيء إلا من بابه سواء كان حسياً أو معنوياً ، لا يأتي الأمور إلا من أبوابها ، فإن جاءها من غير أبوابها فإنه لا يحصل على المطلوب ، وليس هذا من البر .

وأما المياه : فهي جمع ماء ، والماء هو المعدن السائل المعروف ، ويقولون : الماء اسم جنس يشمل القليل والكثير ، فالماء الكثير يُسمى ماء ، والماء القليل يسمى ماء ، فهو اسم جنس يشمل الكثير والقليل ، فلماذا لم يقل المؤلف : باب الماء ، وقال : باب المياه ، مع أن أسماء الأجناس لا تُجمع ؛ لأنها تشمل القليل والكثير؟ قالوا : -جمعتها نظراً لأنواع الماء ؛ لأن الماء أنواع منه طاهر ومنه نجس ؛ فجمعتها نظراً لأنواع الماء من حيث صحة الطهارة بها أو عدم صحة الطهارة بها ، هذا وجه الجمع .

١ - ثم ساق الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : «هو الظهور ماؤه ، الحِلُّ ميته» .

أبو هريرة رضي الله عنه : هو الصحابي الجليل المعروف بكنيته أبي هريرة ، أما اسمه فقد اختلف العلماء فيه على نحو من ثلاثين قولاً أقربها إلى الصحة أنه عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : عبد الله بن صخر ، لازم النبي ﷺ ليسمع منه الحديث ويرويه عنه ، وقد دعا له النبي ﷺ ، ولذلك صار أكثر الصحابة رواية للحديث ؛ لأنه فرغ نفسه لرواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، فلم يشتغل بالتجارة ، ولم يشتغل بأي شيء ، واقتصر على

ما يفتات به من الطعام ، وصبر على ما يناله من الجوع في سبيل رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ ولذلك صار أكثر الصحابة رواية ، حتى إنه روى عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعة وأربعين حديثاً أو نحواً من ذلك ، ولم يلحقه أحدٌ من الصحابة بحفظ الحديث ﷺ ، وكان يسهر الليل لحفظ الحديث ، حتى إن النبي ﷺ أمره أن يوتر قبل أن ينام ؛ لأنه يسهر الليل ولا ينام إلا آخر الليل .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ) كَلِمَةً (فِي الْبَحْرِ) : يقولون : هذه مدرجة من كلام الراوي ليست من كلام الرسول ﷺ ، والبحر في اللغة : هو الشق ، ومنه البحائر من بهيمة الأنعام ، جمع بحيرة : وهي التي تُشَقُّ أذَانُهَا ، فقد كانوا في الجاهلية يشقون أذان الأنعام علامة على أنها لأصنامهم قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] هذه من تصرفات المشركين في بهيمة الأنعام التي خلقها الله لتنفع الناس في ركوبهم وأكلهم ، كانوا يخصصون منها أنواعاً لأصنامهم ، فلا تُرَكَّبُ ولا تُحَلَّبُ ولا يُؤْكَلُ لحمها . فالبحر : هو الشق في الأرض أو في غيرها ، والمراد هنا الماء الذي يكون في هذا الشق من الأرض .

فالبحار : إنما تتكون في شقوق من الأرض واسعة سُمِّيَتْ بحاراً باسم المكان ، ومنهم من قال : سُمِّيَ بحراً للكثرة ، فالبحر في اللغة : هو الشيء الكثير والمستكثر ، لكن الصحيح الأول أن البحر في الأصل هو الشق .

(هو الطهور ماؤه ، الحلُّ مِيْتَتُهُ) هذا الحديث جواب لسؤال ، وهو أن سائلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إننا نركب البحر - يعني نساfer في البحر - ومعنا القليل من الماء - يعني من الماء العذب - فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ به يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «هو الطهور ماؤه ، الحل مِيْتَتُهُ» هذا هو الجواب : يعني توضعوا به لأنه طهور ، ثم زادهم فائدة لم يسألوا عنها وهي حكم مِيْتَةِ البحر أيضاً ، فقال : «الحلُّ مِيْتَتُهُ» .

وقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه» الطهور: بفتح الطاء ما يُتطهر به، مثل الوقود بفتح الواو ما توقد به النار، والوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به، أما الطهور بضم الطاء فهو مصدر تطهر طهوراً وطهارةً، وكذلك الوقود بضم الواو الاشتعال، وكذلك الوضوء بضم الواو نفس استعمال الماء على الأعضاء. فهو بالضم المصدر، وبالفتح المادة.

قال: «ماؤه» ماؤه: مرفوع على أنه فاعل لأن المصدر يقوم مقام الفعل، والفاعل هو ماؤه، أي أنه يُطهر ماؤه، فدل هذا على أن ماء البحر يُتطهر به؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالطهارة بالماء، فالماء هو الأصل في الطهارة، سواء كان هذا الماء نازلاً من السماء، أو نابعاً من الأرض، أو كان من البحر، فكل ماء فإنه يتطهر به ما دام على حاله لم يتغير كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث القادمة إن شاء الله. فأصل مادة الطهارة الماء كما قال سبحانه: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

لكن قد يقال: ما الذي حمل السائل على أن يسأل الرسول ﷺ عن البحر ما دام أنه ماء؟ فالجواب: أن السائل كأنه لما سمع قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ فهم أن الطهارة خاصة بما ينزل من السماء، وأن البحر لا يدخل في هذا؛ ولذلك سأل النبي ﷺ، أو أنه لما رأى ماء البحر يختلف عن غيره من المياه للملوحته الشديدة أشكل عليه أن يتطهر به مع ملوحته، وأيضاً فإن فيه رائحةً تختلف عن رائحة الماء، فأشكل عليه الطهارة به؛ فلذلك سأل النبي ﷺ عن ذلك.

فالله جعل في البحر ملوحةً شديدةً لمصلحة الكون، لأجل تلطيف الجو، ولأجل قتل الأشياء الضارة، وأيضاً من أجل طيب اللحم، فالأسماك إذا ماتت فيه لا تتعفن، فهو يحفظها من أجل أن يأكلها الناس ويستفيدوا منها، والله - جلّ وعلا - حكيمٌ في خلقه

وصنعه سبحانه وتعالى ، ما خلق شيئاً عبثاً ، لم يجعل ماء البحر بهذه الملوحة إلا لحكمة عظيمة ومنفعة للعباد .

ولماذا قال : «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ» ، لماذا لم يقل الرسول ﷺ : نعم ، تطهروا به ، بل عدل إلى قوله : «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ» الجواب : أن الرسول ﷺ أراد أن يقرن الحكم بعِلته والحكم هو صحة الطهارة بماء البحر ، والعلة أنه طهور ، يعني توضؤوا به لأنه طهور والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب ، فهو لو قال : نعم ، أو توضؤوا به ، ربما يستفاد أنه يتوضأ به من أجل الضرورة ؛ لأن السائل قال : (معنا القليل من الماء) فيفهم منه أنه لو كان معه ماء كثير لا يتطهر بماء البحر ، فلما جاء الرسول ﷺ بهذه العبارة «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» أزال هذا الإشكال وهو أن ماء البحر يُتطهر به مطلقاً ، سواء كان معكم ماء قليل أو ماء كثير .

ثم قال ﷺ : «أَحِلُّ مَيْتَةٌ» وهذه لم يسأل عنها السائل ، ولكن الرسول ﷺ جاء بها لزيادة الفائدة ؛ لأن السائل إذا أشكل عليه التطهر بماء البحر فلأن يشكل عليه ميتة البحر من باب أولى ، ولأن ركاب البحر تقع لهم هذه المشكلة وهي مشكلة حيتان البحر ، فهم بحاجة إلى معرفة حكمها ، ولذلك وضَّحها الرسول ﷺ لهم ولغيرهم . وأيضاً فإنَّ الله - جل وعلا - يقول في القرآن : ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣] فالميتة حرام ، وهذا عامٌ تدخل فيه الميتة في البحر وفي غيره ، فهذا الحديث يكون مخصصاً للآية الكريمة في تحريم الميتة أن ميتة البحر حلال لا تدخل في قوله تعالى : ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ وكما في الحديث الآتي أن النبي ﷺ قال : «أَحِلُّ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ : فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَأَمَّا الدِمَانُ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» [سيأتي قريباً عند المؤلف] فيكون هذا الحديث مخصصاً للآية .

والمراد بميتة البحر : ما مات فيه من دوابه خاصة ، أي : ما لا يعيش إلا في البحر ، أما ما مات فيه من دواب الأرض فإنه حرام ، فلو سقطت شاة أو بقرة أو ناقة في البحر وماتت فأكلها حرام .

فقوله ﷺ : «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» يشمل كل حيوانات البحر على أي شكل كانت ، مما لا يعيش إلا في البحر ، فهو حلال على أي شكل كان ، هذا مفاد الحديث .

وقد استثنى بعض العلماء أنواعاً من حيوانات البحر قالوا بتحريمها مثل ، قالوا : إنها حرام ، مع أنها لا تعيش إلا في البحر ، لماذا؟ قالوا : لأن الضفدع والحية من المستحبات ، والله تعالى يقول : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وأما التمساح فلأنه مفترس فهو سبع ، والنبي ﷺ حرّم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [أخرجه مسلم (١٩٣٤)] ، فقالوا إن هذه الأشياء حرام ومستثناة [كشاف القناع ١٩٣/٦ ، ط : دار الكتب العلمية] ، ولكن الصحيح أنه لا يُستثنى من حيوانات البحر شيء ؛ لعموم هذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ﴾ [المائدة : ٩٦] فهذا عامٌ في كل صيد البحر ، لم يستثن شيئاً ، وهذا هو الصحيح ، كما أن الحِلَّ مَيْتَةٌ يشمل الميتة الطافية والميتة غير الطافية ، وذهب الحنفية إلى أن الميتة الطافية على سطح الماء لا تؤكل ، وأما ما استدلوا به من أن الرسول ﷺ قال : «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» فهو حديث ضعيف لا يصح [الهداية ٧٠/٤] ، فعموم الآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ وإطلاقه ﷺ وعدم استثنائه شيئاً في قوله : «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» يُستدلُّ بهما على أن كل حيوانات البحر حلال لا يُستثنى منها شيء ، حلال ، طفت أو لم تطف ، هذا هو الراجح الصحيح في قوله ﷺ : «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» .

وقوله : (أخرجه الأربعة) المراد أصحاب السنن الأربعة ، وإذا قال : الخمسة فالمراد بهم أصحاب السنن والإمام أحمد في المسند ، هؤلاء هم الخمسة . وإذا قال : السبعة أو الجماعة ، فالمراد بهم أصحاب السنن الأربعة والمسند وصاحبها الصحيحين البخاري ومسلم .

(وابن أبي شيبة) ابن أبي شيبة هو الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المصنف والمسند ، وهو من شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، وهو إمام جليل حافظ متقن . (واللفظ له) أي : لفظ الحديث الذي ساقه المصنف هو لفظ ابن أبي شيبة ، وبقيّة الألفاظ بمعناه .

(وصححه) أي : حكم بصحته الإمامان (ابن خزيمة والترمذي) ابن خزيمة : هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة ، كان إماماً حافظاً متقناً - رحمه الله - وله كتاب «التوحيد» وهو كتاب مشهور - وقد طبّع - تكلم فيه على آراء الجهمية والمعتزلة وثقافة الصفات وعلماء الكلام كلاماً جيداً قوياً ، وله كتاب الصحيح المعروف بـ (صحيح ابن خزيمة) .

**والحديث الصحيح** : هو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله من بداية السند إلى نهايته مع السلامة من الشذوذ والسلامة من العلل ، يعني ما توفرت فيه خمسة شروط : بأن يكون من رواية عدل ، تام الضبط ، من بداية السند إلى نهايته ، مع السلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلل .

**الترمذي** : هو الإمام أبو عيسى الترمذي صاحب السنن المشهورة .

ورواه الأئمة الثلاثة الإمام مالك بن أنس ، والإمام الشافعي محمد بن إدريس ، والإمام أحمد في المسند ، كل هؤلاء رووا هذا الحديث .

## فهذا الحديث يدل على مسائل عدة :

**المسألة الأولى :** فيه وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال ؛ لأن هذا الصحابي لما أشكل عليه التطهر بماء البحر سأل النبي ﷺ .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على صحة التطهر بماء البحر كغيره من المياه ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف الحديث من أجله وهي صحة التطهر بماء البحر .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على أنه يشترط طهورية الماء ؛ لقوله ﷺ : « هو الطهور » فيشترط طهورية الماء للوضوء والاعتسال .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على إباحة ميتات البحر من حيواناته التي لا تعيش إلا فيه وأنه لا يستثنى منها شيء لا الطافي ولا غير الطافي ولا التمساح ولا الحية ولا الضفدع ولا أي شيء ، كل ما لا يعيش إلا في البحر إذا مات فإنه يؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة ، فيكون هذا الحديث منحصراً لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليل على أن المفتي يزيد في جواب السائل عما سأل عنه إذا كان السائل بحاجة إلى ذلك ، وذلك لأن الذي يركب البحر يحتاج إلى معرفة حكم ميتة البحر ، والرسول زوّده بهذه الفتوى لأنه يحتاج إليها ، فإذا لمس المفتي من السائل حاجة إلى شيء لم يسأل عنه فإنه يزيده ، أما إذا لم يكن به حاجة إلى ذلك فإن الجواب يكون على قدر السؤال .

- ٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» . أخرجه الثلاثة ، وصححه أحمد <sup>(١)</sup> .
- ٣ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - وللبیهقي : «الماء طهورٌ إلا إن تَغَيَّرَ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ بنجاسة تحدث فيه» <sup>(٣)</sup> .
- ٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبِيثَ» وفي لفظ : «لَمْ يَنْجُسْ» أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان <sup>(٤)</sup> .

هذه الأحاديث في موضوع الماء الذي يُطهر به والماء الذي لا يُطهر به .

- ٢ - فحديث أبي سعيد : وهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري نسبة إلى خُدرة حبي من الأنصار ، هو صحابي جليل ، قال : قال رسول الله : (إن الماء طهور) سبق لنا أن قلنا بأن طهور بفتح الطاء يُراد به ما يُطهَّر به ، مثل وقود اسم لما يوقد به ، ووضوء اسم لما يتوضأ به ، وعند الفقهاء : الماء الطهور : هو الطاهر بنفسه ، المطهَّر لغيره .
- (لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) وهذا نفي مطلق معناه أن الماء الطهور لا يمكن أن يتنجس بشيء ، وهذا الحديث له سبب وهو أنه ذُكر لرسول الله ﷺ يثرُ بالمدينة تسمى بئر

- (١) حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهو عند أبي داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١٧٤/١) ، وأما تصحيح أحمد للحديث فقد نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٥٧) .
- (٢) ابن ماجه (٥٢١) ، أما تضعيف أبي حاتم له فقد نقله عنه ابنه في «العلل» ٤٤/١ .
- (٣) البيهقي ٢٥٩/١ - ٢٦٠ .
- (٤) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١٧٥/١) ، وابن ماجه (٥١٧) ، وابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (١٣٢/١) ، وابن حبان (١٢٤٩) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٥) .

بُضاعة ، وهي بئر مهجورة لا تُستعمل ، ولكن فيها ماء ، وبسبب كونها مهجورة كان الناس يلقون فيها المخلفات ، يلقون فيها القمامات وحياض النساء ، يعني القطن الذي تستعمله النساء لفروجهن بعد الحيض لمعرفة الطهارة ، وكذلك يلقي فيها لحوم الكلاب الميتة ، المهم أنها تلقى فيها القمامات النجسة وغير النجسة ، فأشكل على الصحابة رضي الله عنهم : هل يصح الوضوء منها أو لا؟ فسألوا رسول الله ﷺ ، فأجابهم بهذا الحديث : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

ولكن في حديث أبي أمامة برواية ابن ماجه ورواية البيهقي ما يُقَيِّد هذا الإطلاق ، ولذلك قال المصنف : (عن أبي أمامة) هذه كنيته أما اسمه فهو صُدَي بن عجلان الباهلي نسبةً إلى باهلة قبيلة من قبائل العرب . (أن رسول الله ﷺ قال : إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) وهذا يُقَيِّد حديث أبي سعيد ؛ لأن الماء إذا تغيّر بالنجاسة ينجس ، وقد جاءت رواية ابن ماجه بالواو (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ومعناه أنه يلزم تغيير مجموع أوصافه الثلاثة ، ولكن هذه الواو بمعنى أو بدليل رواية البيهقي ، لأن في رواية البيهقي جاءت (أو) والفرق بين (الواو) و(أو) أن الواو - كما ذكرنا - ظاهرها أنه لا يتغير حكمه إلا إذا تغيرت أوصافه الثلاثة ، أما رواية البيهقي ؛ فهي تدل على أنه إذا تغير وصف واحد فإنه يتغير حكمه فدل على أن الواو في حديث أبي أمامة بمعنى أو ، والواو تأتي بمعنى أو في لغة العرب ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا تَكْفُرُونَ﴾ [الإنسان : ٢٤] .

قال في حديث أمامة : (رواه ابن ماجه) وقال في حديث أبي سعيد : (أخرجه الثلاثة) الثلاثة المراد بهم أصحاب السنن ماعدا ابن ماجه وهم الترمذي وأبو داود والنسائي ، هؤلاء هم الثلاثة في اصطلاح المؤلف .

(وصححه أحمد) أي حكم أحمد بصحته ، فقال : حديث بئر بضاعة صحيح ، والإمام أحمد هو أحمد بن حنبل ، إمام أهل السنة ، الصابر على المحنة ، وقامع البدعة ،

الإمام المشهور ، شيخ المحدثين وإمام الفقهاء - رحمه الله رحمة واسعة - حكم بصحة هذا الحديث . والحديث الصحيح هو ما توافرت فيه الشروط الخمسة التي سبق بيانها آنفاً .

٣ و٤- وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه القزويني ، وكلمة (ماجة) تكتب وتُقرأ هاءً ساكنة في جميع أحوالها ، ولا تكتب ولا تُقرأ بالتاء .

(وضعه أبو حاتم) أي : ضعف حديث أبي أمامة الإمام أبو حاتم الرازي ، وهو الإمام المشهور من حفاظ الحديث ، حكم بضعفه بسبب أن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ، قالوا : إنه رجل صالح ، غلبت عليه غفلة الصالحين ، فصار في آخر عمره يُخلط في الحديث .

والحديث الضعيف : هو ما دون الحسن ؛ لأن درجات الحديث : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، الضعيف هو ما لم يصل إلى درجة الحسن ، والحسن هو ما لم يصل إلى درجة الصحيح .

وللبيهقي أيضاً رواية في حديث أبي أمامة ، والبيهقي : هو الإمام المشهور صاحب السنن الكبرى والأحكام وغيرها من المؤلفات ، والبيهقي نسبة إلى بيهق بلدة في المشرق تسمى بيهق ينسب إليها البيهقي ، وهو إمام جليل ومحدث مشهور .

(الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) قد ذكرنا - آنفاً - أن فائدة رواية البيهقي بعد رواية ابن ماجه أن رواية ابن ماجه بالواو وهذه بأو فهي تخصص رواية ابن ماجه وأنه ليس المقصود تغير الأوصاف الثلاثة جميعاً ، وإنما المقصود تغير واحد منها يكفي .

ثم إن رواية ابن ماجه لم تُبيِّن ما هو المُغيَّر ، ورواية البيهقي بيَّنت ما هو المُغيَّر ، قال : (بنجاسة تحدث فيه) إذا لو تغير بغير النجاسة ، فهذا لا يضر ، كأن تغير بورق الشجر ، أو تغير بسبب التربة ، أو تغير بما تلقيه الرياح فيه من الأشياء الطاهرة ، فهذا لا يضر ، وإنما يضر إذا كان بنجاسة تحدث فيه .

ومع أن الحديث بروايته ضعيف لا تقوم به الحجة ، إلا أن أهل العلم قاطبةً أجمعوا على أن الماء إذا تغير بنجاسة فإنه نجس ، فيكون هذا الحديث مؤيداً بالإجماع من أهل العلم .

٥ - قال : (وعن ابن عمر) : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - الصحابي الجليل المشهور بالعلم والرواية ، والفتوى والورع ، وشدة الاقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كان شديد الحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ ، حتى إنه كان يفعل أشياء فيها نظر أو لا يوافق عليها ، ولكن حملة على ذلك شدة الحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ .

قال : (قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث») . قلتين : ثنية قُلة ، والقُلة : هي الجرة الكبيرة التي تُقلُّها الأيدي ، وكانت تُصنع من الفخار أي من الطين المحرق ، ويوضع بها الماء ، وربما تسمى في وقتنا الحاضر بالأزبار .

(إذا بلغ الماء قلتين) يعني : إذا بلغ الماء ما يملأ جرتين كبيرتين ، وجاء في بعض الروايات (من قلال هجر) وهجر : بلدة قريبة من المدينة ، كان يسكنها جماعة من الجوس ، وكانوا مشهورين بصناعة القلال ، وقيل : المراد بهجر هجر البحرين ، ولكن المشهور الأول أنها قرية قريبة من المدينة .

(لم يحمل الخبث) الخبث : المراد به النجاسة ، ومعنى لم يحمل الخبث ، أي : أن النجاسة لا تؤثر فيه لكثرتة ، فإذا بلغ الماء من الكثرة ما يملأ قلتين فوقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنها لا تؤثر فيه ؛ لأنه ماء كثير ، أما إن تغير بالنجاسة فهو على ما سبق ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، هذا هو معنى قوله : (لم يحمل الخبث) يعني : لم تؤثر فيه النجاسة لكثرتة . وفي لفظ : (لم ينجس) هذا اللفظ هو الذي يفسر (لم يحمل الخبث) ولذلك ساقه المصنف لتفسير الرواية الأولى (لم يحمل الخبث) معناه (لم ينجس) حيث لم يتغير بالنجاسة . هذا منطوق الحديث ، أما مفهوم

الحديث فهو أنه إذا كان دون قلتين ، ووقعت فيه نجاسة ، فإنه ينجس مطلقاً ولو لم يتغير . هذا مفهوم الحديث مفهوم المخالفة .

(رواه الأربعة) المراد بالأربعة أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . (وصححه ابن خزيمة) : وهو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الإمام المشهور ، صاحب الصحيح ، الملقب بإمام الأئمة . (والحاكم) : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ، وكان يلقب بابن البيع ، كان إماماً مشهوراً ، ومن أشهر مؤلفاته المستدرک علی الصحيحین ، بمعنى أنه ذكر الأحاديث الصحيحة التي لم يروها الشيخان ، يعني كأنه تميم للصحيحين ، هذا معنى المستدرک والمستدرک والمستخرج بمعنى واحد معناه الإتيان بزيادة على ما في الصحيحين تنطبق عليها شروط الشيخين ولم يرواها .

(وابن حبان) : وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، الإمام الجليل ، صاحب الصحيح المشهور بصحيح ابن حبان ، وكان ذا فقه ورواية وعلم غزير ، رحمه الله .

فهؤلاء الأئمة الثلاثة حكموا بصحة حديث ابن عمر ، وضعفه آخرون من المحدثين ، ولكن ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب السنن [٥٩/١] تكلم على هذا الحديث بكلام طويل ، وانتهى إلى أنه حديث صحيح يُحتجُّ به .

هذا معنى الأحاديث على سبيل الإجمال ، نرجع إلى فقه الأحاديث وما يؤخذ من أحكام :

حديث أبي سعيد وأبي أمامة يدلان على أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم لم يخالف فيه .

أما حديث القلتين - يعني حديث ابن عمر - فهو يدل على أن ما وقعت فيه النجاسة وكان قليلاً أنه ينجس ولو لم يتغير ، يدل على ذلك مفهوم المخالفة ، وهذه هي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول:** هو أن ما وقعت فيه النجاسة وتغير فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً، وما لم يتغير بالنجاسة فإنه لا ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً. وهذا قول الإمام مالك والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد [ مواهب الجليل ١/٦٠، والمحلى ١٣٥/١، والمغني ١/٣٩]، ويجيبون عن حديث ابن عمر بقولهم: أنه حديث مضطرب في متنه؛ لأن في بعض رواياته: (إذا بلغ الماء قلة) وفي بعضها: (إذا بلغ قلتين) وفي بعضها: (إذا بلغ ثلاث قلال) وقالوا أيضاً: القلة مجهولة، فإنه قال: قلتين، ولم يبين مقدارهما، فهو حديث مضطرب، وقالوا أيضاً: في سنده مقال، فلا يُحتجُّ به، فيكون العمل على حديث أبي سعيد وأبي أمامة؛ لأنه يؤيدهما الإجماع.

**والقول الثاني:** وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد: أن الماء إذا كان دون القلتين ووقعت فيه النجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير بدليل حديث ابن عمر، فإن مفهومه أن ما لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، ومفهوم الرواية الأخرى (لم ينجس) أنه إذا كان دون القلتين أنه ينجس ولو لم يتغير [ المغني ١/٣٩، والمجموع ١/١٦٢]، وأجابوا عن اعتراض الأولين بأن حديث ابن عمر في سنده نظر، بأن المصنف ذكر أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة: ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وله عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً، وقد درس سنده الحافظ ابن القيم في (تهذيب السنن) دراسة مستوفية توصل في النهاية إلى أنه حديث يُحتجُّ به. هذا الجواب عن الكلام في سنده أما الكلام عن الاعتراض بأنه مضطرب، فالحديث ليس مضطرباً، فإن رواية القلتين قوية، وما عداها نحن في غنى عنه، فرواية القلتين رواية صححتها ثلاثة من الأئمة وهي محددة بالقلتين لم يحصل فيها اضطراب.

وأما أن القلال مجهولة فليست مجهولة جاء تقييدها في بعض الروايات بقلال هجر فلا تكون إذا القلال مجهولة ، فانتفى اعتراضهم على هذا الحديث .

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين هو القول الأول : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ لأن دلالة حديث ابن عمر دلالة مفهوم ، ودلالة حديث أبي سعيد وأبي أمامة دلالة منطوق مع الإجماع أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة [ مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٠ ، وتهذيب السنن ١/٦٧ ] ، فالقول الأول لا شك أنه أقوى ، والقول الثاني فيه احتياط ، لكن من توضأ به وصلى لا نقول : إن الصلاة باطلة ، أو من لم يجد غيره لا نقول له : تيمم فما دام أنه ماء ، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ، فإنه يتوضأ به ويصلي به والحمد لله ، أما مع القدرة والسعة فالإنسان يحتاط ويتوضأ بالماء الذي لا خلاف فيه ، فالاحتياط شيء وعدم الصحة شيء آخر .

### إذا استفاد من الأحاديث هذه المسائل :

**المسألة الأولى :** أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . هذا الذي يدل عليه حديث أبي سعيد وأبي أمامة .

**المسألة الثانية :** أن ما لم يتغير بالنجاسة فإنه لا ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهذا قول مالك وأحمد في رواية وجماعة من أهل العلم .

**المسألة الثالثة :** حديث ابن عمر بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة أنه ينجس ولو لم يتغير بها ؛ لقوله : (لم يحمل الخبث) ولقوله : (لم ينجس) فمفهومه أن ما دون القلتين أنه يحمل الخبث وأنه ينجس ولو لم يتغير ، وهذا هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وللبخاري : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » ولمسلم : « منه » ولأبي داود : « ولا يغتسل فيه من الجنابة » <sup>(٢)</sup> .

٦ - هذا الحديث موضوعه بيان الماء الذي تحول عن أصله ، سبق في الحديث الذي قبله أن الماء إذا تحول عن أصله بنجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة إما ريحه وإما طعمه وإما لونه أنه يكون نجساً بإجماع أهل العلم ، وفي هذا الحديث بيان نوع آخر من أنواع التحول ، وهو الماء الذي استعمل في غسل الجنابة ، والماء الذي وقع فيه بول من الأدمي .

فقوله : (عن أبي هريرة) تقدم الكلام عليه عند الحديث الأول .

قال : (قال : قال رسول الله : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

لا : هذه هي (لا) الناهية التي تجزم ما بعدها ، وقوله : (لا يغتسل) يغتسل : فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، ومعناه أن الرسول ﷺ منع من هذا الشيء ؛ لأن النهي معناه طلب الكف عن الشيء بعكس الأمر ، فإن الأمر طلب فعل الشيء ، والنهي طلب الكف عن الشيء ، (لا يغتسل) خطاب للأمة (في الماء الدائم) الدائم : معناه الراكد كما فسّرت الرواية الآتية (الذي لا يجري) فالماء المجتمع في مكان ولا يطرأ عليه انتقال من هذا المكان يسمى راكداً ويسمى دائماً ، بخلاف الماء الجاري ، فهذا لا يسمى راكداً ولا دائماً ؛ لأنه يتغير ويتحول ويجري فيتجدد في المكان .

(وهو جنب) جُنُب : على وزن فُعُل ، معناه : من عليه جنابة ، والجنابة : معناها : إنزال المنى دفقاً بلذة ؛ سمي جنابة لأن هذا الماء الذي خرج منه جانب محلّه ، وكذلك لو جامع ولو من دون إنزال فإنه يسمى جنباً ، لقوله ﷺ : « إذا

(١) برقم (٢٨٣) .

(٢) البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢) ، وأبو داود (٧٠) .

التقى الختانان فقد وجب الغسل» [حديث صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ : أحمد (٢٦٠٢٥) ، وابن ماجه (٦٠٨) ] .

(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فيه دلالة على أن كل غسل في الماء الدائم سوى غسل الجنابة لا يدخل في نهيه ﷺ ، فلو انغمس إنسان في ماء للتبرد أو للتنظيف ونحو ذلك فإنه لا يدخل في هذا النهي ؛ لقوله ﷺ : «وهو جنب» .

(أخرجه مسلم) يعني بهذا اللفظ ، (وللبخاري) أنه روى هذا الحديث بلفظ آخر وهو : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ، قوله : (لا يبولن) (لا) هذه هي لا الناهية ، و(يبولن) : فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة ، وهو في محل جزم بلا الناهية . وسميت نون التوكيد الثقيلة ؛ لأنها مشددة ، فهناك نون توكيد أخرى اسمها الخفيفة ، وسميت بذلك لأنها غير مشددة .

نهى عن البول (في الماء الدائم) ثم فسره بقوله : (الذي لا يجري) فزادت رواية البخاري على رواية مسلم بتفسير الماء الدائم ، وأن المراد به الذي لا يجري ، لا يجري في ساقية أو نحوها (ثم يغتسل فيه) ثم : هذه من حروف العطف ، وهي للترتيب مع التراخي ، ويجوز في قوله : (يغتسل) ثلاثة وجوه : الرفع والجزم والنصب ، فأما رواية الرفع - وهي الأشهر - فعلى أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هو) ، فتكون الجملة : (ثم هو يغتسل) .

وأما على رواية الجزم فهو معطوف على (يبولن) الذي محلله الجزم كما ذكرنا آنفاً . وأما على رواية النصب فهو منصوب بأن المضمرة بعد ثم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحسن إضمار أن بعد ثم ؛ لذا ضعف رواية النصب .

(ثم يغتسل فيه) يعني : ينغمس فيه .

(ولمسلم : منه) يعني : ثم يغتسل منه بدل فيه ، فرواية البخاري فيها النهي عن الانغماس في هذا الماء من أجل الغسل ، وأما رواية مسلم ففيها النهي عن الاعتراف من هذا الماء من أجل الغسل ، وعلى أية حال فالماء الذي بال فيه لا يصح استعماله سواء انغمس فيه أو اغترف منه .

قال : (ولأبي داود) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن ، إمام جليل ، من كبار أئمة الحديث ، وهو من أصحاب الإمام أحمد ، ومن تلاميذه الكبار ، روى هذا الحديث بلفظ : (ولا يغتسل فيه من الجنابة) ففي روايته النهي أولاً عن التبول في الماء الراكد ، وثانياً النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة ، فالنهي الأول ورد في روايتي البخاري ومسلم ، والنهي الثاني ورد عند مسلم عند روايته الآفة الذكر من حديث أبي هريرة ، إلا أن عنده (وهو جنب) بدل (من الجنابة) .

وقوله : (يغتسل فيه) : لا ينغمس فيه (من الجنابة) من أجل رفع الجنابة ، وذو جنابة وجنب بمعنى واحد وكلمة جنب وصفٌ يصلح للذكر والأنثى ، يقال : رجل جنب وامرأة جنب ، ويصلح للجمع والمفرد ، يقال : رجل جنب وجماعة جنب ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ ﴾ [النساء : ٤٣] فأطلق كلمة (جنباً) على الجماعة (ولا جنباً) أي : وأنتم مجنبون ، وفيه النهي عن دخول المساجد والجلوس فيها لمن عليه جنابة (إلا عابري سبيل) فيه جواز المرور في المسجد للجنب دون المكث فيه ، وكذلك الخائض .

ثم إننا نلمح من هذا الحديث الشريف برواياته وجوب احترام مرافق الناس كالمياه التي يحتاجها الناس للشراب أو لسقي دوابهم ، فإنه لا يجوز لأحد أن يأتي ويبول فيها أو يغتسل فيها من الجنابة ؛ لأن هذا يُكرِّهها على الناس ويوسِّعُها ، فقد جاء في الحديث الآخر النهي عن البول في الموارد ، قال ﷺ : « اتقوا الملاعن

الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل . [أخرجه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨)] ومن فعل ذلك فإنه ملعون ، فإن الناس سيلعنونه على ما أفسد عليهم . فهذا الحديث يكون أيضاً من جملة الأحاديث التي تدل على احترام مرافق الناس في مشاربهم ومستظلاتهم وطرقهم ، ويشمل أيضاً كل ما فيه أذية للناس حتى في الطرق البرية ، فإنه إذا كان على الطرق مظلات أو أماكن يستريح فيها الناس ، أو حولها أشجار ظليلة يستظل بها المارة فلا يجوز لأحد أن يوسخ أو ينجس هذه الأمكنة .

وهذا الحديث برواياته يستفاد منه عدة أحكام :  
**أولاً :** فيه تحريم الاغتسال من الجنابة بالماء الدائم بأن ينغمس فيه ؛ لأن هذا يجعله مستعملاً ، ولا يصلح بعد ذلك للطهارة به لا له ولا لغيره إذا انغمس فيه وهو جنب ، أما لو اغترف منه وتطهر خارجه ، وانساب الماء المستعمل إلى مكان آخر ، فهذا لا حرج فيه ؛ لأن المنهي عنه الانغماس .  
وكذلك الماء الذي يجري لا مانع من أن ينغمس فيه ؛ لأن الماء الذي يجري يتجدد باستمرار ، فلا يؤثر في صلاحية استخدامه .

وكذلك الماء الراكد الكثير مثل بحيرة كبيرة ، أو جابية كبيرة ، أو خابية من الخوابي اجتماع فيها ماء كثير فلا بأس على الإنسان أن ينغمس فيها ؛ لأن هذا لا يؤثر عليها ؛ لكثرتها ، إنما النهي - والله أعلم - في المياه القليلة المحدودة التي لا تجري وهي راکدة .  
ثانياً : يدل الحديث على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري ؛ لأن ذلك يسلبه الطهورية ، ويفسده على نفسه وعلى غيره ، فلا يجوز له أن يبول في الماء الدائم ، أما الماء الجاري والماء الكثير فهذا لا يضره البول وإن كان من الأدب والمروعة ألا يتبول فيه ، ولكن لو تبول فيه فإنه لا يؤثر فيه ؛ لأنه ماء كثير أو ماء جار فلا يؤثر فيه البول .

وقوله : ( لا يبولن في الماء الدائم ) يشمل ما إذا بال فيه مباشرة أو بال بإناء وصبه فيه ، الحكم سواء ، خلافاً للظاهرية ، فإنهم يرون أنه لو بال في قارورة ثم

صبها في الماء الدائم أن هذا لا يؤثر فيه ولا يُنهى عنه ؛ لأن ظاهر الحديث عندهم (لا يبولن في الماء) فإذا بال في غيره ثم صبّه فيه فإنه لا يتناوله النهي عندهم [المحلى ١/١٣٥ - ١٣٠] ، وهذا لا شك جمودٌ على الظاهر ؛ فإن العلة - وهي تنجيس الماء - موجودةٌ في الحالتين ، سواءً بال فيه مباشرة ، أو بال فيه بواسطة ، وأما تفريق الظاهرية فهو تفريق غير صحيح ، وهذا من عيوب ظاهريتهم ، وقد شنعوا عليهم في هذه المسألة .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على تحريم الجمع بين البول في الماء الدائم والاعتسال فيه كما هو ظاهر في رواية البخاري ، هذا من باب أولى إذا نُهي عن البول فيه على حدة والاعتسال فيه على حدة ، فالجمع من باب أولى أنه منهي عنه ، وأنه مُحَرَّمٌ بلا شك ، وقد جاءت به رواية الإمام البخاري .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه يتنجس ولو لم يتغير ، كما قال به جمع من أهل العلم ، وكما هو مفهوم حديث القلتين كما سبق ، قال ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» فمفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث بمعنى أنه يتنجس ، وهذا الحديث الذي معنا «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» يؤيد ذلك ، يؤيد أن الماء القليل يتنجس بالبول ولو لم يتغير أحد أوصافه ، هذا ظاهر الحديث ، والذين يرون أنه لا يتنجس إلا بالتغير يحملون هذا الحديث على أنه من باب التعبد حيث لم يعرفوا علة المنع .

**والمسألة الخامسة :** في الحديث دليل على أن الماء المستعمل لرفع الحدث الأكبر أو الأصغر أنه مسلوب الطهورية ؛ لذا فالماء المستعمل لا يصلح أن يُتطهَّرَ به مرة ثانية ؛ لقوله ﷺ : « لا يغتسل فيه من الجنابة » ، « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ، وسيأتي بحث هذا في الأحاديث التي بعده .

**المسألة السادسة :** رواية مسلم (منه) تدل على أن الماء الذي وقع فيه البول لا يصحُّ أن يتطهر منه سواء انغمس فيه أو اغترف منه ؛ لأن البول أفسده وأثر فيه .

٧- وعن رجلٍ صحبَ النبي ﷺ : نهى رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضْلِ الرجلِ ، والرجلُ بفضْلِ المرأةِ ، وليُغتَرِّفا جميعاً . رواه أبو داود ، والنسائي : وإسناده صحيح<sup>(١)</sup> .

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يغتسلُ بفضْلِ ميمونة رضي الله عنها . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٩- ولأصحاب السنن : اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبي ﷺ في جفنةٍ ، فجاء النبي ﷺ ليغتسلَ منها ، فقالت : إني كنتُ جُنباً . فقال : «إنَّ الماءَ لا يجنُبُ» وصححه الترمذي ، وابنُ خزيمة<sup>(٣)</sup> .

**المسألة السابعة :** في الحديث دليل على وجوب احترام مرافق الناس من مشاربهم وظلمهم وطرفاتهم وغير ذلك بحيث لا يُقدَّرُها عليهم ويكرهها عليهم باستعمالاته المخالفة للأداب .

**المسألة الثامنة :** خرج من مدلول هذا الحديث الماء الدائم الكثير كالمحيرات والبرك الكبيرة والجوابي ، فهذه لا يؤثر فيها التبول ، فلو تبول شخص أو اغتسل فيها من الجنابة لا يؤثر ذلك فيها بإجماع أهل العلم ، وإنما المنهي عنه هو الماء الدائم القليل .

٧- قوله : (وعن رجل صحب النبي ﷺ ) هذا الرجل جاء مصرحاً به أنه الحكم بن عمرو الغفاري كما هو في «المنتقى» للمجد ابن تيمية ، وأيضاً جاء أنه عبد الله بن سرجس ، وعلى كل حال إبهام الصحابي لا يضرك ؛ لأن الصحابة كلهم عدول - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - فقد أثنى الله سبحانه تعالى عليهم في محكم كتابه : بقوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ لِيَنْجِزَ اللَّهُ لَهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٠] ،

(١) أبو داود (٨١) ، والنسائي ١٣٠/١ . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٥) .

(٢) برقم (٣٢٢) .

(٣) أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي ١٧٣/١ ، وابن ماجه (٣٧٠) ، وابن خزيمة

(٩١) و(١٠٩) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٠٠) .

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح : ١٨] ، والنبي ﷺ يقول : «لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه» [أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤١)] فالصحابه كلهم عدول رضي الله عنهم فلا يضر الإبهام هنا مع أنه صرح باسمه في روايات أخرى للحديث ؛ ولهذا يكون قول البيهقي - رحمه الله - : إن هذا الحديث شبه مرسل أمر غير صحيح ، فإنه ليس برسل بل هو مرفوع إلى النبي ﷺ .  
وأما الإبهام الذي يضر إذا كان المبهم غير صحابي .

(قال : نهى رسول الله ﷺ ) النهي : طلب الكف من هو أعلى ، بخلاف الأمر فإنه طلب الفعل من الأعلى لمن هو دونه .

(أن تغتسل المرأة) يعني من الحيض والنفاس (بفضل الرجل) أي : الماء الذي يبقى بعد اغتسال الرجل ، فالماء الذي يبقى في الإناء بعد اغتسال الرجل لا تغتسل به المرأة ، هذا معنى الحديث (ولا الرجل) أي : ونهى أن يغتسل الرجل (بفضل المرأة) أي : بما بقي في الإناء بعد اغتسالها منه (وليغتربا جميعاً) وهذا خاصٌ بالزوجين لأن كلا منهما يباح له أن ينظر إلى الآخر بحكم النكاح ، هذا في الاغتسال ، كذلك في الوضوء لا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من محارمه من إناء واحد ، فقد كان النبي ﷺ يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد تختلف أيديهما فيه ، كل واحد يقول للآخر : دع لي ، دع لي [أخرجه مسلم (٣٢١)] .

قال : (أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وإسناده صحيح) قول الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، وفيه ردُّ على ابن حزم فإنه يقول : إن هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية داود الأودي ، وهو ضعيف . والصواب أن داود الأودي يُطلقُ على رجلين أحدهما ثقة وهو داود بن عبد الله الأودي ، والثاني وهو داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ، فابن حزم -

رحمه الله - ظن أن هذا الحديث من رواية داود بن يزيد الأودي فضعّفه ، والصواب أنه من رواية داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة ، والحديث صحيح كما قال ابن حجر رحمه الله .  
 ٨ - قال : (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) ابن عباس إذا أطلق فالمراد به عبد الله ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ فقال : «اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل» [حديث صحيح ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٣٩٧)] يعني بقوله : «وعلمه التأويل» تفسير القرآن ؛ لأن التأويل عند السلف المراد به التفسير .

فصارت هذه الدعوة النبوية مباركة على عبد الله بن عباس ، رزقه الله فقهاً عظيماً ، ورزقه الله علماً بمعاني كتاب الله عزّ وجلّ ، حتى سُمّيَ ترجمان القرآن ، ولُقّبَ بحبر الأمة ؛ لسعة علمه . وكان في عهد النبي ﷺ صغير السن ، وكذلك كان في عهد الخليفين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وكان عمر يُحضره مع أكابر الصحابة عند المشورة ، فقال بعضهم : إن لنا أبناءً لم لا يحضرون؟ فبيّن لهم عمر ﷺ فضل ابن عباس بأن امتحنهم فعرض عليهم سورة النصر ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر : ١-٣] فقالوا : أمرنا إذا انتصر الإسلام وفتح الله مكة أن نستغفر ونتوب إلى الله عز وجل . فقال : ما تقول يا ابن عباس؟ قال : هذه في أجل رسول الله ﷺ ، علامة جعلها الله لحمد ﷺ في أمته إذا فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، فهذا علامة على قرب أجل رسول الله ﷺ . فقال : ما أرى فيها إلا ما ترى ، فبذلك ظهر علم ابن عباس وفضله والسرّ في كون عمر ﷺ يُحضره في مجالس الكبار .

(أن النبي ﷺ كان يغتسل من فضل ميمونة رضي الله عنها) من فضل : يعني باقي الماء الذي اغتسلت منه أم المؤمنين ميمونة . وهي : بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، وخالة ابن عباس ، وخالة خالد بن الوليد ، (أخرجه مسلم) يعني في صحيحه .

٩ - (ولأصحاب السنن : أن إحدى زوجات النبي ﷺ اغتسلت من جفنة) هي ميمونة رضي الله عنها ، والجفنة : هي الصحيفة الكبيرة تكون من الخشب ، ودونها القصة ، قال الله تعالى عن نبيه داود عيه السلام : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَّجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ : ١٣] أي : يصنعون لداود جفاناً : جمع جفنة ؛ للطعام ، كالجواب : يعني كبيرة كالجابية ؛ لكثرة جنوده وكثرة الذين يأكلون عنده عليه الصلاة والسلام .

(فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها) يعني بعد ما اغتسلت منها إحدى زوجاته ، فقالت موضحةً له : (إني كنت جنباً) يعني : اغتسلت من هذه الجفنة من الجنابة ، فقال ﷺ : «إن الماء لا يُجنب» معناه : أن الماء لا يؤثر فيه جنابة المغتسل ، فإذا اغتسل الجنب من ماء وكان الاغتسال خارج هذا الماء فإن الماء لا يتأثر بذلك ، وإنما المنوع - كما سبق - أن ينغمس فيه ، هذا نهى عنه الرسول الله ﷺ أن ينغمس الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري ، أما إذا اغترف منه فالماء لا يجنب : إذا كان من جنب يجنب مثل كرم يكرم فهو الضم ، وإن كان من جنب بكسر النون فهو بفتح النون كقرح يقرح ، أما رواية يُجنب فهو من الرباعي من أجنب يُجنب ، أما جنب يجنب وجنب يجنب فهو من الثلاثي . هذا من حيث بنية الكلمة ، أما معناها فكما وضحنا أن الماء لا يتأثر بمن اغتسل من خارجه من الجنابة أو من غيرها من الحدث الأكبر .

(وصححه الترمذي) أي : حكم بصحة سند هذا الحديث ، (وصححه أيضاً ابن خزيمة) الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة ، حكم بصحة هذا الحديث .

فهذه الأحاديث يُستفاد منها ما يأتي :

أولاً : النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ، كما في الحديث الأول .

ثانياً: النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة .

ثالثاً: جواز اغتسال الرجل والمرأة معاً في آن واحد من إناء واحد .

هذا ما يستفاد من الأحاديث ، أما الحكم الأول وهو اغتسال المرأة من فضل الرجل فأجمع العلماء على جوازه ، ولم يخالف فيه إلا نزر ، يسير ، وقد حكى النووي رحمه الله الإجماع على هذا ، أما الحكم الثاني وهو اغتسال الاثنين من إناء واحد في وقت واحد ، فهذا أيضاً محل إجماع بين أهل العلم ، لم يخالف فيه أحد أنه يجوز للزوجين أن يغتسلا جميعاً من إناء واحد أما الحكم الثالث وهو اغتسال الرجل من فضل المرأة فهذا هو موضع الخلاف ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** المنع ، أي أنه لا يصح اغتسال الرجل من فضل المرأة - أي الماء المتبقي - بعد اغتسالها من الجنابة أو الحيض أو النفاس مطلقاً ، أخذاً بظاهر الحديث الذي فيه النهي ، ونسبه الشوكاني في «نيل الأوطار» [٣٦/١ - ٣٧] إلى عمر ، وعبد الله بن سرجس ، وجويرية بنت الحارث وميمونة زوجتي النبي ﷺ ، وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب . هذا ما نسبته الشوكاني إلى هؤلاء .

**القول الثاني :** لا يجوز للرجل أن يغتسل من فضل المرأة إذا خلت به ، أما إذا اغتسلت به من غير خلوة فلا مانع ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهي الموجودة في «متن الزاد» وغيره من مختصرات الفقه الحنبلي [ينظر الكافي ١/٦١] ، ومثال ذلك : إذا أخذت المرأة الماء ودخلت في غرفة ليس عندها أحد واغتسلت منه لا يجوز للرجل أن يغتسل منه ، وكذلك لو توضأت منه خالية لا يجوز للرجل أن يتطهر به إذا خلت به ، أما إذا اغتسلت به من غير خلوة أو توضأت منه من غير خلوة بأن كان عندها من النساء ما تزول به الخلوة ، فإنه لا يمتنع الرجل من التطهر ببقية .

وأجيب عن حديث الجواز - يعني اغتسال الرسول بفضل ميمونة - بقوله : «إن الماء لا يجنب» أجيب عن ذلك بأن المراد ما لم تخل به ، فحمل حديث المنع على ما خلت به ، وحديث الجواز على ما لم تخل ، هذا القول القول الثاني ، وهو رواية عن أحمد ، وقول إسحاق بن راهويه ، وجماعة من المحدثين كما في «متن الزاد» وغيره .

**والقول الثالث** - وهو قول جمهور أهل العلم - : جواز اغتسال الرجل من فضل المرأة مطلقاً خلت به أو لم تخل به ، أخذاً بحديث ابن عباس في رواية مسلم ورواية أصحاب السنن ، [الكافي ٦١/١ ، والأم ٨/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥] وهو واضح في اغتسال الرسول ﷺ من فضل ميمونة ، والتعليل في قوله : «إن الماء لا يجنب» واضح في هذا ، فأجازوا أن يغتسل الرجل من البقية من الماء الذي اغتسلت المرأة من حدث أكبر أخذاً بحديث ابن عباس بروايته عند مسلم وعند أصحاب السنن . وأجابوا عن الحديث الأول (نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة) أجابوا عن هذا بعدة أجوبة أحسنها ما قاله الحافظ ابن حجر أن حديث النهي محمول على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز محمولة على الإباحة ، فجمعوا بين الأحاديث بحمل حديث النهي على كراهة التنزيه ، وحديث ابن عباس على الصحة مع الكراهة ؛ لأن القاعدة أن النهي الأصل فيه التحريم ، هذا هو الأصل إلا إذا جاء ما يصرفه عن التحريم وقد جاء ما يصرف حديث النهي ، وهو حديث ابن عباس ، فهو ماش على القاعدة أن المراد بالنهي كراهة التنزيه .

فربما يسأل سائل فيقول : إنكم تقولون : إن اغتسال الرجل من فضل المرأة مكروه ، ، هل النبي ﷺ يفعل المكروه؟ نقول : لا ، الرسول ﷺ لا يفعل المكروه ، وإنما يفعل هذا لبيان التشريع ولبيان الجواز للأمة ، وهذا في حقه ليس مكروهاً ، وإنما يكون مكروهاً في حق غيره .

ومنهم من أجاب بأن حديث النهي منسوخ ، ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وأيضاً النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع ، فالنسخ يحتاج إلى أمرين : أولاً : تساوي الأحاديث في الدرجة .

ثانياً : لا يُصار إلى النسخ حتى لو تساوت في الدرجة وعُرف التاريخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، والجمع هنا ممكن بما قاله ابن حجر - رحمه الله - في (فتح الباري) بأن المراد كراهة التنزيه .

وهناك جواب ثالث : وهو أن يُحمل النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة يعني اغتساله بالماء الذي تساقط من أعضائها ، فيكون مستعملاً ، بخلاف ما بقي في الإناء ، فهذا لا يتناوله النهي ، ويكون الجواز لما بقي في الإناء جمعاً بين الأحاديث ، ولكن هذا فيه نظر ، وأحسن ما قيل هو ما قاله ابن حجر - رحمه الله - أن المراد كراهة التنزيه ؛ لأن النهي إذا صرفه صارف عن التحريم حُمِل عليه جمعاً بين الأحاديث .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرات ، أو لاهنَّ بالتراب » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . وفي لفظ له : « فليُرِّقَه » <sup>(٢)</sup> . وفي رواية للترمذي : « أخراهنَّ أو أولاهنَّ بالتراب » <sup>(٣)</sup> .

١١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوائفِ عليكم » . أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي ، وابنُ خزيمة <sup>(٤)</sup> .

هذان الحديثان في بيان حكم سؤر الكلب وسؤر الهرة ، والسؤر هو البقية من الشراب أو من الأكل الذي يأكل منه الإنسان أو البهائم .

١٠ - وقوله : (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : طهور إناء أحدكم) طهور : بضم الطاء ، مصدر معناه تطهير إناء أحدكم ، أما طهور : بفتح الطاء ، فمعناه الشيء الذي يطهر به ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

(إناء أحدكم) الإضافة هنا ليس لها مفهوم حتى لو كان الإناء ليس له مالك ، فحكمه حكم الإناء المملوك ، فالإضافة هنا ليس لها مفهوم .

(إذا ولغ فيه الكلب) : ولوغ الكلب : هو أن يدخل لسانه في الماء ، ثم يحركه ، سواء شرب منه أو لم يشرب .

(أن يغسله) هذا خبر ، والمبتدأ كلمة «طهور» ، و(أن) يقال لها أن المصدرية ، تنصب الفعل الذي بعدها (يغسله) منصوب بأن المصدرية ، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر ، فيصبح الكلام : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسله) . ومثاله في

(١) برقم (١٧٩) (٩٢) .

(٢) برقم (٢٧٩) (٨٩) .

(٣) الترمذي (٩١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) أبو داود (٨٥) ، والترمذي (٧٥) ، والنسائي ١/٥٥ و١٧٨ ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٤) . وانظر تمام تخريجه في ((مسند أحمد)) (٢٢٥٨٠) .

القرآن: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] أن تصوموا: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، وخير لكم: خبر، والتقدير: صومكم خير لكم .

وقوله: (سبع مرات) منصوب على أنه نائب عن المفعول المطلق، أو تقول: نائب عن المصدر؛ لأن التقدير: أن يغسله غسلًا سبع مرات، ثم حذف غسلًا وأناب عنه العدد السبع، كما تقول: ضربه خمساً، أي خمس ضربات، فالمصدر ينوب عنه عدده أحياناً كما في هذا الموضع .

(سبع مرات) أي: سبع غسلات (أولاهن) يعني المرة الأولى (بالتراب) يعني مصحوبة بالتراب، يستعمل التراب مع الغسلة الأولى، سواء وضع التراب في الإناء ثم صب الماء عليه، أو صب الماء فيه ثم ذر التراب على الماء، أو خلطهما جميعاً وصبهما في الإناء، المهم أن تكون الغسلة الأولى بالتراب، هذه هي أصح الروايات، وقد اتفق عليها الشيخان، وجاءت روايات أخرى - كما عند الترمذي - (أخراهن أو أولاهن) على الشك من الراوي، وفي بعض الروايات (إحداهن) وفي بعض الروايات (عقره الثامنة بالتراب) فهذه روايات متعددة، ومن هنا حكم بعض العلماء على هذه اللفظة بأنها مضطربة؛ لأنها جاءت بعدة روايات (أولاهن)، (أولاهن أو أخراهن)، (إحداهن)، (الثامنة) .

والصحيح أنه لا اضطراب في الحديث؛ لأن رواية (أولاهن) أصح، فقد رواها الشيخان؛ لذا يؤخذ بها، علماً بأنه لا يكون الاضطراب إلا عند تساوي الروايات، وهنا رواية (أولاهن) أقوى؛ لأنها من رواية الشيخين؛ وبذلك تزول شبهة الاضطراب .

١١ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه) هذه كنيته، أما اسمه: فهو الحارث بن ربيع الأنصاري، وهو صحابي جليل، كان فارس رسول الله ﷺ وأحد الشجعان المجاهدين في سبيل الله .

(أن رسول الله ﷺ قال في الهرة) الهرة : أنثى الهر ، وهو حيوان معروف ويقال له : القط ، ويقال : السنور ، منه ما يكون أهلياً ومنه ما يكون برياً ، والكلام الآن في الهر الأهلي .

(قال رسول الله ﷺ في الهرة : إنها ليست بنجس) نَجَس : بفتح الجيم ، كلمة يوصف بها الواحد ، ويوصف بها الجمع ، يُقال : رجل نَجَس ، ويُقال : رجال نَجَس ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ويقال : امرأة نجس ورجل نجس ، فهي كلمة تلزم بنية واحدة في المذكر وفي المؤنث وفي المفرد وفي الجمع . والنجس ضد الطاهر .

والسبب في هذا بينه بقوله : (إنما هي من الطوافين عليكم) طوافين : جمع طواف ، والطواف : هو المتردد على الناس في بيوتهم ، مثل الخدم لما كانوا يترددون على أسيادهم بالخدمة ، قال الله سبحانه وتعالى فيهم : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النور : ٥٨] في غير هذه الحالات الثلاث ، لا حرج بين الخدم وأسيادهم ؛ لأنهم يطوفون عليهم بالخدمة . فشبه الهرة بالخدم ، كما أن الخدم يخالطون أهل البيوت ويترددون لخدمتهم ويخالطونهم ويلابسونهم ، كذلك الهرة بحكم أنها تدخل في البيوت وتخالط الناس وتتردد عليهم ، فإن الله رفع الحرج عن الناس ، فلم يجعلها نجسة ، إذ لو كانت نجسة مع مخالطتها للناس لشقت عليهم ، والله سبحانه لم يجعل على المسلمين في الدين من حرج ، وإنما خفف وبسّر .

والحديث له سبب : وهو أن أبا قتادة رضي الله عنه أعد له ماءً ليتوضأ ، فجاءت الهرة لتشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، فتعجبت المرأة من ذلك وقال : أتعجبين من هذا؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنما هي من

الطوافين عليكم» فأبو قتادة رضي الله عنه أزال الإشكال الذي حصل من شراب الهرة في الإناء ، بل إنه أصغى لها الإناء وأعانها على ذلك من ماء وضوئه ، وتوضأ منه رضي الله عنه .  
 (أخرجه الأربعة) المراد بالأربعة أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وصححه الترمذي) (وابن خزيمة) وهو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة .

فالحديثان يستفاد منهما مسائل كثيرة ، أما حديث أبي هريرة فيستفاد منه مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه دليل على نجاسة الكلب ، وأن نجاسته مغلظة ، وذلك من وجوه :

أولاً : النبي صلى الله عليه وسلم قال : «طهور إناء أحدكم» فدل على أن الكلب نجس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرع تطهير الإناء بعده ، والتطهير لا يكون إلا من نجاسة .

ثانياً : من قوله : «أن يغسله سبع مرات» ، والغسل لا يكون إلا من نجاسة .

ثالثاً : قوله : «أولاهن بالتراب» فهذه الوجوه تدل على نجاسة الكلب وأنها نجاسة

مغلظة ، يعني أنها أشد النجاسات أو أعظم النجاسات ؛ لأن النجاسة على ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** نجاسة مغلظة ، وهي نجاسة الكلب ؛ لما ورد في الحديث ، وكذلك

الخنزير من باب أولى ، فإن نجاسته مغلظة .

**والنوع الثاني :** نجاسة مخففة ، وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بعد ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم : «يُتَضَعُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٧٥٧) ، وأبو داود

(٣٧٨) ، والترمذي (٦١٠) ، وابن ماجه (٥٢٥)] وثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه نضح الماء من بول

الغلام ولم يغسله [أخرجه البخاري (٢٢٢) و(٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٦) و(٢٨٧)] كذلك

المذي ، فإنه نجس ، ولكن نجاسته مخففة يكفي رشها بالماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عندما سأله

عن المذي يخرج من الإنسان ، فقال : «توضأ ، وانضح فرجك» [أخرجه مسلم (٣٠٣)] .

**والنوع الثالث :** نجاسة متوسطة ، وهي بقية النجاسات ، كبول الأدمي والعذرة ، والدم ، وغير ذلك ، فهي نجاسة متوسطة ، لا هي بالمغلظة ولا هي بالخفيفة .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على نجاسة سؤر الكلب وهو المتبقي من شرابه ، فإن النبي ﷺ أمر بإراقتة كما في رواية مسلم : «فليرقه» فلو لم يكن نجساً لم يأمر بإراقتة ؛ لأنه إتلاف للمال ، وإتلاف المال لا يجوز إلا بسبب ، فأمره بإراقتة دليل على نجاسة سؤر الكلب ، ومثله سؤر بقية السباع ، فما شربت منه وكان في إناء فهو نجس ، أما إذا شربت من الماء الكثير كالغدران أو البرك أو من المياه الكثيرة فهذا لا يؤثر ، حتى لو شرب الكلب من الغدير أو من الخابية أو من الجابية الكبيرة فإنه لا يؤثر ، لأن النبي ﷺ قال : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» والحديث جواب عن سؤال ، فقد سئل ﷺ عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع ، فقال : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ : «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي» .

ولعاب الكلب وجميع فضلاته نجسة ، من أجل ذلك أمر النبي ﷺ بإراقتة .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على وجوب التسبيع في غسل ما ولغ فيه الكلب ، والتسبيع : يعني غسله سبع مرات ، فلو غسل أقل من ذلك لم يطهر ؛ لأن النبي ﷺ نص على السبع فلا يطهر بدونها ، أما بقية النجاسات فإنها تُغسل حتى يجزم بزوالها - أي بزوال طعمها ولونها ورائحتها - دون أن يتقيد ذلك بعدد كنجاسة البول والدم والعذرة ، وغير ذلك .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على وجوب استعمال التراب في غسل نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وأنه يكون في الغسلة الأولى على الصحيح ، فلو غسله مرات من غير تراب لم يطهر ، لا بد من التراب من أجل حصول الطهورين الماء والتراب . قد ذكرنا آنفاً كيفية استعمال التراب ، ولا بد أن يكون التراب طهوراً .

والحكمة - والله أعلم - من جمع الطهورين الماء والتراب ، هو أنه اكتشف حديثاً أن لعاب الكلب فيه جراثيم لا يقتلها إلا مادة موجودة في التراب ، قالوا : فهذا معجزة من معجزات الرسول ﷺ ، وهذا من الإعجاز العلمي ، فالله أعلم بذلك .

على أن امتثالنا للحديث لا يتوقف على معرفة الحكمة ، فنحن نمتثل للدليل من الكتاب والسنة سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر ؛ لأن الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر .

ثم أيضاً لو استعمل غير التراب من المطهرات مثل الصابون أو الإشنان أو السوائل الكيماوية التي تُطهر ، فلو استعملت فإنها لا تغني عن التراب ؛ لأن الرسول ﷺ نص على التراب ، وإن كان بعض الفقهاء قالوا : (ويجزئ عن التراب إشنان ونحوه) فهذا فيه نظر ؛ لأنه مخالف لنص الحديث ، ولأن التراب - والله أعلم - له خاصية لا توجد في غيره ، بدليل أنه لو لم يكن عندك ماء وتيممت بصابون أو تيممت بمواد أخرى ما أجزأك هذا ولم يرتفع عنك الحدث ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6] ، فدل ذلك على أن التراب له خاصية لا يشاركه فيها غيره ، فلا يقوم غيره مقامه .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب ، وأنه لا يجوز استعماله ؛ لأن النبي ﷺ قال : «وليرقه» فلو قلت : أنا لا استعماله للطهارة ، إنما استعماله في أشياء أخرى كأن أسقي به دابة ، أو أسقي به شجرة ، فإننا نقول : لا يجوز ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ قال : «فليرقه» فلا بد من تنفيذ أمر الرسول ﷺ .

المسألة السادسة : في الحديث دليل على تحريم اقتناء الكلاب في البيوت أو استصحابها ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يستثن من الكلاب إلا ثلاثة ، في ثلاث حالات : كلب صيد ، أو الماشية ، أو لحراسة الزرع ، فيجوز اقتناء الكلب لهذه الحالات الثلاث فقط .

أما اتخاذ الكلاب من باب التشبه بالكفار ، أو من باب الهواية كما يفعله بعض المستغربين تقليداً للكفار فهذا لا يجوز ؛ فالكفار مغرمون باقتناء الكلاب ، فإنهم يستصحبونها معهم ، وتأكل معهم ، وكأنها من أفراد أسرهم ، حتى إن بعضهم يوصي بماله إذا مات أن يكون لكلب ، أما المسلمون فالله رفعهم وكرمهم وشرفهم ، فنهاهم عن استصحاب الكلاب ؛ لما فيها من الأضرار ، ولما فيها من النجاسة ، ولما فيها من الدناءة ، نهاهم عن اقتناء الكلاب إلا لثلاث حالات فقط كما تقدم ، وقال ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة » [أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ، ومسلم (٢١٠٦)] فإذا كان البيت فيه كلب لا تدخله ملائكة الرحمن ، وجبريل عليه السلام امتنع من المجيء إلى الرسول ﷺ بسبب جرو كلب كان تحت سريره ﷺ لم يكن يعلم به ، فامتنع جبريل من المجيء حتى أُخرج الكلب .

فاقتناء الكلاب وملابستها ومصاحبتها في البيوت وغيرها مُحَرَّمٌ ، وذلك من أخلاق الكفار ، ولا يجوز للمسلمين إلا في الحالات الثلاث التي ذكرناها .

ويجوز أيضاً - كما ذكر العلماء - اقتناء الكلاب البوليسية ؛ لأنها من الحاجة ، فإنه يستفاد منها في اكتشاف الجرائم ونحو ذلك ؛ فإنه إذا أبيض اقتناؤها للصيد وللماشية وللزرع فجواز اقتنائها للأعمال البوليسية من باب أولى ؛ لأن الحاجة تدعو إليها ، أما ما عدا ذلك كإقتناء الكلاب من باب الهواية ومن باب العبث فهذا حرام ، أولاً لأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب ، وثانياً ؛ لأنه ينقص من أجره كما في الحديث : « ينقص من أجره كل يوم قيراط » ، والقيراط كالجبل العظيم ، فأى خير وأي فائدة في اقتناء الكلاب .

أما حديث أبي قتادة ﷺ ففيه :

أولاً : طهارة الهرة في بدنها ، وأنه يجوز لمسها ودخولها على الناس .

ثانياً : فيه دليل على طهارة سؤرها ، وهو ما تبقى من شرابها ، وأنه يجوز الوضوء به ، والتطهر به ؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه تركها تشرب من ماء وضوئه ، ثم توضأ منه رضي الله عنه ، وأسند ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا شربت من إناء أو أكلت من طعام فإن ما بقي بعدها طاهر لا يجوز إراقته ولا تضييعه .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على القاعدة المشهورة : المشقة تجلب التيسير . وذلك لأن الهرة لمّا صعب التحرز منها خفف الله سبحانه وتعالى على عباده فلم يجعلها نجسة ، ولم يجعل ما لمسته أو شربت منه نجساً ؛ لأنه لو كان نجساً لشق ذلك على الناس ، فإن الكثير من الناس لا يسلمون من دخول القطط إلى بيوتهم ، ومن شربها من أوانيهم ، وأكلها من طعامهم . والهرة بخلاف الكلب ، فالناس في الغالب ليسوا بحاجة إلى الكلب ، وأيضاً فإن الكلب لا يطوف على الناس ، ولا يدخل إلى بيوتهم إلا بإذنهم ، وإذا دخل بإذن صاحب البيت فهو ليس من الطوافين ، أما الهرة فإنك لا تستطيع التحكم فيها ، فهي تقفز من على الجدران ، وتجيء من السطوح ، وتجيء من الأبواب ، وتجيء من كل مكان ، ففي منعها مشقة ؛ ولذلك خفف الله سبحانه وتعالى أمرها ، ويسر على المسلمين في حكمها .

١٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابيُّ فبالَ في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء ، فأهريقَ عليه . متفق عليه <sup>(١)</sup> .

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أحلَّت لنا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتِ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أخرجَه أحمد ، وابن ماجه ، وفيه ضعف <sup>(٢)</sup> .

١٢ - (عن أنس بن مالك) أنس بن مالك : هو خادم رسول الله ﷺ ، خدمه من حين قدومه ﷺ المدينة إلى أن توفي ، وكان عمر أنس حين قدومه ﷺ عشر سنين ، عاش أنس بن مالك إلى ما يزيد عن مائة عام .

قال : (جاء أعرابي) الأعرابي : هو الذي يسكن البادية سواء كان عربياً أو أعجمياً ، جمعه أعراب ، ومنه قوله تعالى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة : ٩٧] فالأعراب هم الذين يسكنون البادية ، بخلاف الحضر ، فهؤلاء يسكنون المدن والقرى والحاضرة ، فالناس على قسمين : حاضرة وبادية ، سكان البادية يقال لهم الأعراب ، والغالب عليهم الجفاء والجهل ، بخلاف سكان الحاضرة فإنهم يغلب عليهم التأدب والتعلم .

وهذا الأعرابي بسبب جفائه وجهله حصل منه ما حصل ، جاء النبي ﷺ وأصحابه في المسجد (فبال في طائفة من المسجد) يعني في ناحية ، والطائفة : هي الناحية والقطعة من الشيء ، (من المسجد) لأن عادة الأعراب أنهم لا يبعدون في البول ، وإنما يبعدون في الغائط ، لكن هذا الأعرابي لا يميز بين المسجد وغيره ، فإنه مشى على العادة ولم يميز بين المسجد وغيره ، فلما رآه الصحابة رضي الله

(١) البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) بمعناه .

(٢) أحمد (٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) .

عنهم زجره ، يعني : أنكروا عليه بشدة ، وهمؤا أن يوقعوا به ؛ لأنه فعل منكرأ  
 (فنهاهم النبي ﷺ) يعني : نهاهم عن زجره وقال : «دعوه» يعني : دعوه يكمل  
 بوله ، وفي رواية : «لا تزرموه» يعني : لا تقطعوا عليه بوله ، فتركوه حتى قضى  
 بوله ، (فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء) والذَّنوب : هو الدلو المملوء  
 بالماء ، وكذلك السَّجَلُ ، لأن في بعض الروايات (أمر بسجل) والسجل : هو الدلو  
 المملوء بالماء ، أما إذا لم يكن فيه ماء فإنه لا يقال له ذنوب ، وإنما يقال له : دلو .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ [الذاريات : ٥٩] يعني لهم  
 نصيب من العذاب كنصيب أصحابهم من الكفرة ، يعني لكفار قريش نصيب من  
 العذاب كنصيب من سبقهم من الكفار .

(فأهريق) أهريق : يعني : صُبَّ ، أصله أريق بالهمزة ، ثم أبدلت الهمزة هاءً ،  
 فصارت هريق ، ثم زيد عليها همزة فصارت أهريق ، هذا أصل الكلمة ، يعني :  
 صُبَّ على مكان البول . (متفق عليه) يعني : رواه البخاري ومسلم .  
 وحديث أنسٍ هذا حديث عظيم يستفاد منه مسائل عظيمة :

**المسألة الأولى :** فيه دليل على نجاسة بول الأدمي ، وهذا محل إجماع بين  
 أهل العلم ، وأنه يجب تطهير ما أصابه من ثوب أو بدن أو بقعة .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على كيفية تطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة ،  
 وذلك بأن يُصبَّ عليها الماء وتكاثر بالماء ، ويكون هذا مطهراً لها . وكذلك ما اتصل  
 بالأرض مما ثبت فيها من الحياض الثابتة المتصلة بالأرض ، فإذا تنجست فحكمها  
 حكم الأرض أنه يصب عليها ماء يطهرها . وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الأرض

الصلبة والأرض الرخوة ، الأرض الصلبة هي المتلبدة القاسية ، وكذلك الأرض الرخوة الثائرة بالتراب ، والمعروف أن مسجد النبي ﷺ كان رخواً ، والحديث إنما جاء في مسجد النبي ﷺ ، وأما الأرض الصلبة كما إذا كانت مبلطة أو من حجارة ، أو متلبدة جداً ، فبعض العلماء يرى أنه لا يكفي الصب ، إذ إنه لا بد من غسلها كغسل غيرها من الثياب والأواني ؛ لأن الماء لا ينفذ إلى بطنها ، ولكن ظاهر الحديث أنه يكفي ، فيكفي على وجه الأرض عموماً سواء كانت صلبة أو كانت رخوة أو كانت مبلطة ، يكفي أن يُصبَّ عليها الماء مرة واحدة ، ويكون هذا الماء ماءً كثيراً بالنسبة للبول ، ولا تحتاج الأرض إلى أخذ التربة بعد ذلك أو قبل الغسل ، ولا تحتاج إلى أن تُحوط أيضاً ، فبعض الناس يُحوط مكان البول ، وهذا ليس أمراً مطلوباً .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على احترام المساجد ؛ لأن الصحابة زجروا هذا الرجل وأنكروا عليه ، والنبي ﷺ لم يمنعهم من الإنكار ، وإنما منعهم من الطريقة فقط ، فقد أقرهم على الإنكار ، ومنعهم من الشدة عليه ، وكذلك صح أن الرسول ﷺ دعاه وقال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» [أخرجه مسلم (٢٨٥)] فهذا يدل على حرمة المساجد بيوت الله ، ولا يجوز أن تلقى فيها القاذورات أو النجاسات أو الأوساخ ، حتى البصاق والنخامة أنكر النبي ﷺ على من فعلها ، وقال : «البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها» [أخرجه البخاري : (٤١٥) ، ومسلم (٥٢٢)] فالمساجد لها حرمة ، ويجب أن تُنظف ، وإذا وقع فيها نجاسة ينبغي أن تُطهر منها ، بل من تمام احترام المساجد تطيبها بالطيب والبخور ؛ لكي تكون على أحسن حال من النظافة والرائحة والتهيئة للعبادة ، فهي بيوت الله سبحانه وتعالى .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على اشتراط طهارة البقعة للصلاة ، فالمصلي يشترط لصحة صلاته أن يكون طاهراً من الحدث ، وأن يكون طاهراً من النجاسة في بدنه وثوبه ومكانه .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليل على الرفق بالجاهل ؛ لأن النبي ﷺ أنكر على الصحابة زجرهم للأعرابي ، وعلمه ﷺ برفق ولينٍ ، إذ إنه لم يقع في هذا المحذور متعمداً ، وإنما كان جاهلاً للحكم الشرعي ؛ لذا كانت معاملته بخلاف المتعمد والمعاند ، فهذا له معاملة أخرى تليق به .

وقال ﷺ لأصحابه : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» [أخرجه البخاري (٢٢٠)] وهذا أصل عظيم من أصول الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يكون الداعي إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جانب كبير من الحكمة والرفق بالناس ، وعليه تعليم الجهال دون تعنيف ولا شدة ، وهذا هو المعروف من هديه ﷺ ، فقد امتثل أمر الله تعالى حيث قال : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل : ١٢٥] .

**المسألة السادسة :** في الحديث دليل على كرم أخلاقه ﷺ ، حيث إنه عامل الأعرابي الذي حصل منه الخطأ بغاية الرفق واللطف .

**المسألة السابعة :** في الحديث دليل للقاعدة المشهورة عند العلماء : ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما ، وذلك لأن البول في المسجد ضرر لا شك فيه ، ولكن لو قام الرجل وهو يبول لأدَّى ذلك إلى تلوث المسجد كله ، أو قسم كبير منه ، وهذا مفسدته أكبر ؛ ولذلك تركه النبي ﷺ يبول في موضع واحد من المسجد ؛ لكي لا تعمّ النجاسة أكثر من موضع .

١٣ - أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) فقول المصنف : (فيه ضعف) لسبب في ذلك وهو أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك الحديث كما يقول الإمام

أحمد ، فهذا سبب الضعف . ولكن يشهد له أدلة أخرى من القرآن ومن السنة ؛ لأنَّ حلَّ حيتان البحر دلٌّ عليه الحديث السابق : «هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته» وكذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسْيَارُونَ﴾ [المائدة : ١٢٥] هذا في الحوت ، وأما الجراد فدلَّ الحديث الصحيح على حلِّه ، قال ابن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات أو سبع غزوات نأكل الجراد [ أخرجه البخاري : (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) ] . فهذا دليلٌ على حلِّ الجراد ، وهو يشهد لحديث ابن عمر هذا .

ثم إن هذا الحديث أيضاً تكلم فيه من ناحية أخرى وهو أنه روي مرفوعاً - كما أورده المصنف - وروي موقوفاً على ابن عمر ، ورجح البيهقي وغيره الموقوف . وأجاب أهل العلم عن هذا ، فقال ابن القيم في «زاد المعاد» [٣/٣٩٢] : هذا حديث حسن ، وهذا الموقوف في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : «أحلُّ لنا كذا ، وحُرِّم علينا كذا» ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه .

أما قوله : (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ) أحلت : التحليل ضد التحريم ، والحلال ضد الحرام ، الحرام : معناه الممنوع ، أما الحلال : معناه المأذون فيه شرعاً . فقوله : (أَحِلُّ لَنَا) معناه أن الشارع أذن لنا وأباح لنا ما ذُكِرَ في الحديث .

(ميتتان) تشية ميتة ، والميتة : ما فارقت الحياة بغير ذكاة شرعية ، وقد حرم الله الميتة في القرآن فقال : ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] وقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [النحل : ١١٥] وقال : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥] فهذه أكثر من آية تحريم الميتة التي فارقتها الحياة بغير ذكاة شرعية إما بأن ماتت حتف أنفها ، أو ذبحها من هو ليس أهلاً للذكاة الشرعية ، كالوثني والدهري ، أو ذبحها من هو أهل للذكاة الشرعية ، لكنه لم يلتزم شروطها ، فالذكاة الشرعية لها شروط إذا احتلَّ واحدٌ منها لم تكن مذكاة وإنما تكون ميتة ، واليك شروط الذكاة الشرعية :

١ - أهلية المذكي : بأن يكون مسلماً أو كتابياً .

٢ - الآلة : أن تكون الآلة تقطع بحدّها لا بثقلها ، وأن تكون من غير الظفر والعظم .

٣ - وأن يقطع ما أمر بقطعه : الودجان والحلقوم أو المريء ، والودجان : عرقان

في جانبي العنق يجري منهما الدم . والحلقوم : مجرى النفس . والمريء : مجرى الطعام والشراب ، هذه أربعة إذا قُطعت كلّها فإن هذا ذكاة بإجماع أهل العلم ، أما إذا قُطعت بعضها فهذا محلّ تفصيل عند العلماء ، والصحيح أنه إذا قُطعت ثلاثة من هذه الأربعة ، فالذكاة صحيحة ، كأن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، أو يقطع الودجان والحلقوم أو المريء ، فهذه ثلاثة من أربعة وهي تكفي ، أما إذا قطع دون الثلاثة ففيه خلاف أيضاً ، فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء ، ولأحمد في رواية أخرى أنه يشترط مع ذلك قطع الودجين . ولا شك أن قطع الأربعة هو الأحوط والأكمل .

٤ - أن يذكر اسم الله عليها . وهذا الشرط عند أغلب أهل العلم .

فهذه الشروط إذا توفرت حلّت الذبيحة ، وإذا اختلّت كلّها فهي ميتة بالإجماع ، أما إذا اختلّ شرطٌ منها فهذا محلّ تفصيل بين أهل العلم ونزاع ، لكن هذه الشروط في الجملة لا بُدَّ منها .

وهنا يقول : (أحلّت لنا ميتتان) فهذا الحديث يكون مخصصاً لعموم تحريم الميتة في الآيات الأنفة الذكر ، فقد استثنى منها ميتة الجراد وميتة الحيتان ، فالجراد لا يحتاج إلى ذكاة ، وإنما يؤكل من دون ذكاة ، وكذلك الحوت ، إذا وُجد ميتاً ، سواء مات بسبب كأن قذفه البحر ، أو أصابه مرض ومات في البحر ، فهذا كلّهُ حلال ، وكذلك الجراد إذا مات بأي سبب سواء مات بالطبخ ، أو الشوي بالنار ، أو وجد ميتاً حتف أنفه ، أو مات بسبب جمعه بوعاء ، أو غير ذلك ، فهذا كلّهُ حلالٌ أيضاً .

وذهب الإمام مالك في الجراد إلى أنه لا بد أن يموت بسبب ، فإذا وُجد ميتاً حتف أنفه فإنه لا يؤكل [الكافي في الفقه المالكي ١/١٨٧] ، لكن الصحيح أنه يؤكل ؛ لعموم قوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان» فإنه لم يخصص . وكذلك كل ميتة الحيتان حلال خلافاً للحنفية الذين يقولون : ما وجد طافياً على وجه البحر لا يؤكل ، وقد استدلوا على ذلك بحديث ضعيف وهو : «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» فهذا حديث ضعيف ، وأما حديثنا : «أحلت لنا ميتتان ودمان» فهو عام وصحيح بشواهد ، وكذلك الحديث السابق «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فإنه لم يستثن شيئاً .

ويشمل قوله : (الحوت) جميع أنواع السمك سواء كان كبيراً أو صغيراً ، ويشمل - أيضاً - كل الحيوانات التي لا تعيش إلا في البحر .

(ودمان) الدمان ثنية دم ، والله تعالى حرم الدم ، فقال : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وظاهر هذه الآية يدل على تحريم كل دم ، لكن جاءت آية فخصصت الدم بالمسفوح ، وهي قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] والمسفوح : هو الدم الذي يشخب من أوداج المذكاة وقت الذبح ، فهذا نجس وحرام بإجماع أهل العلم ، أما الدم المتبقي في اللحم فهو معفو عنه ؛ لأن الصحابة كانوا يأكلون اللحم ويضعونه في القدر وفيه بقية دم ، وكانوا يرون الدم خطوطاً في الماء ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله ، ولا شك بأن إزالة الدم المتبقي فيه فيها عنتٌ ومشقة ، والله سبحانه وتعالى لم يجعل على المسلمين في دينهم من حرج .

وهذا الحديث استثني من الدم دميين : الدم الأول دم الكبد ، والدم الثاني دم الطحال . فهما مستثنيان من عموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ .

ويستفاد من هذا الحديث عدة مسائل :

**المسألة الأولى :** تحريم الميتة ، وهذا مُجمَعٌ عليه ؛ لأن قوله : «أحلت لنا» دليلٌ على أن الأصل في الميتة التحريم .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليلٌ على حِلِّ ميتة السمك والجراد ، وأنها مستثناة من عموم تحريم الميتة .

**المسألة الثالثة :** أن السمك والجراد إذا ماتا في الماء فإنه لا يتنجس ، وهذا هو السبب الذي من أجله ساق المصنف هذا الحديث في باب المياه ، أن السمك والجراد إذا ماتا في الماء فإنه لا يتنجس بخلاف ما إذا مات فيه حيوان بري كالغنم والإبل ، فإنه إذا مات فيه فإنه ينجسه ، أما ما ليس فيه دم كالحشرات والخنافس أو ما يطلق عليه الفقهاء ما لا نفس له سائلة ، فهذا إذا مات في الماء فإنه لا ينجسه ؛ لأنه ليس فيه دم .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليلٌ على تحريم الدم ، وهذا مُجمَعٌ عليه بنص الآيات والأحاديث .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليلٌ على استثناء الكبد والطحال من عموم الدم المحرم .

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحذكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر شفاءً» أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وزاد : «وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»<sup>(١)</sup> .

١٥- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «ما قُطِعَ من البهيمة - وهي حية - فهو ميت» أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، واللفظ له<sup>(٢)</sup> .

١٤ - هذا الحديث فيه عجائب من صنع الله تعالى ، وفيه أحكامٌ شرعية أيضاً . قوله ﷺ : (إذا وقع الذباب في شرابٍ أحذكم) الذباب : جمع ذبابة : وهي حشرة ضعيفة معروفة ، تخالط الناس ، وتأتي إليهم عند أكلهم وشربهم وفي مجالسهم من أجل التماس الطعام لها ، ولكن قد يتأذى الناس منها بسبب أنها تحط على القمامات والأوساخ ، وربما نقلت الأمراض إليهم .

والذباب هو الذي ضرب الله به المثل لإعجاز المشركين وألهتهم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ. وَإِنْ يَسْتَأْذِنُوا لَأَنبَتْنَاهُ مِنْهُ ضِعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ [الحج : ١٧٣] ، فهذا مثلٌ ضربه الله لإبطال الشرك والرد على المشركين ، الذين يزعمون في آلهتهم أنها تنفع وتضر ، وأن لها شأنًا وعظمة ، فالله - جلَّ وعلا - تحداهم وبين عجزهم ، وذلك لأن المعبود لا بد وأن يكون خالقاً قادراً لا يعجزه شيء ، وهذا لا ينطبق إلا على الرب ﷻ ، فهو وحده الذي يستحق العباداة ، فإنه إذا قال للشيء : كن ، فإنه يكون دون أن يعجزه شيء ، أما هذه المخلوقات كلها ، وهذه المعبودات كلها ، التي تُعبد

(١) البخاري (٣٣٢٠) ، وأبو داود (٣٨٤٤) .

(٢) حديث حسن ، وهو عند أبي داود (٢٨٥٨) ، والترمذي في «السنن» (١٤٨٠) ، وفي «العلل الكبير» ٦٣٢/٢ ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣) .

من دون الله ، فإنها لا تستطيع خلق أدنى شيء وهو الذباب ، فإذا كانت تعجز عن خلق الذباب وهو أدنى شيء ، فعجزها عن خلق السماوات والأرض ، وخلق ما هو أعظم أشدَّ عجزاً ؛ لذا فهي لا تستحق العبادة ، وهذا المثل من أقوى البراهين على بطلان الشرك بالله وحده .

وهذا التحدي الذي تحدى الله به المشركين قائمٌ إلى يوم القيامة ، فكل الصُّنَاع والمخترعين والمهرة والحذاق والأطباء كلهم عاجزون عن أن يخلقوا شيئاً فيه الروح ، نعم يستطيعون التصوير وصنع التماثيل ويضاهتونها خلق الله بالصور ، لكنهم لا يستطيعون أن يوجدوا فيها حمياً ولا دماً ولا روحاً ولا حركةً ولا أي شيء من خصائص المخلوقات . فما دام الأمر كذلك فإنها قد بطلت عبادة ما يُعبد من دون الله ﷻ . وتعيّنت العبادة لله الذي لا يعجزه شيء ﴿ أَيَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٩١] وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ أَمْ تَأْتِيهِمْ أَمْثَلُ مَا يَدْعُونَ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٠٠﴾ أَلَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ ﴿٢٠١﴾ وَإِن يَسْأَلِيهِمُ الذُّكَّابُ شَيْئًا لَّيَسْتَفِذُوهُ مِنْهُ ﴿٢٠٢﴾ الْحَج : ٧٣ ] لو أخذ منهم الذباب شيئاً ما استطاعوا أن يستنقذوه منه ، فإذا أخذ الذباب شيئاً من على الصنم ، فإن هذا الصنم لا يستطيع أن يستنقذ ما أخذه الذباب ، بما يدلُّ على عجز الصنم من الطيب ونحوه عن الانتصار لنفسه من أضعف المخلوقات ، فهذا دليل على ضعفه وعدم صلاحيته للعبادة ، فإذا كان لا يستطيع الدفع عن نفسه فكيف يدفع عن مَنْ عبده من دون الله ﷻ . ؟

فقوله : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم) فالذباب إذاً ربما يقع في الشراب والطعام ولا نستطيع أن نمنعه من ذلك ، وهذا يدل على عجزنا أيضاً ، بل إنه يدلُّ على عجز الملوك ، حيث إنه ربما يقع على أنوفهم ولا يستطيعون منعه .

على عجز الملوك ، حيث إنه ربما يقع على أنوفهم ولا يستطيعون منعه .

(في شراب أحدكم) إضافة كلمة (أحدكم) لا تقييد فيها ، يعني : إذا وقع الذباب في أي شراب ، إن كان للملكه أو لغيره ، فالخطاب عامٌ يشمل مالك الشراب وغيره ، مثل ما مضى في قوله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» فالإضافة ليست مقيدة ، بل كل إناء ولغ فيه الكلب فحكمه كذلك ، وهنا كل شراب وقع فيه الذباب حكمه كذلك من مالكة وغيره .

ومعنى (وقع) يعني سقط (فليغمسه) يعني : يغمس الذباب في الشراب حتى يختفي في الشراب ، والغمس : وهو أن يغمره بالماء ويغوص فيه حتى يختفي فيه . وهذا أمر من الرسول ﷺ بغمس الذباب إذا وقع في وينبغي للمرء أن يأخذ احتياطاته لمنع الذباب من أن يقع في شرابه وطعامه ، وذلك بأن يغطيه ويخمره ، أو أن يضعه في مكان لا يصل إليه الذباب ، لكن لو قُدِّرَ ووقع الذباب في الشراب أو الطعام فإنه لا ينبغي لنا إهراقه وإتلافه ؛ لأن في ذلك هدراً للمال ، وهذا لا يجوز ؛ لذا أرشدنا رسول الله ﷺ إلى أن نغمسه في الماء ، فهذا هو العلاج في هذه المسألة ؛ لأن فيه صوناً وحفظاً لأموالنا .

ثم بيّن ﷺ الحكمة في ذلك ، فقال : (إن في أحد جناحيه داءً) يعني سمّاً ، بينت الرواية الأخرى أن هذا الداء سم (وفي الآخر شفاء) يعني مضاداً لهذا السم ؛ لأن الله خلق في جناحي الذباب هاتين المادتين لحكمة إلهية ، فهذا المخلوق الضعيف (في أحد جناحيه داء) يعني سمّاً يضر الناس (وفي الآخر شفاء) يضاد هذا السم ويبطل مفعوله ، فمن أجل ذلك أمر النبي ﷺ بغمسه كله . وبينت رواية أبي داود أن الذباب يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، بمعنى أنه إذا وقع في مكروه أو وقع في خطر فإنه يدافع بالسم ويرفع الجناح الذي فيه المضاد ، والنبي ﷺ أمر بغمسه من أجل أن يغمس الجناح الذي فيه الشفاء ليضاد ما في الجناح الذي

غمسه الذباب في الماء حين وقع فيه للدفاع عن نفسه . هذه هي الحكمة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بغمس الذباب في الشراب حتى يكون الماء سليماً من هذا السم ، ثم بعد ذلك يُستعمل في جميع حاجات المرء من شرابٍ ووضوءٍ وغير ذلك .

هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا شك في صحته ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، ولكن بعض الكتّاب الجهلة الذين هم من صنيع الغرب ومن صنيع المستشرقين استنكروا هذا الحديث وتكلموا فيه ، وطعنوا في أبي هريرة زاوية ، وهذا بسبب جهلهم من ناحية ، وبسبب تأثرهم بأعداء الإسلام الذين يحاولون الطعن في أحاديث الرسول ﷺ ، بل إنهم يطعنون في الرسول ﷺ ، ويطعنون في القرآن ، ويطعنون في الإسلام ، ويلتمسون الشُّبه التي تروج على ضعاف الإيمان ، ومن هؤلاء المتأثرين كاتب مصري اسمه : أبو رية ، وأبورية هذا من علماء مصر ، وقد ألف كتاباً في الطعن في أبي هريرة ومروياته سماه (أضواء على السنة المحمدية) فانبرى له أهل العلم في وقته وردوا عليه ردوداً مفحمة ، منهم العلامة المحدث : محمد عبد الرزاق حمزة - رحمه الله - رد عليه في كتاب جيد (أضواء السنة المحمدية على ظلمات أبي رية) ، ورد عليه أيضاً الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني - رحمه الله - في كتاب سماه (الأنوار الكاشفة) ، ورد عليه العلامة الشيخ محمد أبو شهبة - رحمه الله - .

ولا يزال من أفراخ هؤلاء من يكتب في وقتنا الحاضر ، إما في المجلات ، وإما في تأليف الكتب ، أو غير ذلك ، ويطعنون في الأحاديث الصحيحة إذا خالفت عقولهم وخالفت أفكارهم ، لا يزال من العقلانيين ممن يُسمون بالعقلانيين من مدرسة محمد عبده وغيره من هذا دأبهم وهذا مذهبهم ، فالواجب التصدي لأمثال هؤلاء .

## فالحديث يستفاد منه فوائد عظيمة :

**الفائدة الأولى :** يستفاد من الحديث مشروعية غمس الذباب إذا وقع في الشراب ، وذلك من أجل إزالة ما يحصل في الشراب من أثره من الضرر ، وأنه لا يهراق الماء ؛ لأنه مال ، ولا يجوز إتلاف المال ؛ لأن الناس بحاجة إليه ، فأراقته هذه خلاف السنة ، فإذا كان الإنسان يكرهه ولا يريد أن يشربه عليه ، ولكن يتركه لغيره يشربه أو يستفيد منه .

**الفائدة الثانية :** في الحديث دليل على اتخاذ أسباب الوقاية ، فإن الرسول ﷺ أمر باتقاء السم الذي في الذباب بعمل المضاد له ، ومن أسباب الوقاية أيضاً أن الإنسان يتعالج إذا أصابه مرض بالأدوية للوقاية من الأضرار ، والنبى ﷺ يقول : «ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاءً ، علمه من علمه وجهله من جهله» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)] .

**الفائدة الثالثة :** في الحديث جواز قتل المؤذيات من الحشرات وغيرها ، فإن غمس الذباب يتضمن إتلافه ، خصوصاً إذا كان الشراب حاراً ، فدل هذا على قتل المؤذيات من الحشرات وغيرها لأذاها وشرها ؛ ولهذا أمر ﷺ بقتل الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور ، والفأرة ، قال : «خمسة فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم» [أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨)] ، وذلك لأذاهن .

**الفائدة الرابعة :** في الحديث دليل على أن الذباب إذا مات في الماء أنه لا ينجسه ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله في باب المياه ، وكذلك مثل الذباب كل ما ليس فيه دم من الحشرات كالخنافس والجعلان والعناكب ، لأن أمر النبي ﷺ بغمس الذباب دليل على أنه إذا مات فيه لا ينجسه ، ومن هنا قال الفقهاء : كل ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء فإنه لا ينجسه . أما ذوات الدم إذا ماتت في الماء وهو قليل فهي تنجسه .

**الفائدة الخامسة :** هذا الحديث فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث أخبر

عن السر الذي أودعه الله في الذباب وما فيه من المتضادات ، وأخبر - أيضاً - عن الذي يصنعه الذباب بأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فهذا لا يكون إلا بوحى ؛ لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، فهذا من معجزاته ﷺ .

ويقول بعض الشُّرَّاح : إن الأطباء الآن وجدوا مصداق ما تضمنه الحديث ، وعثروا بعد التحليل على أن في جناحي الذباب متضادات ، فالله أعلم بصحة هذا ، كما أننا نحن لا نتوقف على أخبار الأطباء ، نحن نؤمن بما أخبر به الرسول ﷺ سواء أدرکه الأطباء أم لم يدرکوه ، لكن إذا حصل هذا فهذا شيء يستأنس به .

١٥ - وأما حديث أبي واقد الليثي ﷺ ، أبو واقد : كنيته ، أما اسمه فهو الحارث بن عوف ، صحابي جليل ، يقال : إنه شهد بدرًا ، وهو الذي روى حديث ذات أنواط ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ يوم حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ - ينوطون - بها أسلحتهم يقال لها : ذاتُ أنواط ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط . قال ﷺ : «الله أكبر ، إنها السنن ، قلمم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] لتتبعن سنن من كان قبلكم خذوا القُدَّةَ بالقُدَّةِ حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لدخَلتموه» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٢١٨٩٧) ، والترمذي (٢١٨٠) ] . وهذا يدلُّ على أنه أسلم عام الفتح .

والليثي : نسبة إلى بني ليث قبيلة من العرب .

قال : ( ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حِيَةٌ فَهِيَ مَيْتٌ ) البهيمة : يراد بها ذوات الأربع ، وهي على قسمين : بهيمة الأنعام وبهيمة -خير الأنعام ، فبهيمة الأنعام :

هي الإبل والبقر والغنم . وغيرها يقال له : بهيمة ، ولا يقال : بهيمة الأنعام ، كالحمار والكلب ، سُميت بهائم ؛ لأنها لا تنطق ، من الإبهام وهو عدم النطق . والمراد هنا ما قطع من بهيمة الأنعام خاصة وهي الإبل والبقر والغنم ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] .

وهذا الحديث له سبب : وهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يجُبُون - أي يقطعون - أسنمة الإبل وأليات الغنم وهي حية ثم يأكلونها ، وأيضاً كانوا يفصدون البهائم ويستخرجون الدم منها ويجمدونه ويأكلونه ، كما أنهم كانوا يأكلون الميتات ، وهذه كلها عادات كانت في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً ووجد أهل المدينة على هذه العادات ، قال ﷺ : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميت » . يعني فهو حرام ؛ لأن الله حرم الميتة ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] . فدلَّ هذا على أن ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية أنه يكون حراماً ؛ لأنه من الميتة التي حرمها الله تعالى في محكم كتابه .

ومراد الرسول ﷺ منعهم من ذلك وزجرهم عن ذلك إلا أن العلماء قالوا : يستثنى من ذلك ما قُطِعَ من السمك فهو حلال ، ولو كان السمك حياً ؛ لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : الميتتان الحوت والجراد » فإذا قطع من السمكة شيء فإنه حلال ؛ لأن ميتتها حلال .

وذكروا أيضاً بما يستثنى الطريدة وهي الصيد ، إذا طرد ثم ضربه وسقط بعض أعضائه ثم أدرك الصيد وأخذه أو ذكَّاه فإن ما سقط منه حلال ، هذه هي الطريدة وهي التي تطرد لاصطيادها ، أما إذا سقط منها شيء ولم تُمسك فالذي يسقط حرام ، إنما يكون حلالاً إذا أدركها وأمسكها وذكَّاه إن كانت حية .

وكذلك شيء ثالث يستثنونه : فأرة المسك : وهو الوعاء الذي يكون فيه المسك الذي يسقط من (الغزال) ؛ لأن دم الغزال يتكون منه غدغد يجتمع فيها المسك ، هذه

الغدد تكون في جنبه ، فإذا تأذى بها حكَّها في شجرة أو في شيء فسقطت ، فهذه الفأرة مقطوعة من حيي لكنها حلال ، فهي مستثناة من قوله : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » ولهذا يقول الشاعر :

فإن تُفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمُ      فَإِنِ الْمَسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ  
إِذَا ، فَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تُسْتَثْنَى مِنَ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ : مَا قَطَعَ مِنَ السَّمَكِ وَالْحَيْتَانِ ،  
وَمَا قَطَعَ مِنَ الطَّرِيدَةِ فِي الصَّيْدِ ، وَمَا سَقَطَ مِنَ الْغَزَالِ مِنَ الْمَسْكَ بِوَعَائِهِ فَهُوَ حَلَالٌ  
وَلَا يَكُونُ مَيْتَةً .

فدلل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه النهي عن تعذيب الحيوان ؛ لأن قطع شيء منها وهي حية تعذيب لها ، وهذا لا يجوز ، فقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما أنه أمر بالرفق بالحيوان والإحسان إليه ، حتى عند الذبح يجب إحسان الذكاة ولا يجوز تعذيبه ، قال ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، ولْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُزَيِّحْ ذَبِيحَتَهُ » [أخرجه مسلم : ١٩٥٥] هذا إذا كانت الشاة ستذبح فإننا مأمورون بأن نحسن ذبحها ولا نعذبها ، فكيف إذا كانت على قيد الحياة؟

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على تحريم أكل ما قطع من الحيوان وهو

حيي .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على أن ما قطع من الحيوان وهو حي أنه نجس ؛ لأن الرسول ﷺ سماه ميتة ، والميتة نجسة ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف الحديث من أجله في باب المياه ، أن ما قطع من الحيوان وهو حي فهو نجس ، فإذا وقع في الماء وهو قليل فإنه ينجسه ؛ لأنه ميتة .



## باب الأنية

١٦ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . متفق عليه (١) .

١٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم » متفق عليه (٢) .

(باب الأنية) لما فرغ المصنف - رحمه الله - من ذكر الأحاديث الواردة في المياه ناسب أن يذكر الأنية ؛ لأن الماء يحتاج إلى وعاء يحفظه ، وهذا الوعاء هو الأنية .

**والأنية :** جمع إناء ، يقال : إناء وآنية ، وأصله آنية بهمزتين ، ثم إن الثانية سهلت فصارت آنية . والأنية : هي ما يستعمل وعاءاً للطعام والشراب وغير ذلك ، والأصل في الأنية الإباحة ، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه ، أو كان نجساً لأنه لا يجوز استعمال المواد النجسة وتصنيعها أو اني أو غير ذلك فتباع الأواني سواء كانت هذه الأواني من حديد أو نحاس أو من خشب أو من جلود ، وسواء كانت رخيصة أو ثمينة كالجواهر ، الأصل فيها الحل إلا ما جاء الدليل على تحريمه أو كان نجساً .

١٦ - (وعن حذيفة) : حذيفة : هو ابن اليمان ، هو وأبوه صحابيان ، استشهد أبوه يوم أحد ، كان حذيفة صاحب سرِّ النبي ﷺ ، فكان النبي ﷺ يُفِضِي إليه بأسرار لا يفضي بها إلى غيره ، وذلك لأمانته رضي الله عنه .

(١) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٢) البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) .

قال : قال (رسول الله ﷺ) : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) لا : هذه ناهية (تشربوا) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون . (في آنية الذهب والفضة) الآنية : كما سبق جمع إناء والمراد به الوعاء ، ومعنى آنية الذهب والفضة أي : الآنية المصنوعة من الذهب والفضة ، سواء كان هذا الإناء خالصاً أو كان فيه شيء من الذهب والفضة ، كالموّه والمطلبي والمكفت والمطعم ، فإن النهي عامٌ فيهما . والذهب معدن نقيس وكذلك الفضة ، هما من أنفس المعادن ، الذهب لونه أصفر أو أحمر ، والفضة لونها أبيض ، وهما المعدنان اللذان يُتخذ منهما النقود والعملات عند سائر الدول ، فهما معدنان نقيسان .

(ولا تأكلوا في صحافها) هذا نهْيٌ أيضاً عن الأكل في الصحاف المصنوعة من الذهب والفضة ، أو الصحاف التي فيها شيء من الذهب والفضة ، إلا ما استثني من الفضة كما يأتي . والصحاف : جمع صحفة : وهي الإناء المصنوع من الخشب ، وهي دون الجفنة .

ثم قال ﷺ معللاً هذا النهي : (فإنها لهم) يعني الكفار ، وقوله : «لهم» ليس هذا معناه الإباحة لهم ، ولكنه إخبار عن حالهم بأنهم يأكلون ويشربون فيهما ؛ لأنهم كفار ، وليس بعد الكفر ذنب .

(فإنها لهم في الدنيا) يعني : يستعملونها في الدنيا ولا يباليون (ولكم) أيها المسلمون (في الآخرة) وهم يُحرمون منها في الآخرة ؛ لأن صحاف أهل الجنة من الذهب ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف : ٧١] ، كذلك في أواني الفضة ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ۖ قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ [الإنسان : ١٥-١٦] يطاف عليهم بالأكواب وبالقوارير من الفضة ، كما أنهم أيضاً يُحَلَّون في الجنة أساور من فضة ، ويلبسون ثياباً خضراً ، فالمؤمنون في الجنة يأكلون ويشربون في صحاف الذهب وأواني وكؤوس الذهب والفضة ؛ لأن الله أباحها لهم في الآخرة ، أما في الدنيا فإن المؤمنين يجتنبون الأكل

أواني الذهب والفضة طاعةً لله - عز وجل - فلما أطاعوه في الدنيا أباحها لهم في الآخرة، ولما استباحها الكفار في الدنيا حُرمت عليهم في الآخرة جزاءً لهم . (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) يعني في الجنة .

١٧ - قال (وعن أم سلمة) أم سلمة : هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، واسمها هند بنت أبي أمية ، كانت زوجة أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم هاجر أبو سلمة إلى المدينة ، ثم لحقت به أم سلمة ، ولكنه - رضي الله عنه - توفي في السنة الرابعة من الهجرة ، فتزوجها رسول الله ﷺ بعده ، فصارت من أمهات المؤمنين ، وهي صحابية جلييلة فاضلة هاجرت الهجرتين .

(قالت : قال رسول الله ﷺ : الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم) : هذا إخبار من الرسول ﷺ (في إناء الفضة) أي الإناء المصنوع من الفضة أو الذي طُلي بالفضة وزُين بالفضة (إنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم) هذا وعيد شديد بأن الله ﷻ سيحول هذا الشراب الذي شربه في الدنيا يحوله ناراً يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ تُلْمَةً ظُلْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء : ١٠) ومعناه : أن هذا الذي أكلوه في الدنيا من الحرام يتحول ناراً يوم القيامة في بطونهم .

وكذلك هذا الذي يشرب في إناء الفضة يتحول هذا الشراب ناراً يوم القيامة ، يتجرجر في بطنه . وأصل الجرجرة : صوت وقوع الماء في جوف البعير ، شُبّه الذي يشرب في إناء الفضة بجرجرة البعير .

(نار جهنم) بالفتح على أنه مفعول ، والفاعل تقديره هو ، يعود إلى الذي ، ويجوز الرفع : يجرجر في بطنه نارٌ ، على أنه فاعل . (جهنم) و جهنم : اسم من أسماء النار ، أو طبقة من طبقات النار ، سُمِّيَتْ بذلك لبعُد قعرها ، ويقال : إنها فارسية معربة ، والنار لها أسماء كثيرة سُمِّيَتْ بها لشدة عذابها ونكالها : جهنم ، سقر ، السعير ، الهاوية ، القارعة ،

الخطمة ، إلى غير ذلك من أسمائها ؛ لأنها دركات وطبقات ، كل طبقة منها لها اسم ، وكل طبقة منها لها نصيب معين من الكفار - والعياذ بالله - وأسفل طبقة فيها للمنافقين ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ [النساء : ١٤٥] وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر خداعاً ومكراً بالمؤمنين ، فصاروا في الدرك الأسفل من النار - والعياذ بالله - ولن تجد لهم نصيراً .

فالنار دركاتٌ نازلة ، أما الجنة فإنها درجاتٌ عالية ، بعضها فوق بعض ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فالجنة درجات والنار دركات .

والحديثان متفق عليهما عند الشيخين ، الأول فيه النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة والأكل في إناء الذهب والفضة ، والثاني فيه الوعيد الذي يلحق من خالف هذا النهي ، وكذلك في الحديث الأول بيان لهذا الوعيد ، وهو قوله : «إنها لهم في الدنيا» معنى هذا أنهم يحرمون منها في الآخرة وهذا وعيد ، فالذي لا يأكل في آنية الذهب والفضة ولا يشرب في صحافها في الآخرة معناه أنه لا يدخل الجنة ؛ لأن الجنة صحافها وأكوابها من الذهب والفضة .

فهذان حديثان عظيمان يدلان على مسائل عظيمة :

**المسألة الأولى :** في الحديثين تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة ؛ لأن النهي يقتضي التحريم .

**والمسألة الثانية :** في الحديثين دليل على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الطهارة ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف الحديثين من أجله ، فلا يجوز للإنسان أن يتطهر ويغتسل ويتوضأ من أواني الذهب والفضة ؛ لأنه إذا حُرِمَ الأكل والشرب فيهما فلأن يحُرِّمَ التطهر منهما من باب أولى ، وكذلك بقية الاستعمالات قياساً على الأكل والشرب ، فلا يجوز أن نستعمل الذهب والفضة في أدوات الكيل والوزن والكتابة وفي غير ذلك من أنواع الاستعمالات .

**المسألة الثالثة :** النهي عامٌ في الإناء الخالص من الذهب والفضة والإناء المخلوط بالذهب والفضة ، كالمُؤء الذي مؤء ظاهره بالذهب والفضة فاكسب لمعاناً بلون الذهب أو الفضة ، وكذلك المطلي لأنه أشد من المؤء ؛ لأن المطلي يكون عليه طبقة ، أما المؤء فيكون عليه من الذهب والفضة لون خفيف وهو لمعانهما ، وكذلك المطعم وهو ما يكون فيه مسامير من الذهب والفضة وتُدقُّ فيه لتزيينه وتلميعه كهيئة النقوش فيه من الذهب أو الفضة ، فهذا يسمى المطعم . والمكفَّت أن يكون داخله ذهب وفضة وخارجه من غير الذهب والفضة ، كالحديد والنحاس وغيرهما فهذا يسمى المكفت .

إذا كل ما فيه شيء من الذهب والفضة من الأواني فهو حرام ؛ لأن الله إذا نهى عن شيء شمل النهي الخالص منه والمجزأ ، كالميتة مثلاً ، فالله سبحانه نهى عن أكل الميتة ، وهذا يشمل أجزاءها أيضاً .

**المسألة الرابعة :** الحديثان يشملان الرجال والنساء في التحريم ، فلا يجوز للمرأة أن تتخذ الأواني من الذهب والفضة كما لا يجوز ذلك للرجل ؛ لأن قوله : «لا تشربوا» «لا تأكلوا» «الذي يأكل» يشمل الرجال والنساء ؛ لأن الأصل في الخطاب أن يكون عاماً للرجال والنساء ، حتى إنه لو كان الخطاب بصيغة المذكر فإنه تدخل فيه النساء أيضاً من باب التغليب ، إلا أن المرأة أبيع لها التحلي بالذهب والفضة لحاجتها لذلك ، بخلاف الرجل فإنه لا يجوز له التحلي بشيء من الذهب أو الفضة ، واستثنى من ذلك خاتم الفضة للرجل ؛ لما روي عن النبي ﷺ أن خاتمه كان من فضة . [أخرجه البخاري (٥٨٧٠) ، ومسلم (٢٠٩٢)] .

أما التحلي بالذهب فهو حرام على الرجال مطلقاً ، حتى ولو كان خاتماً ؛ لقوله ﷺ : «أحلّ الذهب والحريير لإناث أمتي ، وحرمّ على ذكورها» [وسيو رده المؤلف في كتاب اللباس] .

**المسألة الخامسة:** في الحديثين دليل على تحريم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة من أجل التحف، وقد يقول قائل: إن الحديث ورد في النهي عن الأكل والشرب فيهما، فالجواب: إذا كان استعمالهما مع الحاجة إليهما حرام، فلأن يكون التحريم بالافتناء وجعلهما تحفةً من باب أولى؛ لأنه عبث ولا حاجة فيه.

إذاً لا يجوز أن يكون عند الرجل أو المرأة أواني ذهب أو أواني فضة ويقول: هذه تحف عندي، فهذه حرام سواء كانت على شكل أواني أو على شكل كؤوس أو ملاعق، وكذلك ما توسع فيه الناس الآن من مفاتيح السيارات ومقابض الأبواب والثريات المطلية بالذهب أو الفضة، وكذلك تزيين الجدران والفرش بالذهب والفضة، فكل هذه الأشياء لا تجوز، وهي حرام على الرجال والنساء سواء.

**المسألة السادسة:** فيه دليل على تحريم التشبه بالكفار، فإن الكفار لما كانوا يستعملون أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بهم؛ لقوله: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ومن أكل أو شرب فيهما من المسلمين فقد تشبه بالكفار، والتشبه بالكفار حرام؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أخرجه أحمد (٥١١٤)].

**المسألة السابعة:** في الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل، فالذي يشرب في أنية الذهب والفضة في الدنيا يجازى يوم القيامة بأن يُجرجر في بطنه نار جهنم.

بقيت عندنا مسألة، وهي: نحن علمنا تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وعلمنا - أيضاً - أنه لا يجوز اتخاذهما تحفاً، لكن ما هي العلة في تحريم ذلك؟ وما هي الحكمة؟ والجواب على ذلك: إن العلماء رحمهم الله بحثوا في هذه المسألة، وانتهوا إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** العلة هي كونهما ذهباً وفضة فقط ، ونقف عند هذا ولا نبحث عن شيء زائد عنه ، والظاهر أن هذا قول الظاهرية أو قريباً منه .

**والقول الثاني :** أن العلة هي الفخر والخيلاء التي يترتب عليها كسر قلوب الفقراء ؛ فالفقراء ربما لا يجد أحدهم ما يقتات به ، ثم هو ينظر إلى الأغنياء الذين يتنافسون ويتفاخرون في الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، وكذلك يتفاخرون في اقتنائها وتعليقها ، وتزيين البيوت بها ، فهذا يؤدي إلى كسر قلوب الفقراء ، وربما يسبب الحقد .

**والقول الثالث :** أن العلة هي أن الذهب والفضة جعلاً لمصالح الناس كالبيع والشراء وقيم الأشياء ، فإذا استعملوا في الأواني ، كان في ذلك كسراً لسكة المسلمين - والسكة : يعني النقد - فإذا اتخذت أواني تسبب ذلك في قلة النقود في أيدي الناس ، فيحصل بذلك مضايقة لهم .

والعلامة ابن القيم رحمه الله يقول بما معناه : العلة - والله أعلم - منافية لعبودية الله - عز وجل - [ زاد المعاد ٤ / ٣٥١ ] فإن الله حرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، فالكفار لم يلتزموا بتحريم الله ، وكذلك الذي يشرب من المسلمين في أنية الذهب والفضة لم يلتزم بذلك ، معناه أنه أخل بعبوديته لله سبحانه وتعالى ، فالقضية قضية عبودية ، فالذي يشرب في أنية الذهب والفضة كأنه أخل بعبوديته لله ، والذي لا يشرب في أنية الذهب والفضة هذا التزم بعبودية الله . ثم أيضاً المطلوب من المسلم التواضع ، فالعبودية تقتضي التواضع ، والأكل والشرب في أنية الذهب والفضة يقتضيان التكبر ، وهذا نقص في العبودية أيضاً . هذا معنى ما قاله ابن القيم .

هذا حاصل الكلام على هذين الحديثين وما يؤخذ منهما من فوائد وأحكام ، والله تعالى أعلم .

- ١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُبِعَ الإهابُ فقد طَهَرَ » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> . وعند الأربعة « أيما إهابٍ دُبِعَ »<sup>(٢)</sup> .
- ١٩ - وعن سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دِبَاغُ جلودِ الميتةِ طهورُها » صحَّحه ابن حبان<sup>(٣)</sup> .
- ٢٠ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ يجرونها ، فقال : « لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة . فقال : « يُطهرُها الماءُ والقرظُ » أخرجه أبو داود ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

هذه الأحاديث ساقها المصنف - رحمه الله - في باب الآنية ؛ لأن الآنية وعاء الماء وغيره ، ولما كان بعض ما يوضع فيه الماء الجلود ناسب أن يذكر جلود الميتة هل يصلح الانتفاعُ بها وجعلها روايا أو قريبا يحفظ فيها الماء للشرب والوضوء وغير ذلك ؟ هذا وجه سياق المصنف - رحمه الله تعالى - لهذه الأحاديث في باب الآنية .

١٨ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُبِعَ الإهابُ » دُبِعَ : الدَّبَعُ : معالجة الجلد بشيء من المواد حتى ينشف ما فيه من الرطوبات ؛ لأن جلد الحيوان تحله الحياة ويكون فيه شيء من المياه والرطوبات ، فكان العرب إذا ذبحوا الحيوان وسلخوا جلده كانوا يدبغونه ، يعني يعالجونه بشيء من الأدوية المعروفة عندهم حتى يستخرجوا ما فيه من الرطوبات ، فينشف الجلد ويصلح للاستعمال ، وكانوا يستخدمون في الدباغة القرظ ، وهو حب شجر السلم ، ويستخدمون غيره من المواد الحادة المنشفة كالإرطاء وغيره من الأوراق أو المواد المنشفة .

(١) برقم (٣٦٦) .

(٢) أبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه (٣٦٠٩) .

(٣) برقم (٤٥٢٢) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩٠٨) .

هذه هي الدباغة ، وهي مهنة معروفة في جميع أنحاء العالم ، إلا أنها تختلف  
كيفية باختلاف العادات واختلاف البلدان . وقد كانت مهنة دباغة الجلود مهنة  
فردية ، وهي الآن أصبحت مهنة عالمية ، وقد شيدت لها المصانع الفنية ؛ لأن الجلود  
ثروة عظيمة يُنتفع بها .

والإهاب : بكسر الألف : هو الجلد قبل دبغه ، أو هو اسم للجلد مطلقاً ، سواء  
كان مدبوغاً أو غير مدبوغ ، لكن المشهور عند أهل اللغة - كما ذكر صاحب القاموس  
- أن الإهاب يطلق على الجلد قبل دبغه .

فقوله ﷺ : (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ) الفاء هنا واقعة في جواب إذا ، و(قد)  
كلمة يؤتى بها للتحقيق ، مثل قوله تعالى : ﴿فَدَأْفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون : ١] (فقد طَهَّرُ)  
بفتح الطاء وضم الهاء ، أي : طهر من النجاسة ؛ لأنه كان نجساً قبل أن يدبغ ؛ لأنه  
جلد ميتة ، والميتة نجسة بجميع أجزائها التي تحملها الحياة ، فإذا دُبِغَ زالت عنه  
النجاسة وصار طاهراً ، هذا معنى الحديث .

(أخرجه مسلم ، وعند الأربعة) وهم أصحاب السنن الأربعة ، فرواية هذا  
الحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، بلفظ : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ  
طَهَّرُ) وكلمة (أَيُّمَا) هذه أداة شرط تفيد العموم ، وهي أعمُّ من رواية مسلم ؛ ولذا جاء  
بها المصنف ، وهذا من مهارة المؤلف - رحمه الله - ودقة فقهه ، حيث إنه يأتي  
بالروايات التي فيها زيادة فائدة .

١٩ - قال : (وعن سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : دباغ جلود  
الميتة) الميتة : هي ما فارقتها الحياة دون ذكاة شرعية ، سواء ماتت حتف أنفها ، أو  
ذبحت ذبحاً ، لكن لم تتوفر فيه شروط الذكاة الشرعية ، وقد تقدم الكلام على  
هذه الشروط فأعنى عن إعادته .

(دباغ جلود الميتة طهورها) أي من النجاسة وصلاحيتها للاستعمال في الماء أو غيره ، في المائعات أو في اليابسات . هذا معنى حديث سلمة بن المحبق ، وهو يفيد ما أفاده حديث ابن عباس الذي قبله ، إلا أنه يؤكد هذا الحكم ويؤيده لكن بصيغة أخرى ، حيث جعل الحديث من مبتدأ وخبر (دباغ جلود) هذا مبتدأ ، و(طهورها) هذا خبر فالجملة اسمية . فهو اختلف من ناحية الصيغة ، أما من ناحية الحكم فهو كما سبق .

(صححه ابن حبان) أي : حكم بصحته الإمام أبو حاتم ابن حبان .

٢٠ - (وعن ميمونة رضي الله عنها) وميمونة : هي زوج النبي ﷺ ، واسمها ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة يجزونها) مرَّ ﷺ بشاة يجزئها الناس ويبعدونها عن مساكنهم ؛ لأنها قذرة ومؤذية ، فكانوا يبعدونها لثلاثا يتأذوا بها .

فقال ﷺ : (هلاً هلاً) : أداة حض (أخذتم إهابها) يعني جلدها ، قبل أن تجروها ، قالوا يا رسول الله : (إنها ميتة) كأنهم ظنوا أن الرسول ﷺ لا يدري أنها ميتة ، وهم يعرفون أن الميتة حرام بجميع أجزائها ، فقال ﷺ : (يطهرها الماء والقرظ) يعني أن جلدها يطهره الماء والقرظ أي الدباغ ، والقرظ عرفناه أنه حب شجر السلم .

فهذه الأحاديث الثلاثة : حديث ابن عباس بروايته ، وحديث سلمة بن المحبق ، وحديث ميمونة ، موضوعها واحد ، وهو حكم الانتفاع بجلود الميتة وشرط ذلك . أما حديث ابن عباس فهو يدل على أن جميع جلود الميتة يجوز أن تدبغ وأن تستعمل ، سواء كانت مما يؤكل بالذكاة كهيمة الأنعام وغيرها ، أو كان مما لا يؤكل كسائر الحيوانات ، كالسباع والحيات وغير ذلك . هذا ما يفيد عموم حديث ابن عباس ؛ لأنه قال : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أو «أما إهاب دبغ فقد طهر» .

وحديث سلمة بن المحبق يدلُّ على أن جلد الميتة من الحيوان المأكول خاصةً يطهره الدباغ؛ لأنه قال: «دباغ جلود الميتة» فمفهومه أن هذا خاصٌ بالحيوانات التي تعمل فيها الذكاة، أما الحيوانات التي لا تعمل فيها الذكاة فإنها حرام لا تؤكل مطلقاً، سواءً ذكيت أم لم تُذكَ .

والحاصل أن حديث سلمة أخصُّ من حديث ابن عباس .

وأما حديث ميمونة فهو أخصُّ من حديث سلمة بن المحبق؛ لأنه في جلد الشاة فقط، فهو أخصُّ من حديث سلمة، وهذا أيضاً يدل على مهارة المؤلف - رحمه الله - في ترتيبه لهذه الأحاديث، حيث ساق الحديث العام أولاً، ثم ساق الحديث الذي هو أخصُّ منه بعده، ثم ساق الحديث الذي هو أخصُّ منهما أخيراً .

فحديث ابن عباس يدلُّ على طهارة جلود الميتات كلِّها بالدباغ دون استثناء، وحديث سلمة يدل على طهارة جلود الحيوانات الميتة التي تعمل فيها الذكاة، وحديث ميمونة يدل على طهارة الميتة من الشياه إذا دُبِغَ جلدها . نعم وردت أحاديث عن الرسول ﷺ في النهي عن جلود السباع، وجلود النمر، وأنه لا يجوز استعمالها والركوب عليها ولو دبغت، كالأسد والذئب والكلب، وكذلك جلود الخنزير، لأنها حيوانات خبيثة، فتكون مخصصة لحديث ابن عباس .

والعلماء - رحمهم الله - في مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ على أقوال كثيرة، ذكر صاحب (سبل السلام) [ ١٣٩/١ - ١٤٤ ] منها سبعة أقوال، كذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) [ ٧٣/١ - ٧٥ ] ذكر ثمانية مذاهب في حكم جلود الميتة إذا دبغت هل تستعمل أو لا؟

والذي يعيننا من هذه المذاهب أربعة مذاهب هي التي يمكن أن تكون قريبة من الأحاديث، أما بقية الأقوال فهي بعيدة عن الأحاديث، فلا حاجة إلى الاشتغال بها، هذه الأقوال الأربعة :

**القول الأول:** أن جميع جلود الحيوانات الميتة سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة فإنه يظهرها الدباغ، ويجوز استعمالها مطلقاً في اليابسات والمائعات، وذلك لعموم حديث ابن عباس وغيره في أن الإهاب إذا دبغ فقد طهر، ولم يستثن شيئاً.

**والقول الثاني:** أنه لا يظهر شيء من جلود الميتات بالدباغ مطلقاً، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو بشهرين، يقول: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» لكنه حديث ضعيف [أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)؛ وقد نهى عن جلود الميتات مطلقاً، وهو في آخر حياته ﷺ قبل أن يموت بشهر، فدل على أنه ناسخ؛ لأنه إذا تعارض الحديثان وعُرف التاريخ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم؛ لذا اعتبروه ناسخاً، لكن الأولون أجابوا عن حديث عبد الله بن عكيم هذا بأجوبة كثيرة:

منها أنه حديث مضطرب؛ لأنه جاء في رواية أنه سمع شيوخاً من جهينة يقولون كذا وكذا، وفي رواية أنهم جاءهم كتاب رسول الله ﷺ، وفي رواية عن من قرأ كتاب رسول الله ﷺ، فهو ليس بحديث ثابت، وإنما هو مضطرب. وأيضاً هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من الرسول ﷺ فهو مرسل صحابي. وأيضاً فإن الأحاديث التي دلت على إباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت أحاديث كثيرة وصحيحة، فتقدم على حديث عبد الله بن عكيم؛ لأنه حديث فيه الإرسال وفيه الاضطراب، فلا يقاومها ولا يقوى على معارضتها، وهي عن صحابة متعددين، ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الأقوى.

وأيضاً يمكن أن يقال: لا تعارض بين حديث عبد الله بن عكيم والأحاديث الأخرى؛ لأن حديث عبد الله بن عكيم يقول: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب» والإهاب - كما يقول صاحب القاموس - هو الجلد قبل أن يدبغ، أما أحاديث ابن عباس وميمونة

وسلمة بن الحبق وإنما أباحت الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها ، فلا تعارض إذاً ، فيكون النهي قبل الدبغ ، والجواز بعد الدبغ ، وهذا - والله أعلم - هو الجواب الصحيح أن حديث عبد الله بن عكّيم منسباً على الإهاب وهو الجلد قبل أن يدبغ ، وأحاديث ابن عباس وغيره فيها إباحة الانتفاع بها بعد دبغها ، فلا تعارض بين الأحاديث .

**والقول الثالث في المسألة :** أن جلود الميتة إذا دبغت طهر ظاهرها فقط دون باطنها ، بشرط أن تكون من حيوانات تعمل فيها الذكاة ، يعني : من حيوانات طاهرة في الحياة ، فيجوز استعمالها إذاً في اليابسات دون المائعات ، يعني لا تستعمل في الماء ولا في السمن ولا في الزيوت المائعة ، وإنما تستعمل في اليابسات كالحبوب من البر والشعير .

وهذا مروى عن الإمام أحمد ، وهو الذي مشى عليه صاحب متن الزاد أنها يطهر ظاهرها دون باطنها ، وتستعمل في اليابسات دون المائعات بشرط أن تكون من حيوان طاهر في الحياة ، يعني من الحيوان الذي تعمل فيه الذكاة [ المغني ١/٩٢ و٩٤ ] .

**القول الرابع :** أن جلود الميتات التي تعمل فيها الذكاة تطهر بالدبغ ظاهراً وباطناً ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، لكن هذا خاص بالحيوانات التي تعمل فيها الذكاة فقط . والفرق بين هذا القول والقول الأول أن القول الأول يقول : كل الجلود تطهر ظاهراً وباطناً سواء كانت مما تعمل فيه الذكاة أو مما لا تعمل فيه الذكاة ، أما هذا فمخصصاً بما تعمل فيه الذكاة .

وهذا القول الأخير هو الراجح - والله أعلم - أن جلود الميتة إذا كانت من حيوان تعمل فيه الذكاة أنه إذا دبغ فإنه يطهر ظاهراً وباطناً ، ويجوز الانتفاع به في المائعات واليابسات ، مثل جلود الإبل ، وجلود البقر ، وجلود الغنم الميتة إذا دبغت .

٢١- وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسولَ الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكلُ في أنيتهم؟ فقال ﷺ : « لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها واكلوا فيها» متفق عليه (١) .

٢٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه ، في حديث طويل (٢) .

٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة . أخرجه البخاري (٣) .

٢١ - (وعن أبي ثعلبة) أبو ثعلبة هذه كنيته اشتهر بها وقد اختلف في اسمه ، ف قيل : جرثوم بن ناشر ، وقيل : جرهم بن ناشر ، و(الخشني) نسبة إلى خشين بطن من جهينة ؛ لأن فُعيل ينسب إليه فُعلي ، خُشَيْن خشني ، مثل قُرَيْش قُرشي ، قُشير قُشيري ، وهكذا . وقد أسلم أبو ثعلبة الخشني يوم خيبر .

قال : (قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب) سأل النبي ﷺ عن وضعهم وأنهم يجاورون أهل كتاب ، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة ، وأما غيرهم من الكفار فيقال لهم : الوثنيون ، فالكفار على أقسام : منهم أهل كتاب ، ومنهم مشركون دهيون معطلة لا يؤمنون بدين ، فهم مللٌ شتى ، ولكن أقربهم أهل الكتاب ، سُمُّوا بأهل الكتاب ؛ لأن الله أنزل على رسلهم التوراة والإنجيل ، فاليهود أنزل الله على رسولهم موسى عليه السلام التوراة ، والنصارى أنزل الله على رسولهم عيسى عليه السلام الإنجيل ، والإنجيل مكمل للتوراة وتابع لها ؛ ولهذا يُعبرون عن التوراة بالأسفار القديمة ، ويُعبرون عن الإنجيل بالأسفار الجديدة ؛ لذلك سموا أهل الكتاب فرقاً بينهم وبين الوثنيين الذين ليس لهم كتاب .

(١) البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .

(٢) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٣) برقم (٣١٠٩) .

والمراد بأرض أهل الكتاب التي ذكرها أبو ثعلبة أنهم كانوا بأرض الشام ، وأرض الشام يكثر فيها أهل الكتاب .

قال : (أفأكل في أنيتهم) يسأل الرسول ﷺ : هل يأكلون في أواني أهل الكتاب مع أنهم كفار؟ فقال ﷺ : (لا تأكلوا فيها) هذا نهي (إلا أن لا تجدوا غيرها) أن لا تجدوا غيرها من الأواني (فاغسلوها فكلوا فيها) أباح لهم ﷺ الأكل في أنية أهل الكتاب بشرطين : الشرط الأول : أن لا يجدوا غيرها ، فإن وجدوا غيرها من الأواني فإنهم لا يأكلون فيها ، والشرط الثاني : أن يغسلوها قبل الاستعمال بالماء .

فظاهر هذا الحديث المنع من استعمال أواني الكفار إلا بهذين الشرطين ؛ لأنه إذا منعت أواني أهل الكتاب إلا بهذين الشرطين فأواني غيرهم من الكفار من باب أولى .

٢٢ - لكن ظاهر حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - جواز استعمال أواني الكفار من دون شرط ، وذلك لقوله : (أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة) ولا شك أن مزادة المرأة المشركة من أواني الكفار ، والمزادة : يراد بها الراوية المعروفة عند العرب .

فقوله : (توضؤوا من مزادة امرأة مشركة) أي : من الماء الذي في هذه المزادة . (متفق عليه ، في حديث طويل) اختصره المصنف وأصله أن النبي ﷺ كان هو وأصحابه في سفر فنقد ما معهم من الماء ، فأرسل علياً رضي الله عنه ورجلاً آخر يلتمسان الماء ، فوجدا هذه المرأة على بعير لها عليه سطيحتان ، يعني راويتان هي راكبة بينهما ، فسألاها عن الماء ؛ لأنهما لما رأيا هذه المرأة وما معها من الماء ظنوا أن الماء قريب ، فسألاها عن الماء من أين جئت بهذا الماء؟ قالت : عهدي به أمس الساعة ، يعني أنها مشت من هذا الماء أمس مثل هذه الساعة التي لقيتmani فيها .

دل هذا على أن الماء بعيد ، فقالا لها : أجيبي رسول الله ﷺ ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن يؤخذ من كل مزادة قليل من الماء ، ثم دعا بالقوم وقال :

«اسقوا واستقوا» وضع يده ﷺ في هذا الماء ، وفي رواية : أنه تفل فيه ، فجعل الله فيه البركة ، حتى روي العسكر كلهم وتوضؤوا ، وأخذوا معهم ماءً يستقون به يعني تزودوا به ، فهذا من معجزاته ﷺ ، بأن يجعل الله الشيء القليل على يده كثيراً .

وهذه القصة لها نظائر في أن الله يجعل القليل على يده ﷺ كثيراً حتى يروى القوم كلهم ويشبعوا ، فقد روي أنه في بعض المغازي - وهي غزوة تبوك - نفذ ما معهم من الزاد ، فسألوا رسول الله ﷺ أن ينحروا بعض الإبل ويأكلوا منها ، فرخص لهم في ذلك ، فجاءه عمر فقال : يا رسول الله ، إنك رخصت لهم في نحر الإبل ، فأخشى أن ينفذ الظهر - يعني إذا أكلوا الإبل من أين يركبون وهم في مسافة بعيدة بأرض الشام - ولكن أرى أنك تطلب منهم أن يحضروا ما معهم من بقية أزوادهم تدعولهم بالبركة ، قال : نعم . ثم نادى مناد : من كان عنده شيء من الزاد فليأت به ، فبسطت الفرش ، وجاء هذا بكسرة تمر ، وهذا بقبضة دقيق ، وهذا بشيء يسير ، فاجتمع ما معهم ، فجاء النبي ﷺ ودعا عليه بالبركة ، ثم قال لهم : «احملوا معكم» فحملوا وملؤوا أوعيتهم بالزاد .

وأيضاً قصة اللبن الذي قُدِّم له ﷺ بالمدينة ومعه أبو هريرة ، فقال : ادعُ أهل الصفة ، وكانوا سبعين رجلاً ، فجاؤوا ، فدعا ﷺ على اللبن بالبركة ، ثم أمر أبا هريرة أن يسقي القوم ، فسقاهم حتى رووا ، ثم أمر أبا هريرة أن يشرب ، فشرب أبو هريرة حتى روي ، ثم شرب النبي ﷺ بعد ذلك ، وهذه من معجزاته ﷺ .  
وفي قصة أخرى أن الماء نبع من بين أصابعه الطاهرة ﷺ .

هذا هو الحاصل في هذه القصة التي أشار إليها المصنف ، بقوله : (من حديث طويل وفيه قصة) هذه هي القصة ، فالحاصل أن الحديتين بينهما شبه خلاف ؛ لأن حديث أبي ثعلبة يدلُّ على المنع من استعمال أواني الكفار إلا عند الحاجة إليهما مع غسلها ، وحديث عمران يدلُّ على جواز استعمال أواني الكفار والشرب منها والوضوء منها بدون شرط .

ويؤيد حديث عمران أحاديث كثيرة ، منها أنهم ﷺ كانوا في الغزوات يصيبون من الكفار الثياب والأواني ولم يذكر أن الرسول ﷺ أمرهم أن يغسلوها ، وكذلك كانت مصنوعات الكفار من الأواني وغيرها والثياب التي ينسجونها ويصنعونها كانت تأتي إلى أسواق المدينة وتباع ، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بغسلها . فهذه أدلة على أن أواني الكفار وثياب الكفار وما صبغوه وما نسجوه وما صنعوه أن الأصل فيه الطهارة ما لم تعلم نجاسته فيغسل .

وأما حديث أبي ثعلبة - والله أعلم - فيحمل على أن الأمر بغسلها من باب الاستحباب والاحتياط لا من باب الوجوب ، لاسيما وأن أبا ثعلبة ذكر أنهم كانوا يرونهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فقال لهم ﷺ : « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها » فيكون هذا الحديث مبنياً على سبب وهو أنهم كانوا يستعملونها في النجاسة ، وما كان كذلك فإنه يغسل ، أما ما لم يشاهد وهم يستعملونه في النجاسة فالأصل فيه الطهارة .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] فالمراد به نجاسة الشرك وليست نجاسة الأبدان ، فنجاسة الشرك نجاسة معنوية لا نجاسة حسية ، ونجاسة الشرك لا يطهرها الماء ، فلو اغتسل المشرك بماء البحار ما زالت عنه نجاسة الشرك ، إنما الذي يطهرها كلمة التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، هذا الذي يطهر نجاسة الشرك ، أما النجاسة الحسية فهذه يطهرها الماء .

إذاً فالصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن أواني الكفار التي يستعملونها وثيابهم التي يلبسونها ومصنوعاتهم التي يصنعونها ويصبغونها وينسجونها أن الأصل فيها الطهارة ، ويُباح استعمالها من غير غسل . وأن رطوبتهم كالعرق واللعب طاهرة ؛ لأن الأدمي طاهر من النجاسة الحسية ولو كان كافراً ، أما المؤمن

فظاهر ظاهراً وباطناً . ويؤيد ما ذكرنا أن الله سبحانه أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وأن نتزوج من نسائهم العفيفات ، فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة : ٥) .

ولا شك أن الزوج يباشر امرأته ويلامس بدنهما ، فقد يكون فيها عرق ، وقد يكون فيها لعاب وما أشبه ذلك ، فدل على أن رطوبة الكتابية طاهرة ؛ لأن الله أباح تزوجها للمسلم مع ما ترتب على ذلك من ملابتها وأن يصيب زوجها شيء من رطوبتها ، فدل على أن أبدان الكفار ورطوباتهم طاهرة ، وكذلك أوانيهم وثيابهم التي على أبدانهم وما أشبه ذلك .

٢٣ - قال : (وعن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة - أو سلسلة - من فضة) أنس هو خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق الكلام عنه (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم) أي : الإناء الذي كان يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وكان إناءً من خشب (انكسر) يعني أصابه صدع (فاتخذ مكان الشعب) وفاعل اتخذ اختلف فيه ، فقيل : هو أنس ، وعلى هذا لا يكون في الحديث حجة . وقيل : هو النبي صلى الله عليه وسلم - وهو الأصح - وعليه فإن الحديث حجة ، ويؤيد القول الثاني وهو أنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو داود : (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من فضة ، فقالوا له : لا تُغَيِّرْ شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتركه) فهذا دليل على أن أنساً لم يغير شيئاً في القدح وأن الذي وضع هذه الحلقة وهذه السلسلة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و(الشَّعْب) هو الصدع ، يقال : انشعب الإناء إذا انكسر ؛ ولهذا يقول الشاعر :  
 إنَّ القلْسوبَ إذا تنافرَ ودَّها      شبه الزجاجة كسرُها لا يُشعَبُ  
 يعني : لا يمكن إصلاح الزجاج إذا انكسر ، بخلاف غيره من الأواني ، فإن الزجاج إذا انكسر لا يمكن أن يشعب يعني يصلح شعبه .

(اتخذ مكان الشَّعْب سَلْسَلَةً) والسَّلْسَلَةُ بالفتح كما قال صاحب القاموس : وهي إيصال الشيء بالشيء . يعني الخيطة . (من فضة) يعني أنه خاط هذا الشعب بسلك من فضة حتى التأم وصلح للاستعمال .

ويجوز الكسر (اتخذ مكان الشعب سِلْسِلَةً) والمراد بالسَّلْسَلَةُ : الحبل المكون من حلقات متصلة ، سواء كانت من حديد أو من غيره ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا آتَيْنَاكَ الْكِفْرَ بِيكَ سَلْسِلًا وَأَغْنَلْنَا وَسْعِيرًا ﴾ [الإنسان : ٤] السلاسل التي يقادون بها إلى النار أو التي تسلك بهم ﴿ تُرْفِي سِلْسِلَةً ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ [الحاقة : ٣٢] معناه أنه تُدخَلُ - والعياذ بالله - مع فمه وتُخرَجُ مع دبره ، ينظم فيها نظاماً من أجل تعذيبه . فهذا الحديث فيه دلالة على جواز تضييب الإناء إذا انكسر بضبة من فضة من أجل إصلاحه ، ويكون هذا مستثنى من الأحاديث السابقة ، وهي قوله ﷺ : «الذي يشرب في أنية الذهب أو الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وقوله ﷺ : «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» وأنه يُستثنى من هذا الضبة اليسيرة من الفضة إذا كانت لحاجة بهذه الشروط :

أن تكون ضبة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة ، وأن تكون من فضة لا من ذهب ، فهذه أربعة شروط تشترط في السلسلة التي تكون في الإناء .

وقد قلنا فيما سبق : إن النهي عن الشيء يقتضي النهي عن أجزائه ، فإذا نهى النبي ﷺ عن أواني الذهب والفضة الخالصة ، فالنهي يشمل أيضاً الأجزاء التي تكون من الذهب والفضة في الإناء كالمطعم والمطلي والمؤمّ ، وقد تكلمنا عن ذلك قريباً .

ويستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى :** في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مشروعية سؤال أهل العلم ؛ لأن أبا ثعلبة سأل النبي ﷺ لما أشكل عليه استعمال أواني أهل الكتاب ، ففيه دليل على

مشروعية سؤال أهل العلم عن المشكلات ، وقد قال الله تعالى :  
﴿ فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

**المسألة الثانية :** في الحديث النهي عن استعمال أواني أهل الكتاب إذا كانوا يستعملونها إلا بشرطين : أن لا يوجد غيرها ، وأن تغسل . هذا منطوق الحديث .

**المسألة الثالثة :** هل هذا النهي للتحريم أو هو للكراهة؟ الجمهور على أنه للكراهة وليس للتحريم بدليل حديث عمران بن حصين الذي بعده وغيره من الأحاديث ، فيكون من باب كراهة التنزيه فقط ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه للتحريم ، ولكن هذا مذهب ضعيف .

**المسألة الرابعة :** في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث إن الله سبحانه جعل الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم كثيراً كفى القوم كلهم شرباً ووضوءاً وتزوداً منه ، فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وبركته .

**المسألة الخامسة :** في حديث عمران بن حصين طهارة بدن الكافر وطهارة رطوبته .

**المسألة السادسة :** في حديث عمران بن حصين دليل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ؛ لأن هذه المزايدة أصلها من ذبح المشركين ، وذبح المشركين ميتة ، ومع هذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ من الماء الذي فيه لأنه مدبوغ ، وقد سبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «أما إهاب دبغ فقد طهر» ففيه دليل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغة .

**المسألة السابعة :** في حديث عمران بن حصين دليل على جواز استعمال أواني المشركين مطلقاً من غير غسل ومن غير أن لا يوجد غيرها .

**المسألة الثامنة :** في حديث أنس بن مالك استثناء الضبة اليسيرة من الفضة لإصلاح الإناء ، وأنها لا تدخل في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، بالشروط التي ذكرناها .

## باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذُ خلاً قال : « لا » . أخرجه مسلم ، والترمذي وقال : حسن صحيح (١) .

٢٥ - وعنه رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ الأهلية ، فإنها رجسٌ . متفق عليه (٢) .

٢٦ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ، ولُعابها يسيلُ على كتفي . أخرجه أحمد ، والترمذي وصحَّحه (٣) .

لما كانت الطهارة للصلاة مطلوبة من الحدث ومن النجاسة ناسب أن يعقد المصنف هذا الباب وهو باب إزالة النجاسة ، يعني من أجل الصلاة ، إزالتها عن البدن والثوب والبقعة ؛ لأن المصلي يشترط أن يكون طاهراً من الحدث وطاهراً من النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي البقعة التي يصلي عليها بأدلة كثيرة منها :

أن الرسول الله ﷺ - كما سبق - أمر بذنوبٍ من ماء فأهريق على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد .

ومنها أن الرسول ﷺ بينما كان يصلي ذات يوم خلع نعليه ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلم بين لهم ﷺ أن جبريل أخبره أن في نعليه خبثاً ، فدلَّ على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة ، وحديث الأعرابي دلَّ على طهارة البقعة .

(١) مسلم (٩٨٣) ، والترمذي (١٢٩٤) .

(٢) البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) .

(٣) حديث صحيح لغيره ، وهو عند أحمد في «مسند» (١٧٦٦٤) ، والترمذي (٢١٢١) .

وقد أمر النبي ﷺ المرأة التي يصيب دم الحيض ثوبها ، أمرها أن تغسله .  
فكل هذه أدلة تدل على اشتراط الطهارة في الثوب والبقعة وفي البدن .  
**والنجاسة على قسمين :**

**القسم الأول :** نجاسة عينية لا يمكن إزالتها ، كنجاسة الكلب والخنزير و نجاسة البول والغائط ، هذه نجاسة عينية ، فلو غُسل الكلب أو الخنزير عدة مرات ، لا يمكن أن تزول منه النجاسة ؛ لأنها عينية .

**والقسم الثاني :** نجاسة حكمية : وهي النجاسة التي تطرأ على محل طاهر ، كالتي تقع على الثوب أو على البدن أو على الأرض ، وهي المقصودة في هذا الباب .

**وإزالة النجاسة :** معناه إزهابها ، بأن تغسل حتى لا يبقى لها أثر من لون أو طعم أو ريح ، هذا معنى إزالة النجاسة ، وإنما تزال النجاسة بالماء لا بغيره ؛ لأن الماء هو أصل الطهارة ، قال تعالى : ﴿ وَيُنزِلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] فالطهارة إنما تحصل بالماء ، فلو أزيلت النجاسة بغير الماء من السوائل الأخرى ، فإن هذا لا يكفي بل إنه لا بد من إزالتها بالماء .

**٢٤- الحديث الأول :** (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تُتخذ خلاً ، قال : لا) الخمر : يُراد بها المسكر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ مسكرٍ خمر ، وكلُّ خمرٍ حرام » [أخرجه مسلم (٢٠٠٣)] ، سُميت خمرًا لأنها تخامر العقل وتغطيه ، من التخمير : وهو التغطية .

والله تعالى حرم الخمر في محكم التنزيل ، وحرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْمِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَلْزَمَ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢١٩﴾  
ولما نزل تحريم الخمر أمر النبي ﷺ بدنانها فشقت وسالت في الأسواق إهداراً لها ؛ لأن الله حرّمها . والمعروف في تحريم الخمر أنه كان على مراحل ؛ لأن الناس في الجاهلية كانوا مفرطين في شربها ، ومدمنين عليها ، فكان أول ما نزل في تحريمها : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ثم قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] حرّمها في وقت الصلاة ، ثم لما كانت الصلوات الخمس في اليوم واللييلة لا تدع كثيراً من الوقت لتناولها خفّت حدّتها عليهم ، وتعودوا على تركها ، ومنهم من تركها نهائياً ، ثم أنزل الله الآية التي في سورة المائدة ، فكان التحريم النهائي في كل الأوقات وفي كل الأحوال ، وهذا من التدرج في التشريع في تحريم الخمر لاسيما وقد كانوا معاقرين لها ومدمنين عليها .

وقوله : (سئل رسول الله ﷺ عن الخمر) يعني بعد تحريمها (تُنخذ خلاً) يعني : هل يجوز أن تحول إلى خل؟ والخل : هو العصير الحامض من العنب أو من غيره ، فإذا أزيد فإنه يسكر ويصير خمراً ، أما إذا لم يزد فإنه يباح شربه ؛ لأنه عصير فاكهة ، ويشترط في العصير أن لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأنه يتخمر ؛ ولهذا كان ﷺ يأمر بالنبيذ إذا كان له ثلاثة أيام فيهراق ؛ لأنه يتخمر بعد ذلك .

فلما حرمت الخمر سئل رسول الله ﷺ : هل يمكن أن تعالج وتُحوّل إلى خلّ مباح ، فقال النبي ﷺ : «لا» يعني : أنه لا يجوز إمساكها من أجل أن تحوّل إلى خل ، بل يجب إتلافها في الحال .

## فهذا الحديث فيه مسائل :

**المسألة الأولى :** تحريم الخمر ، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أن الخمر حرام ، فمن استحلها فإنه كافر مرتد عن دين الإسلام ، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل . أما من شربها من غير استحلال وهو يعتقد تحريمها ، ولكنه شربها بدافع النفس الأمارة بالسوء والشيطان والشهوة ، فهذا لا يكفر ، لكنه يعتبر فاسقاً ؛ لأنه مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب ، ويقام عليه الحدُّ بأن يُجلد أربعين جلدة أو ثمانين فقد ورد عن علي أنه جلدَ شارب الخمر أربعين ثم قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلُّ سنة ، وهذا أحبُّ إليّ . يعني الأربعين [أخرجه مسلم (١٧٠٦)] .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على وجوب إتلافها وعدم إمساكها حتى تُحول إلى خل ، وكذلك كل المواد المحرمة يجب إتلافها ، يجب على ولاة الأمور أن يتلفوا الخمر إذا وجدوها عند أحد وأن يؤدبوه ويعزروه ؛ لأنها مادة خبيثة ، بل هي أم الخبائث ، والنبي ﷺ لعن في الخمر عشرةً ، لعن الخمر نفسها ولعن شاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها . [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٢٨٩٧) و(٤٧٨٧) ، وأبو داود (٣٦٧٤) ، والترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨٠)] .

**المسألة الثالثة :** وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها في باب إزالة النجاسة أن في الحديث الدلالة على نجاسة الخمر ، فإذا أصابت الثوب أو أصابت البدن أو البقعة يجب غسل ما أصابته ، كما أنه يدل - أيضاً - على نجاسة الخمر قوله تعالى : ﴿ يَجْنُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] والرجس : هو النجس ، فدلَّ على أن الخمر نجسة ؛ لأن الله سمَّاها رجساً ، وكذلك قال : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ والاجتناب يقتضي عدم مماساتها وملامستها ومصاحبته ، فدلَّ على أنها نجسة ، فالمسكر لا يجوز التداوي به ، ولا يجوز التطيب به إذا كان مادة طيب ؛ لأنه نجس .

**والمسألة الرابعة :** فيه دليل على أن الخمر لا يمكن تطهيرها ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تخليلها ، فدلَّ على أن نجاستها نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها . ومن العلماء من ذهب أن الخمر ليست نجسة ، وأن المسكر ليس نجساً بل هو حرام ، ويُحَدُّ من شربه ، ويُقتل من استباحه ، ثم إنهم يقولون : هي ليست نجسة ؛ لأنه ليس من لازم التحريم النجاسة ، أما العكس فصحيح ، فإن من لازم النجاسة التحريم ، نعم كل نجس فهو حرام هذا بالإجماع ، لكن ليس كل حرام نجس إلا بدليل ، هذه وجهة نظر فريق من العلماء . والجمهور على أنها نجسة لما تقدم بيانه .

**٢٥- الحديث الثاني :** (وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر) (وعنه) يعني عن أنس أيضاً ، و(خيبر) : اسم حصن من حصون اليهود شمالي المدينة ، فيه مزارع ، وفيه نخيل ، ولا يزال بهذا الاسم إلى الآن ، وهو يطلق على البلدة المعروفة الآن بهذا الاسم ، وأصبحت الآن بلدة فيها دوائر حكومية ومحكمة وغير ذلك ، غزاها النبي ﷺ بعد صلح الحديبية ، وقد كان سكانها من اليهود ، الذين اجتمعوا فيها هم ويهود المدينة على معاداة النبي ﷺ ، وقد حاصرها ﷺ وفتحها الله تعالى على يد علي بن أبي طالب حيث أعطاه الراية وقال له : « انفذْ على رسلك » .

في هذا اليوم الذي هو يوم حصار خيبر أمر النبي ﷺ أبا طلحة الأنصاري ، واسمه زيد بن سهل ، وهو صحابي جليل مشهور ، وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، أمره أن ينادي ، يعني : يرفع صوته (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية) الحمر : جمع حمار ، الأهلية : يعني الأليفة ، خلاف الحمر الوحشية فهي حلال وطاهرة ، أما الحمر الأهلية فإنها حرام لهذا الحديث وغيره . (فإنها رجس) وكانوا أصابهم مجاعة في هذه الغزوة ، فكانوا يأكلون الحمر ويطبخونها ويأكلونها ، ولكن جاء النهي عنها من الله ورسوله ﷺ ، فأكفئت القدور وهي تغلي بلحومها ، وامتنعوا من أكلها امتثالاً لنهي الله ﷻ ، ونهى

رسوله ﷺ ، فحُرِّمَتِ الحمر الأهلية من حينئذٍ ، وأجمع المسلمون على تحريمها إلا ما يروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

### فهذا الحديث فيه مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه دليل على تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وهذا محل يكاد يكون محل إجماع بين العلماء ، إلا ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإنه متردد في ذلك رضي الله عنه ، أما الجمهور فهم على التحريم .

**المسألة الثانية :** وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها : أن الحمر الأهلية نجسة ؛ لقوله : «فإنها رجس» والرجس معناه النجس ، فالحمر الأهلية نجسة ، وما دامت نجسة فإن فضلاتها تكون نجسة ، سوؤها ولعابها وروثها وبولها ، وهذا موضع الشاهد من الحديث للباب أن أرواث الحمر الأهلية وأبوالها ولعابها وسؤها كلها نجسة ، فإذا وقع شيء من فضلاتها على ثوب أو بقعة أو بدن فإنه يجب غسله ، فيكون من جملة النجاسات التي يجب إزالتها .

وكذلك سوؤها ، فإذا شربت من ماء وبقي بعدها شيء قليل فإنه نجس ؛ لأنه يخالطه ريقها وريقها نجس ، وكذلك إذا أصاب بولها أو روثها أو لعابها ثوباً أو بقعة يجب غسله لأنها رجس ، هذا وجه الشاهد من الحديث للباب . إنما يُستثنى العرق ، فالعرق يعفى عنه ، فإذا ركبها الإنسان وعرقت وأصاب ثوبه من عرقها فهذا يعفى عنه ؛ لأنه ما زال المسلمون من عهد رسول الله ﷺ يركبون الحمر وتعرق ولا يُذكر أنهم كانوا يغسلون من عرقها ، وهذا من باب التيسير على الأمة .

وفي هذا الحديث لفظة مشكلة ، وهي قوله : «إن الله ورسوله ينهيانكم» جمع الضمير مع أنه ﷺ نهى عن ذلك في حديث الخطيب الذي كان يخطب عند رسول الله ﷺ فقال : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى)

فقال له ﷺ : «بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله ورسوله» [أخرجه مسلم (٨٧٠)] يعني : نهاه عن قوله : ومن يعصهما ، مع أنه ﷺ جمعها في ضمير واحد بقوله : «ينهيانكم» فما الجمع بين الحديثين؟

من العلماء من أجاب عن هذا بأنه من خواص الرسول ﷺ ، فالرسول له أن يجمع بين ضمير الله وضمير الرسول ﷺ ؛ لأنه أعلم بربه ﷻ أما غيره فينهي عن ذلك .

ومن العلماء من يقول : إن مقام الخطبة غير مقام غيرها ، فالخطيب يجب عليه أن يُفصّل ولا يُجمل ، أما غيره فيجوز له أن يجمع بين ضمير الله وضمير رسوله ﷺ ، يعني في غير الخطبة ، وإنما النهي خاص في حالة الخطبة فقط ؛ لأن الخطبة تتطلب التفصيل والبيان والإيضاح ، وجمع الضميرين فيه إبهام ، وفيه غموض ينبغي تفصيله . هذا وجه الجمع بين الحديثين .

وهناك حديث : «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» فهذا من هذا الباب أيضاً ، إذا كان المقام غير مقام الخطبة يجوز الجمع .

#### ٢٦ - الحديث الثالث : حديث عمرو بن خارجة ، قال : (خطبنا رسول

الله ﷺ في منى على راحلة ولعابها يسيل على كتفي) خطبنا رسول الله ﷺ في منى : يعني في حجة الوداع ، وذلك في يوم النحر ، وفي هذه الخطبة بيّن للناس الأعمال التي يؤدونها يوم العيد ، كما أنه ﷺ سبق أن خطب في عرفات الخطبة المشهورة العظيمة خطبة عرفة ، وخطب ﷺ أيضاً يوم النفر الأول يوم الثاني عشر ، فله ﷺ في حجة الوداع ثلاث خطب : خطبة عرفات ، وخطبة يوم النحر ، وخطبة يوم النفر الأول وهو يوم الثاني عشر . علّمهم ﷺ كيف ينفرون ومتى ينفرون .

تُسمّى هذه الخطب بخطب حجة الوداع ، وقد جمعها سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - وشرحها في كتاب سماه (الإبداع في شرح خطب حجة الوداع) وهو مطبوع وموجود .

وقوله : (على راحلته) هذا فيه دليل على أن الخطيب يجوز له أن يخطب على الراحلة ، وذلك من أجل أن يكون بارزاً يراه الناس ، فالخطبة يستحب أن تكون على محل مرتفع ، إما على منبر وإما على راحلة من أجل أن يرى الناس الخطيب ويستمعوا له .

قال : (ولعابها يسيل على كتفي) هذا محل الشاهد من الحديث ، ففيه دليل على طهارة الإبل ، حيث إن لعاب الناقة - واللعاب هو الريق - يسيل على كتف عمرو بن خارجة والرسول ﷺ يراه ولم يأمره بغسله ، فدلّ على طهارته . فالإبل طاهرة ، وكل ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم فهو طاهر ، بل كل فضلات ما يؤكل لحمه طاهرة ، من لعاب وبول وروث ومنى ، فقد روي أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ، وأن يشربوا من أبوالها [أخرج البخاري (٦٨٠٢) ، ومسلم (١٦٧١)] فدلّ هذا على طهارة أبوال الإبل .

هذا وجه إيراد المصنف لهذا الحديث في باب النجاسة أن فيه دلالة على أن الإبل طاهرة ، وأن ريقها طاهر ، وأن فضلاتها طاهرة إذا أصابت الثوب أو البدن أو البقعة فإنها لا تؤثر .

٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسلُ المنى ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسلِ فيه . متفق عليه (١) .

٢٨ - ولمسلم : كنتُ أفرُّكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ، فيصلي فيه (٢) . وفي لفظٍ له : كنتُ أحكُّه يابساً بظفري من ثوبه (٣) .

٢٩ - وعن أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤) .

٣٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : « تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » متفق عليه (٥) .

إلا أنه يُستثنى من الذي لا يؤكل لحمه الهرة - كما سبق - فالهرة لا تؤكل ، ومع هذا ريقها طاهر ؛ لما جاء في حديث أبي قتادة : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» فالهرة تستثنى من أجل المشقة ، والله أعلم .

٢٧ - هذا الحديث وما بعده أيضاً في موضوع بيان أنواع من النجاسات ، وهي كلها في موضوع المنى ، فالمنى : هو السائل الذي يخرج ويتدفق بشهوة من الإنسان غالباً ، وقد يخرج بدون شهوة كما إذا أصيب الإنسان بأفة قد يسيل منه المنى بدون شهوة .

وهو نوع من السوائل التي تخرج من القبل ، ومنه يُخلق الإنسان ؛ لأن هذا السائل يشتمل على حيوانات منوية صغيرة ، وهذه الحيوانات يُخلق منها الإنسان

(١) البخاري (٢٣٠) ، ومسلم (٢٨٩) .

(٢) مسلم (٢٨٨) (١٠٥) .

(٣) مسلم (٢٩٠) .

(٤) أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي ١٥٨/١ ، والحاكم ١٦٦/١ .

(٥) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خولة : يا رسول الله ، فإن لم يذهب الدَّمُ؟ قال : «يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره» أخرجه الترمذي ، وسنده ضعيف (١) .

إذا التقت حيوانات الذكر مع حيوانات المرأة في الرحم على شكل لا يعلمه إلا الله سبحانه ﴿الزَّيْبُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ بُعِثَ﴾ [القيامة : ٣٧] يعني : هذا الإنسان ألم يكن نطفة؟ وهي النقطة من المنى ، وهذه النقطة يقول الأطباء : إنها تشتمل على ملايين الحيوانات ، ولكن لا يصلح منها إلا واحدة فقط ﴿الزَّيْبُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ بُعِثَ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى﴾ [القيامة : ٣٨] قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويُقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم يُنفخ فيه الروح» [أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣)] ، والمعنى أن نقطة المنى تستقر في الرحم أربعين يوماً ، ثم تتحول هذه النقطة إلى نقطة دم أربعين يوماً ، ثم كذلك قطعة لحم ، ثم يأمر الله ملك الأجنة أن يكتب الأربعة أشياء المذكورة في الحديث ، وينفخ فيه الروح .

وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ يعني : آدم عليه السلام [المؤمنون : ١٢] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ﴾ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظم لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فبارك الله أحسن الخالقين [المؤمنون : ١٣-١٤] ، هذه بداية خلق هذا الإنسان ، هذا هو المنى .

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى فالرسول صلى الله عليه وسلم كان ينزل منه المنى كغيره من البشر ، والرسول عليهم الصلاة والسلام كثيرهم من البشر في هذه الأمور ، كانوا يتزوجون ،

(١) لم أقف عليه عند الترمذي ، وهو عند أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧) ، وأبي داود (٣٦٥) ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، إلا أن متن الحديث له شواهد يتحسن بها .

وكانوا يجامعون ، وكانوا يولد لهم الأولاد ، وكانوا يأكلون ويشربون ، قال تعالى في ذلك : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا نَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَبَأَكْثُونَ أَطْعَامَ وَيَسْئُرُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] فهم بشرٌ ، ولكن الله فضلهم على سائر البشر بأن اختارهم لحمل رسالته وتبليغها للناس . وهكذا النبي ﷺ كان كإخوانه من المرسلين كان يخرج منه المنى ويقع على ثوبه فيغسله عليه الصلاة والسلام (ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) يعني لا يُغَيِّرُ ثوبه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ليس عنده غيره ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يلبس ثوباً واحداً لبيته ولصلاته ، نعم كان لما وسَّع الله عليه يتخذ حلةً يلبسها للوفود يتزين بها لكنه كان في سائر أحواله يعيش عيشة المساكين عليه الصلاة والسلام ، وما كان يتكلف شيئاً ، فهذا الثوب كان يلبسه في نومه وفي بيته ويخرج ويصلي فيه ، وإذا أصابه شيء من الأذى فإنه يغسله وينظفه عليه الصلاة والسلام بيديه الشريفتين ، وفي ذلك أعلى درجات التواضع ، مع أنه سيد الأولين والآخرين ، وأشرف الخلق أجمعين ، صلوات الله وسلامه عليه .

تقول عائشة : (وأنا أنظر إلى أثر الغسل) يعني : لم ييبس ، ويخرج به مباشرة وهو رطب ، وأثر الماء ظاهر عليه .

(متفق عليه) يعني : أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، وهذا أعلى درجات الصحة ، وهو ما رواه الشيخان ، ثم يلي ذلك ما تفرد به البخاري ، ثم يليه ما تفرد به مسلم .

٢٨- (وفي رواية لمسلم : كنت أفركه فركاً من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه) تقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أفرك المنى) الفرك : معناه الحت ، يعني : كانت تحته ، وكلمة (فركاً) هذا فيه تأكيد لفعل الفرك .

وهذا فيه أن المرأة تخدم زوجها أيضاً ، فهذه أم المؤمنين عائشة تفرك المنى من ثوب زوجها رسول الله ﷺ ، وعائشة هي الصديقة بنت الصديق ، عقد عليها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين ، وما تزوج عليه الصلاة والسلام بكرةً غيرها ، أما بقية زوجاته فكنَّ ثيبات ، ولها رضي الله عنها من المكانة العلمية المكانة العظيمة ، فكانت تروى عن رسول الله ﷺ الأحاديث ، وكانت تفتي في النوازل ، وكان الصحابة يرجعون إليها في الفتوى وفي الرواية ، فهي فقيهة عالمة فاضلة رضي الله تعالى عنها .

توفي رسول الله ﷺ في بيتها ورأسه في حجرها بين سحرها ونحرها ، ودُفن ﷺ في بيتها ، ولها من الفضائل الشيء الكثير رضي الله عنها ، وقد تشرفت بخدمة رسول الله ﷺ حيث كانت تفرك المنى من ثوبه فركاً . وفي رواية لمسلم عنها : (كنت أحكه يابساً) يعني : المنى (من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري) .

فهذا الحديث برواياته يدل على مسائل :

**المسألة الأولى :** وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها أن منى الآدمي طاهر ، وليس هو مثل البول وما يخرج من السبيلين ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي أصابه المنى ويكتفي بحكه أو فركه ولا يغسله ، أيضاً تركه له ﷺ في الثوب حتى يبس هذا دليل على طهارته ، فلو كان نجساً لبادر إلى إزالته ، وأما أنه كان ﷺ يغسله فهذا إذا كان رطباً ، وهو من باب التنظيف وإزالة الأذى كما يزال البصاق والمخاط من الثوب والملابس ، كذلك يزال المنى إن كان رطباً ، وأما إذا كان يابساً فإنه يُحكُّ أو يُفرك . وهذا هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنه - رحمهما الله - أن المنى طاهر [المجموع ٥٦٠/٢ ، والمغني ٤٩٧/٢] ، فلو صلى الإنسان وفي ثوبه منى فصلاته صحيحة ، ولكن من المستحسن والأفضل أن يتنظف منه .

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى أن المنى نجس ، إلا أنه يظهر بالفرك عند أبي حنيفة [ الهداية ٣٥/١ ، والمدونة الكبرى ٢١/١ ، والمغني ٤٩٧/٢ ] ، واستدلوا برواية الغسل ، أن الرسول ﷺ كان يغسله ثم يخرج إلى الصلاة . قالوا : والغسل يدلُّ على أنه نجس ، وأما رواية حكه أو فركه فذكروا أنها لا تُعارضُ رواية الغسل ، وجمعوا بين الروایتين ، على أن الفرك كان قبل الغسل .

والذي ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي من الاحتجاج برواية الفرك أو الحك على أنه طاهر ، وأن المقصود من رواية الغسل التنظيف فقط ، وليس المقصود منها أو المفهوم منها إزالة النجاسة . فهذا الذي ذهبوا إليه هو الصحيح ، وهو أن المنى طاهر ؛ لأنه لو كان نجساً ما تركه النبي ﷺ في ثوبه حتى ييبس ، بل كان يبادر إلى غسله .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على أنه ﷺ لم يكن مرفهاً في هذه الدنيا ، بل كان

يعيش ﷺ عيشة البساطة والسهولة ، فقد كان يلبس ثوباً واحداً لنومه ويقظته وخروجه إلى الناس .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على خدمة المرأة زوجها ؛ لأن عائشة أم المؤمنين -

وهي أفضل النساء - كانت تقوم بخدمة زوجها عليه الصلاة والسلام ، وأختها أسماء كانت تخدم زوجها الزبير بن العوام ، وكذلك نساء الصحابة كُنَّ يَقْمَنَ بخدمة أزواجهن .

٢٩- قال رحمه الله : (وعن أبي السمح) أبو السمح اسمه إيباد ، وهو خادم رسول

الله ﷺ ، ولم يُعرف له غير هذا الحديث : (أن رسول الله ﷺ قال : «يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ

الجارية») . الجارية : هي الصغيرة من النساء ، والغلام : هو الصغير من الذكور ، ما دام دون

البلوغ ، فهذا يُقال له غلام ﴿ قَالَ رَبِّ اِنَّ يَكُوْنُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ﴾

[آل عمران : ٤٠] ﴿ اِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اَسْمُهُ يَحْيَىٰ ﴾ [مريم : ٦] .

وقوله : (يُغسل من بول الجارية) يعني كما يُغسل من بول النساء الكبيرات ،  
فحكّم بولها كحكّم بول الكبيرات .

(يُرْسُ من بول الغلام) أي : الواجب أن يُنضح بول الغلام نضحاً ولا يُغسل  
غسلاً ، إذ إن نجاسة بول الصغير الذي لم يأكل منخفضة .

وسبب الحديث هو ما جاء في بعض الروايات أن الرسول ﷺ جيء بالحسن أو  
الحسين وهو صغير - فبال على ثوب رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « يُغسل من بول  
الجارية ، ويُرْسُ من بول الغلام » أي : ينضح بما فقد بين للناس هذه المسألة .

وقد يسأل سائل : ما هي العلة في التفريق بين بول الجارية وبول الغلام؟ الجواب :  
الله أعلم ، ولكن بعض العلماء التمسوا شيئاً من العلة ، فقالوا : لما كان الذكر محبوباً عند  
الناس وعند والديه ؛ لذا كان يكثر حملُهُ وهم بذلك مُعرضون لأن يصيبهم بوله ، فمن  
أجل التخفيف اكتفى برشه ، إذ لو أمر بغسله لشقَّ على الناس ، وهو بخلاف الجارية  
فإنها لا يُحرص على حملها مثل ما يحرص على حمل الغلام .

ولما كانت المشقة موجودةً في بول الغلام خفف الشارع على الناس وأمرهم  
بالرش فقط ، أما الجارية فتبقى على الأصل .

(رواه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه الحاكم) في مستدركه ، وهو صحيح .

فهذا الحديث يدلُّ على مسائل :

**المسألة الأولى :** التفريق بين بول الجارية وبول الغلام ، فبول الجارية كبول  
الكبيرة يُغسل غسلاً ، وأما بول الغلام فيُكتفى برشه ، وهذا مذهب الشافعي  
وأحمد [ المجموع ٥٥٥/٢ ، والمغني ٤٩٥/٢ ] . وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى  
عدم التفريق بين بول الجارية وبول الغلام ؛ لأن كلاً منهما بول فيجب غسل الجميع

[ بدائع الصنائع ١/٨٨ ، والمدونة الكبرى ١/٢٤ ] . ولكن لا شك أن هذا الرأي مخالف لنص الحديث ، فيترجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على نجاسة البول وهذا معروف .

**المسألة الثالثة :** فيه أن المشقة تجلب التيسير ، فلما كان حمل الغلام يكثُر ويحصل بغسله مشقة خفف الشارع وأمر بالرش منه والنضح منه .

٣٠ - (وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) وهي أخت عائشة وأكبر منها بعشر سنين ، وهي زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته ، ويقال لها : أم عبد الله ؛ لأنها أم عبد الله بن الزبير ، وهي - أيضاً - أم عروة بن الزبير الإمام الجليل وأحد الفقهاء السبعة .

قالت : (قال رسول الله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب) دم الحيض : معروف هو دم طبيعة وجبلة ، يخرج من المرأة في أوقات معروفة من قعر الرحم .  
(عن دم الحيض يصيب الثوب) يعني ثوب المرأة الحائض .

(فقال ﷺ : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه) تحته : بمعنى أنها تفركه أو تمسحه بشيء ، في بعض الروايات (تحته بصلع) يعني بحجر ، بمعنى أنها تحكه بظفرها أو تحكه بحجر أو بعود ، هذا معنى الحت أنها تحكه بشيء يزِيل صورته عن ظاهر الثوب .

(ثم تقرصه بالماء) ومعنى تقرصه بالماء أنها تفركه في الماء من أجل أن يتحلل ما بداخله ، يعني ما تشربه الثوب بداخله من هذا الدم ، فالحت يُذهب الذي في الظاهر ، والقراص يُذهب الذي في الباطن .

(ثم تنضحه بالماء) وهذه المرحلة الثالثة ، أولاً الحتُّ ، ثم القرصُّ ، ثم النضْحُ بالماء من أجل إزالة دم الحيض عن الثوب .  
(ثم تصلي فيه) بعد ذلك لأنه طهَّر .  
فدلُّ هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** يدل الحديث على نجاسة دم الحيض ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسله ، والغسل إنما يكون للشيء النجس .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على أن طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن بالصلاة به إلا بعد غسله ، قال : «ثم تصلي فيه» يعني بعدما تطهَّره ، فدلُّ هذا على أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب من النجاسات من الدم أو غيره ، أما إذا كان ناسياً نجاسة الثوب ولم يعلم إلا بعد ما فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأنه يُعذر بالنسيان ، وإن ذكر وهو في الصلاة فإن تمكَّن من خلعه خلَّعه ، هذا إذا كان ثوباً ، وأما إن كان في غير ذلك كالغتر أو الشماغ أو الخفين أو البشت ، فيجب عليه خلعه ، ويستمرُّ في صلاته ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه ، فخلع نعليه عليه الصلاة والسلام في أثناء الصلاة ، فخلع الصحابة نعالهم ، فلما سلَّم النبي ﷺ قال لهم : «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما خبثاً» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١١٤٥٣) ، وأبو داود (٦٥٠)] .

هذا إذا تمكَّن من إزالة النجاسة أثناء الصلاة ، فإنه يزيلها ويستمر في صلاته ، أما إن لم يتمكن فإنه ينصرف من الصلاة ولا يستمرُّ فيها بثوب نجس ، ويزيل النجاسة ، ثم يصلي من جديد ، أما إذا كان في حالة ضرورة ، كأن يصلي بثوب فيه نجاسة وليس عنده

غيره ولا يستطيع أن يغسله ، فهذا لا بأس أن يستر به عورته ويصلي فيه ولا إعادة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] فهذه حالة ضرورة .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش ، حيث إن نساءهم لا يجدن إلا ثوباً واحداً يلبسونه للصلاة وغيرها ، فالمرأة منهم ليس لها إلا ثوب واحد تحيض فيه ثم تغسله بعد الحيض ثم تصلي فيه ، تلبسه وقت الحيض ، ووقت الطهر ، ووقت الصلاة ، وخارج الصلاة ، ليس لها إلا ثوب واحد ، بخلاف ما عليه النساء في أيامنا هذه ، حيث إن المرأة تبلغ في كثرة ثيابها حد الإسراف والتبذير ، اللذين يخشى من العقوبة عليهما .

٣١- (وروي أبو هريرة - رضي الله عنه - عن خولة أنها قالت : فإن لم يذهب الدم؟)

خولة : وهي بنت يسار ، كما جاءت تسميتها في رواية أحمد وأبي داود .

(قالت : يا رسول الله إذا لم يذهب أثر الدم) يعني بعد الحت والقرص والغسل . قال : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) لكن هذا الحديث رواه الترمذي بسند ضعيف ؛ فيه ابن لهيعة ، واسمه عبد الله بن لهيعة ، وهو مختلط ، اختلط في آخر حياته بسبب أن مكتبته احترقت ، فاختلطت روايته ، فصارت ضعيفة عند المحدثين ، وهذا الحديث من روايته . لكن الحكم صحيح في أنه إذا فعلت الإجراءات المذكورة آنفاً ، ولم يزل لون الدم فإنه يطهر ولو بقي لون الدم ؛ لأنه تتعذر إزالته .



## باب الوضوء

٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقا<sup>(١)</sup> .

٣٣ - وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنه ، أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

(باب الوضوء) الوضوء : بضم الواو مصدر توضأ وضوءاً ، أو اسم مصدر ، وأما الوضوء بفتح الواو فالمراد به الماء الذي يتوضأ به .

والوضوء في الشرع : هو استعمال الماء بنية مخصوصة على صفة مخصوصة في أعضاء مخصوصة ، هذا هو الوضوء ؛ فقولنا : استعمال الماء يُخرج غير الماء من المائعات . وبنية : يُخرج بذلك استعمال الماء من دون نية ، كالتبريد والتنظيف ؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [أخرجه البخاري (١) ،

(١) حديث صحيح ، وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٦/١ ، وأحمد في «مسنده» (٩٩٢٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٣) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، وأما تعليق البخاري له فهو في «صحيحه» عقب الرواية (١٩٣٣) .

(٢) البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) .

٣٤ - وعن علي عليه السلام - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي ، والترمذي بإسناد صحيح ، بل قال الترمذي : إنه أصحُّ شيءٍ في الباب <sup>(١)</sup> .

٣٥ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما قال في صفة الوضوء : ومسح برأسه ، فأقبلَ بيديه وأدبرَ . متفق عليه <sup>(٢)</sup> .  
وفي لفظ : بدأ بمُقَدَّم رأسه ، حتى ذهبَ بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه <sup>(٣)</sup> .

٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - قال : ثم مسحَ رأسه صلى الله عليه وسلم ، وأدخلَ إصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ ، ومسحَ بإبهاميه ظاهرَ أُذُنَيْهِ . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه ابن خزيمة <sup>(٤)</sup> .

ومسلم (١٩٠٧) ] على صفة مخصوصة : كما بينتها الآيات والأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . في أعضاء مخصوصة : هي الأعضاء التي ذكرها الله : الوجه واليدين والرأس والرجلان .

والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة إلا به مع الاستطاعة والقدرة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » [أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥)] وفي حديث آخر : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » [أخرجه ابن ماجه (٤١٩)] فلو صلى من غير

(١) أبو داود (١١١) ، الترمذي (٤٨) ، والنسائي ٦٨/١ .

(٢) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٣) هو تنمة الحديث السابق .

(٤) أبو داود (١٣٥) ، والنسائي ٧٤/١ ، وابن خزيمة (١٧٤) .

وضوء لم تصحَّ صلاته إذا كان يستطيع الوضوء ؛ ولذلك اهتمَّ به أهل العلم وعقدوا له باباً في كتب الحديث وفي كتب الفقه ، وبينوا تفاصيله وأحكامه وصفته ؛ لأنه مهمٌّ جداً .

سُمِّيَ وَضُوءاً من الوَضَاءِ : وهي الحُسْنُ ؛ لأن في الوضوء وضاءةً للمسلم وحُسناً ونظافةً ، وكما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرّاً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء» [أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦)] غرّاً مُحَجَّلِينَ : الغرة : هي البياض في الوجه ، ومُحَجَّلٌ : الذي في أطرافه بياض . المعنى : أنه يظهر عليهم النور في وجوههم وفي أطرافهم . يعني في أيديهم وأرجلهم من آثار الوضوء ، وهي علامة يُعرفون بها يوم القيامة .

وأيضاً الوضوء جاء في الأحاديث أنه يحطُّ الخطايا ، وكلما غسل المسلم عضواً خرجت خطايا ذلك العضو مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فهو عبادة عظيمة ، وشرط من شروط صحة الصلاة .

والوضوء له سنن وله فروض وله واجبات ، وسيأتي بيان ذلك .

فمن سنن الوضوء السواك ، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة الذي بدأ به المصنف :  
 ٣٢- (أن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة . وذكره البخاري تعليقاً) .

والمعلِّق في الأصل عند المحدثين : هو الذي يسقط من أول سنده راوٍ فأكثر ، هذا هو المعلِّق ، أما إذا سقط من آخر السند فإنه يسمى مُرسلاً . والمعلِّق ما يورده البخاري بدون سند ، وهو على نوعين : معلِّقٌ بصيغة الجزم ، ومعلِّقٌ بغير صيغة الجزم .

وقد جاء الإمام ابن حجر - رحمه الله - فوصل معلقات البخاري بأسانيدھا في كتاب سماه (تغليق التعليق) يتكون من خمسة مجلدات ، وقد طُبِعَ والحمد لله .

قول أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك) النبي ﷺ كان رحيماً بأمته رؤوفاً بها لا يريد لها المشقة ، بل يريد لها اليسر والسهولة ، ولهذا كان يحب أن يعمل بعض الأشياء ثم يتركها خوفاً أن يشقَّ ذلك على أمته ، ومن ذلك هذا الحديث ، فإنه ﷺ كان يحب السواك ، ومن شدة حبه له كاد أن يأمر الأمة به مع كل وضوء ، لكنه وجد بأن ذلك يشقُّ على الأمة فلم يأمر به مع كل وضوء ، لكنه حثَّهم على ذلك من غير أمر .

واستعمال السواك يكون من أجل إزالة آثار الطعام التي تعلق في الفم ، أو التي تخرج من المعدة ، فدين الإسلام نظيف يريد النظافة وطيب الرائحة ، فشرع للأمة السواك ، وهو استعمال السواك على الأسنان بأن يديره عليها عرضاً .

**والسواك :** هو كلُّ عودٍ مُندى ولا يجرح ، وأحسن أنواع السواك عود الأراك ، ولو استاك بغيره من عرجون النخل أو غيره فلا بأس ، فكل شيء ينظف الفم ويزيل الرائحة ولا يترك في الفم أثراً سيئاً فإنه يشرع التسوُّك به من العود وغيره ، ولكن الأحسن عود الأراك ؛ لأنه ليِّن وأكثر تنظيماً للفم ، وهو مع ذلك له رائحة ونكهة طيبة ، فهو أفضل أنواع السواك .

وقد جاءت في الحث على السواك أحاديث كثيرة ، قال الشارح في «سبل السلام» : إنها تبلغ مئة حديث ، منها قوله ﷺ : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٧) ، والنسائي ١٠/١ ، وابن ماجه (٢٨٩)] وجاء في الحديث الصحيح أيضاً أن السواك من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [أخرجه مسلم (٢٦١)] ، فهو سنة مؤكدة مرغوب فيه ، وهو مشروع دائماً ، ولكنه يتأكد في خمسة مواضع :

**الموضع الأول :** عند الوضوء ، كما في هذا الحديث .

**الموضع الثاني :** عند الصلاة ، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يتسوك من أجل أن يدخل

الصلاة برائحة طيبة .

**والموضع الثالث :** عند الانتباه من النوم ؛ لأن الإنسان عندما ينتبه من النوم تكون

رائحة فمه غير طيبة ، وكان النبي ﷺ إذا استيقظ من النوم أول شيء يبدأ به السواك .

**الموضع الرابع :** عند قراءة القرآن ، عندما يريد قراءة القرآن فإنه يُسْتَحَبُّ له

أن يتسوك من أجل أن يطيب رائحة فمه لكلام الله - عز وجل - ولحضور الملائكة ؛

لأن الملائكة تحضر عند تلاوة القرآن ، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان .

**الموضع الخامس :** عند تغير رائحة الفم ، إذا أحسَّ الإنسان من فمه تغيراً

فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يستاك لكي يزيل هذا التغير ، وقد ذكرنا أنه يُسْتَحَبُّ السواك

دائماً في كل الأحوال ، وكلما أكثر منه الإنسان فهو أفضل وأطيب لرائحة فمه ،

وكما أنه يُسْتَحَبُّ التسوك للمفطر فإنه يستحب أيضاً للصائم على حدٍّ سواء .

فقوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) كلمة (لولا) عند

النحوين حرف امتناع لوجود ، أي : لولا وجود المشقة لأمرتهم ، فامتنع أمر رسول

الله ﷺ لوجود المشقة ، لكنه دلَّ ذلك اللفظ على الحثِّ على السواك ، وأن النبي ﷺ

يُرغَّب الأمة بأن يستاكوا عند كل وضوء ، يعني قبل البداءة في الوضوء .

فالمرء يستاك بالماء ثم يتمضمض من أجل أن يكون هذا أبلغ في تنظيف الفم

وُطِّيبَ رائحته ، فالتسوك يكون قريباً من البداءة بالوضوء ، لأنه من سنن

الوضوء .

**فدلَّ هذا الحديث على مسائل :**

**المسألة الأولى :** فيه مشروعية السواك وتأكده عند الوضوء .

**المسألة الثانية:** فيه تمام شفقته ﷺ بأمته ، فإنه ترك الأمر بالسواك لخوف المشقة على أمته .

**المسألة الثالثة:** في الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب ، وهذا قول جمهور أهل العلم .

**المسألة الرابعة:** فيه دليل على استحباب إزالة الروائح الكريهة عند الصلاة وعند دخول المساجد ، وأن الإنسان يجب أن يتفقد نفسه عندما يذهب إلى المسجد فيزيل ما فيه من رائحة غير طيبة إن وجدت ؛ ولهذا منع ﷺ من أكل الثوم أو البصل من دخول المسجد ؛ لأنه يؤذي المصلين ويؤذي الملائكة ويسيء إلى المسجد ، أمره باعتزال المسجد حتى تذهب عنه هذه الرائحة ، وهذا المنع من رسول الله ﷺ دليل على أن من آداب الإسلام أن يتفقد الإنسان نفسه عند الالتقاء في الناس ، سواء في المسجد أو في غيره ، فينبغي أن يزيل عنه الروائح الكريهة ، سواء كانت في فمه أو في بدنه أو في ثوبه ، كرائحة الثوم والبصل والكراث ، وأشد من ذلك رائحة الدخان الحبيث ، فإن المرء إذا كان مطلوباً منه أن يزيل الروائح المؤذية من بعض الأطعمة المباحة ، فلأن يُزيل رائحة الدخان من باب أولى ، فالدخان حرام ؛ لأنه مضر في الصحة والمال ، كما أن رائحته كريهة ومؤذية .

٣٣- ثم بدأ المصنف بأحاديث الوضوء : فقال : (عن حُمران مولى عثمان رضي الله عنه) والمولى معناه هنا : العتيق ، كان مملوكاً لعثمان رضي الله عنه ثم أعتقه ، فصار مولى له (أن عثمان) هو عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر الهجرة ، هاجر إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا يقال له : ذو النورين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لما ماتت بنته الثانية : «لو كان عندي ابنة ثالثة لزوجتك إياها» .

وفضائله - رضي الله عنه - كثيرة ، منها : إنفاق المال الكثير في سبيل الله ، في غزوة تبوك ، فقد جهزها بثلاث مئة بعير بأحلاسها وأقتابها رضي الله عنه .

أنه دعا بوضوء ثم غسل كفيه ثلاثاً) هذا من سنن الوضوء ، غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء وهذا في حق غير المستيقظ من النوم ، فهذا واجب عليه أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل الوضوء ؛ لقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» [أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨)] .

(ثم مضمض ، واستنشق ، واستنثر) المضمضة : هي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته فيه ، ثم مجة يعني لفظه خارج الفم .

**والاستنشاق :** جذب الماء بنفس إلى داخل الأنف ، وإخراجه منه يسمى الاستنثار . والاستنشاق يكون باليد اليمنى ، والاستنثار يكون باليد اليسرى .

(ثم غسل وجهه ثلاثاً) عملاً بقوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ولكن الآية لم تذكر المضمضة والاستنشاق ، فالحديث هذا وأمثاله بين أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه ، فلو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق لم يصح وضوؤه ؛ لأنه لم يستكمل غسل وجهه .

(ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك) وهذا أيضاً عملاً بقوله : «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ولكن هذا الحديث بين ما أجملته الآية ؛ لأن الآية الكريمة فيها «وَأَيْدِيَكُمْ» ولكن الحديث بين أنه يبدأ باليمنى قبل اليسرى ، وهذا من السنن أيضاً ، فلو بدأ باليسرى قبل اليمنى صح وضوؤه ، ولكن الأفضل والمستحب أن يبدأ باليمنى ؛ لأن اليمين أشرف فيبدأ بها .

وقوله : (إلى المرفق) كما في قوله تعالى : «إِلَى الْمَرَافِقِ» وإلى : لانتهاء الغاية ، والقاعدة أن الغاية لا تدخل في المغيأ ، فقوله : «تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ» [البقرة : ١٨٧] لا يدخل الليل أو شيء من الليل في الصيام ، لكن هذا الحديث بين

أن الغاية تدخل في المغيا وأنه يجب غسل المرفقين ، فتكون إلى هنا بمعنى مع ،  
أي : وأيديكم مع المرافق ؛ لأن إلى تأتي أحياناً بمعنى مع ، مثل قوله تعالى :  
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢] يعني : لا تأكلوا أموال اليتامى مع أموالكم .  
(ثم مسح برأسه) عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ والباء : للتعديّة ،  
امسحوا برؤوسكم ؛ لأن الفعل يُعَدِّي بالباء ويُعَدِّي بنفسه ، فيقال : امسح  
رأسك ، وامسح برأسك ، فالباء هنا للتعديّة .

فالآية أمر الله تعالى فيها بمسح الرؤوس ، ثم السنة بينت الكيفية كما في  
حديث علي أنه مسح مرة واحدة ، فدلّ على أن المسح لا يُكرَّر كما يكرر غسل  
الوجه وغسل اليدين وإنما يمسح مرة واحدة ؛ لأن المسح إذا كُرِّر صار غسلًا ، والمسح  
معناه : أن يُمرَّ يديه مبلولتين بالماء على رأسه ، فلو أمر يديه على رأسه غير مبلولتين  
بالماء لم يُجزئ ، وإن كان يُسمى مسحاً في اللغة . قالوا : وهذا هو السرفي قوله :  
برؤوسكم ؛ لأنه لو قال : وامسحوا رؤوسكم ، ربما فهم المخاطب أن المراد مسح الرأس  
مطلقاً من غير ماء ومن غير شيء ، ولكن كلمة برؤوسكم تفيد أنه لا بُدَّ من شيء  
يُمسحُ به وهو بلل من الماء يكون على اليدين ، مثل قوله تعالى في التيمم :  
﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] يعني الغبار .

٣٤ و ٣٥ - بيّن حديث علي رضي الله عنه أن مسح الرأس ليس كغسل الوجه ولا كغسل  
اليدين يكون ثلاث مرات وإنما هو مرة واحدة . ثم بيّن حديث عبد الله بن زيد بن  
عاصم - رضي الله عنهما - كيفية هذا المرة الواحدة ، وهي أنه يُقبِلُ بيديه ويُدْبِرُ ، بيّن  
في الرواية الأخرى أن هذا الإقبال والإدبار بأن يضع يديه مبلولتين بالماء على مُقدِّم  
رأسه على الناصية ثم يُمرِّهما إلى قفاه ، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه يعني إلى  
الناصية .

وقوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله في الحديث : (مسح برأسه) يفيد أنه لا بد من تعميم الرأس بالمسح ، فلو مسح بعضه فإن هذا لا يجزئ ؛ لأن الله قال : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والرأس إذا أُطلق فإنه يعمُّ أجزاءه جميعاً ، فإذا مسح بعضه فإنه لا يجزئ خلافاً لبعض الأئمة الذين قالوا : يكفي ربع الرأس ، أو يكفي بعض الرأس ، ولكن الصواب أنه لا بد من تعميم الرأس ؛ لأن الحديث يقول : بدأ بمقدّم رأسه وأمّرها إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . هذا صريح في التعميم وأنه لا يكفي بعض الرأس . وإن قال بعض الأئمة - رحمهم الله - أنه يكفي البعض فهذا قول مرجوح .

٣٦ - ثم بيّن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن الأذنين من الرأس فقال : (أدخل إصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ) : وهما الإصبعان الموليّان للإبهام ، وسُميتا بذلك ؛ لأنهما يُشار بهما عند التسبيح ، وسُميتا بالسبابتين أيضاً ؛ لأنهما يشار بهما عند السب .

إذا قيل من في الناس شرُّ قبيلةٍ أشارت كليبٌ بالأُكُفِّ الأصابع ولنرجع إلى حديث عثمان رضي الله عنه فإنه لما توضأ هذا الوضوء قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك) فعثمان رضي الله عنه أراد أن يبين للناس صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وآله من أجل أن يقتدوا به .

فدل هذا الحديث على مسائل عظيمة في الوضوء :

**المسألة الأولى :** أنه يستحب غسل الكفين قبل البداء بالوضوء ، وهذا من السنن في حق غير القائم من نوم الليل .

**المسألة الثانية :** دل هذا الحديث على استحباب التلثيث في غسل الوجه واليدين والرجلين .

**المسألة الثالثة :** دل هذا الحديث على أن مسح الرأس مرة واحدة ، يبدأها من مقدم رأسه ، ثم يذهب إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدم رأسه .

**المسألة الرابعة :** دل هذا الحديث على أنه يجب مسح الأذنين ، ظاهرهما وباطنهما وأنهما داخلتان في مسح الرأس .

**المسألة الخامسة :** دل هذا الحديث على وجوب الترتيب في الوضوء ، بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء بهذه الصفة ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ والنبي ﷺ توضأ هكذا كما روى عثمان وغيره ، توضأ كما جاء في الآية ، بدأ بوجهه ، ثم غسل يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ، فدل هذا على وجوب الترتيب في الوضوء ، خلافاً لمن ذهب من الأئمة أن الترتيب ليس بواجب ؛ لأن ما بدأ الله تعالى به ذكراً يُبدأ به فعلاً ، ولأن فعل الرسول ﷺ إذا جاء مفسراً للقرآن فإنه يدلُّ على الوجوب .

بقيت مسألة لم نتكلم عليها وهي غسل الرجلين إلى الكعبين ، والكعبان : هما العظمان الناتان في أسفل الساق ، يعني مفصل الساق من الرجل هذا هو الكعب ، وهو الذي قال فيه ﷺ في الثوب : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » [أخرجه البخاري (٥٧٨٧)] يريد الكعبين اللذين في أسفل الساق ، وهما اللذان يغسلان في الوضوء . والله أعلم .

- ٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه (١) .
- ٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم (٢) .
- ٣٩ - وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً» أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة (٣) . ولأبي داود في رواية : «إذا توضأت فتمضمض» (٤) .

٣٧- (إذا استيقظ أحدكم من نومه) الاستيقاظ من النوم : معناه أن يتنبه الإنسان ويصحو من نومه لكن دون موقظ ، أما إذا أيقظه أحد فلا يقال : استيقظ وإنما يقال : أوقظ من نومه ، أو أيقظه فلان من نومه ، وهذا الاستيقاظ على كل حال هو الانتباه من النوم .

وظاهره أنه من كل نوم سواء بالليل أو بالنهار ، ولكن في آخر الحديث تعليل النبي ﷺ بالبيتوتة حيث قال : («فإن الشيطان يبيت على خيشومه» ) ، والبيتوتة إنما تكون بالليل ، فدل على أن المراد منه نوم الليل .

(فليستنثر ثلاثاً) والاستنثار قد عرفناه قريباً ، وهو إخراج الماء من الأنف ، وهذا لا يكون إلا بعد الاستنشاق الذي هو جذب الماء بنفس إلى داخل الأنف ، وإخراجه منه اسمه الاستنثار .

(١) البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) .

(٢) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .

(٣) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي ٦٦/١ ، وابن ماجه (٤٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٠) ، و(١٦٨) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨١) و(١٦٣٨٣) أو (١٦٣٨٤) .

(٤) أبو داود (١٤٤) ، وفي إسناده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

٤٠ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلَّلُ لِحَيْتِهِ فِي الْوَضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( «فإن الشيطان يبیت علی خيشومه» ) هذا تعليل للأمر . الشيطان المراد به المارد من الجن ، والمراد جنس الشيطان وليس شيطانا معينا ، والشياطين كثيرة ، كل مارد وكافر من الجن فإنه شيطان ، وكذلك فإن للإنس أيضا شياطين ، قال تعالى : ﴿ شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام : ١١٢] فالمراد بالشيطان : من شاط الشيء إذا اشتد ، أو من شطن إذا بعد ، الشيطان سمي شيطانا إما لشيطانه وشِدته وطيشه ، وإما لشطونه وبعده عن الخير .

وكذلك من الدواب شياطين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب الأسود البهيم ، يعني الخالص من السواد : «إنه شيطان» [أخرجه مسلم (٥١٠)] . فيكون الشيطان من الجن ويكون من الإنس ويكون من الدواب . وكل مخلوق صار فيه شر وبعد عن الخير فإنه يقال له : شيطان . والمراد هنا شيطان الجن بلا شك .

(على خيشومه) الخيشوم : هو الأنف أو أعلى الأنف ، ومعنى ذلك : أن الشيطان يكون على خيشوم الإنسان وهو نائم ، فيؤثر فيه ؛ لأن الشيطان نجس وخبيث ، فإذا بات على خيشوم الإنسان فإنه يكون له تأثير خبيث ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُزال هذا الأثر بالماء بأن يستنثر ثلاث مرات إزالةً لأثر الشيطان .

والمناسبة - والله أعلم - في بيتوته الشيطان في هذا المحل ؛ لأن الأنف يكون منفذاً إلى القلب ، وهو منفذ مفتوح ليس عليه غلق ، فالشيطان يبیت عليه من أجل أن يؤثر على قلب الإنسان ، وإن كان الإنسان لا يشعر بذلك ولا يدري به ؛ لأن الشيطان من عالم الغيب لا نراه ، وله خاصية يمكنه من خلالها أن يلبس الإنسان ،

(١) حديث حسن بشواهده ، وهو عند الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١) ، وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان (١٠٨١) ، وقد رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٩٧٠) من حديث عائشة ، وانظر هناك شواهده .

وأن يدخل فيه ، وأن يبسيت على خيشومه وهو لا يدري ، وفي الحديث : «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» [أخرجه البخاري (٢٠٣٩) ، ومسلم (١٩٣٣)] يعني : يخالط الإنسان ، وفي قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعني : يصرعه ، فالشيطان يصرع الإنسان ، ويخبل عقله ، ويخالطه ، ويجري مع دمه فيجره إلى المفسد والمعاصي ؛ لأن الله سلطه على العصاة من بني آدم ، أما عباد الله المخلصون فليس له عليهم سلطان ؛ لأنهم يتعودون منه فلا يضربهم ، أما العصاة والفسقة والكفار فإن الشيطان يخالطهم ﴿الَّذِينَ نَزَّلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوَهُّمُوا زُرًّا﴾ [مریم : ٨٣] والشيطان كما ذكر الله تعالى عنه : ﴿قَالَ فَحَبْرًا مِّنْكُمْ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [إِلْعَابِكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ] [ص : ٨٢-٨٣] وقال : ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَىٰ لَيْلٍ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ لِأَخْتِنِكَ ذُرِّيَّتَهُ ۗ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ يَبْعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُ كُلِّ جَزَاءٍ مُّؤْتَرًا ﴿٢٥﴾ وَأَسْتَفْرِزُ مَنْ أَسْتَفْعَتَ يَتَّبِعُهُمْ يَصُونُوكَ وَأَلْبَسَ عَلَيْهِمْ جَنَّتِكَ وَرَجَّلَكَ وَشَارَكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ عِبَادِي لَنَلْسَنَّكَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا وَكُنِّي بِرَبِّكَ رَكِيْبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء : ٦٢-٦٥] فمن استعاذ بالله من الشيطان وأمن بالله ورسوله وعمل الطاعات وتجنب المعاصي فإن الشيطان يعتزله ، ويحميه الله منه .

والشاهد من الحديث - كما أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى - أنه ﷺ يرشد أمته ليتحفظوا من هذا الشيطان ، ومن ذلك أن يستنثروا إذا استيقظوا من نومهم من أجل إزالة أثر الشيطان عنهم .

وكما ذكرنا بأن الأنف هو منفذ مفتوح إلى القلب ، وهو - أيضاً - مكان تتجمع فيه الأوساخ من مخاطب ونحوه ؛ لذا يكون الشيطان في هذا المكان من جسم الإنسان ؛ لأنه لا يكون إلا في المواضع القدره والحبيثة .

## فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة :

**المسألة الأولى :** مشروعية الاستنثار عند القيام من نوم الليل بالماء ثلاث مرات ، ومن العلماء من يرى أنه واجب ، ومنهم من يرى أنه مستحب ، والصحيح أنه واجب ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب . لكن هل يستنثر وهو لم يرد الوضوء؟ ظاهر الحديث أنه يستنثر كل مستيقظ من النوم ولو لم يرد الوضوء ، ولكن في رواية البخاري تقييد ذلك فيما إذا أراد الوضوء : «إذا استيقظ أحدكم فأراد أن يتوضأ فليستنثر ثلاثاً» فيحمل المطلق على المقيد في أنه إذا استيقظ من نومه وأراد الوضوء فإنه يستنثر ، ومن العلماء من يرى العموم بأنه يستنثر ولو لم يرد الوضوء ؛ لأن العلة عامة في قوله : «فإن الشيطان يبیت على خيشومه» ، وهذا أحوط وأنفع للإنسان .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على ملابسة الشيطان للإنسان وهو لا يشعر بذلك .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على وجوب الاحتراز من الشيطان ، وذلك بفعل ما يعصم الإنسان منه ومن شره كالاستعاذة بالله من الشيطان ، والاستنثار ، وغير ذلك مما شرعه الله للمسلمين بالتحصن من الشيطان .

**المسألة الثالثة :** إعلام الله سبحانه نبيه عن بعض الأمور الغيبية ، حيث أطلعه على أن الشيطان يبیت على خيشوم الإنسان ، والناس لا يدرون عن ذلك لولا إخبار رسول الله ﷺ بذلك .

**المسألة الرابعة :** وهي التي أورد المصنف الحديث من أجلها ، فيه دليل على وجوب الاستنشاق في الوضوء .

٣٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه) هذا

عرفناه في الحديث الأول .

(فلا يغمسُ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً) هذا نهْيٌ ؛ لأن (لا) ناهية ، ويغمسُ : فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، وغمس اليد معناه : إدخالها في الماء حتى تغوص كلها (فلا يغمس يده في الإناء) يعني في الماء الذي يكون في الإناء (حتى يغسلها ثلاثاً) يعني يغسلها خارج الإناء ثلاث مرات ، هذا فيمن استيقظ من نوم الليل ، أما من أراد أن يتوضأ ولم يقم من نوم فقد تكلمنا على ذلك قريباً .

وتخصيص عدم الغمس في الإناء يدل على أنه إذا أراد أن يتوضأ من حوض أو من جابية أو من بركة فإنه لا يشترط أن يغسلها ، ومفهوم الحديث أنه إذا غمسها فيه دون أن يغسلها فلا حرج ، وأن الغسل خاص في الماء الذي في الإناء ، وهو الماء القليل ، أما الماء الكثير فلا يؤثر فيه غمس اليد ، واليد إذا أطلقت فإنها يراد بها الكف فقط من مفصل الكوع ، والكوع : هو المفصل الذي يفصل بين الذراع وبين الكف ، أما ما يجمع بين الذراع وبين العضد فهذا يسمى المرفق .

فإذا أطلقت اليد فإنه يراد بها الكف فقط ولا يدخل فيها الذراع ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فإن يد السارق تقطع من الكف ولا تقطع من المرفق ، فإذا أريد دخول الذراع فإنه ينصُّ على ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

ثم عللَ ﷺ بقوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فالإنسان إذا نام لا يدري أين تقع يده ، فقد تقع يده على فرجه فيحصل بها تلويث بالنجاسة . وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تفسير هذا التعليل وهو قوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فمنهم من قال : هذا أمر تعبدى لا نعرف معناه ، والله ورسوله أعلم به ، ولا ندري أين تبيت اليد ، لكن نحن مأمورون بغسل اليد يعني الكف فنمثل للأمر ولو لم نعلم العلة والحكمة .

ومن العلماء من قال ما ذكرته لكم أنفأ ، أنها ربما تقع على فرجه وهو نائم ، خصوصاً إذا لم يكن عليه ثياب تقي وقوع يده على فرجه .

ومن العلماء من علل بأن الشيطان يبست في يده كما أنه يبست على خيشومه ، فتعليه يكون مثل تعليل الحديث الأول ، والمناسبة - والله أعلم - أن اليد جارحة يكتسب بها الإنسان الخير والشر ، فهي عرضة أن يؤذي بها أحداً أو يضرب بها أحداً أو يأخذ مال أحد بها ، فهي جارحة يكتسب الإنسان بها الخير ويكتسب بها الشر ، فالشيطان يبست فيها من أجل أن يجرئ الإنسان على فعل الشر بيده ، فأمره النبي ﷺ على إزالة أثره كما أمر بالاستنثار في الأنف من أجل أن الشيطان يبست على خيشومه . واختار هذا التعليل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، يقولان : إن التعليل أن الشيطان يبست على يده ، أو في يده فأمر النبي ﷺ بإزالة أثره .

### وهذا الحديث دل على مسائل :

**المسألة الأولى :** مشروعية غسل الكفين على من استيقظ من نوم الليل ، وخصصناه بنوم الليل ؛ لقوله : « لا يدري أين باتت » والبيات إنما يكون في الليل ، وذكرنا أن العلماء من يرى أن هذا من باب الاستحباب والأمر فيه للاستحباب ، ولكن الأول هو الأرجح والأصح ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله [ الكافي ٢٥/١ ] .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على أنه لو توضأ من غير الإناء - من ماء كثير - في بركة أو غدير أو في جابية أنه لا يشمل الحكم ، فله أن يغمس يده فيه لكثرتة - والله أعلم - .

**المسألة الثالثة :** قالوا : فيه الأمر بالاحتياط ؛ لأنه لما لم يدّر أين باتت يده وربما تبست في شيء نجس فالأمر فيه احتمال ؛ لذا أمر بالاحتياط وأمر بغسلهما ، فهذا فيه

دليل على العمل بالاحتياط ، فإذا كان الإنسان لا يدري عن هذا الشيء هل هو حلال أو حرام ، فالاحتياط أن يتركه ، فإن تطور هذا إلى الوسواس فإنه يتركه ويرفضه .

**المسألة الرابعة :** فيه الأمر بالاحتراز من الشيطان وآتاره .

٣٩ - (وعن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : أسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، وخلل بين الأصابع) هذه ثلاثة أوامر من الرسول ﷺ :

**الأمر الأول :** (أسبغ الوضوء) وأسبغ الوضوء : معناه إتمامه على الأعضاء بحيث لا يبقى شيء من الأعضاء لم يُصبه الماء ، من قولهم : هذا درع سابغ يعني ضاف ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ﴾ [سبأ: ١١] يعني : دروعاً ضافية تقي من العدو .

**فمعنى قوله :** (أسبغ) يعني : أتمم الوضوء على الأعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يُصبه الماء ، فإن بقي شيء من الأعضاء لم يصبه الماء لم يصح وضوؤه ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم ، فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» [أخرجه مسلم (٢٤٣)] أمره أن يعيد الوضوء .

**الأمر الثاني :** (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) المبالغة : معناها توفية الشيء ، يعني : والاستنشاق بأن تُدخل الماء إلى داخل الأنف ، بحيث إن الماء يعم داخل الأنف ، ولا يبقى من داخل الأنف شيء لم يصل إليه الماء ، هذا معنى المبالغة ، بخلاف ما لو أدخل الماء إلى أدنى الأنف فهذا لم يبالغ ، والمبالغة معناها أن يجتهد في إيصال الماء إلى جميع داخل أنفه ويتأكد من ذلك .

(إلا أن تكون صائماً) هذا استثناء يخرج الصائم ، فالصائم لا يبالغ في الاستنشاق ، خشية أن يذهب الماء إلى حلقه وهو صائم ، وإذا ذهب إلى حلقه أفسد صيامه ، ففيه التوقي في الصيام .

**الأمر الثالث :** (وخلل بين الأصابع) المراد بالأصابع : أصابع اليدين وأصابع الرجلين ، ومعنى التخليل : أن يُدخل أصبعه مبلولة بالماء بين الأصابع من أجل أن يتبلغ الماء إلى داخلها ، ولزيادة التأكد ، فالتخليل إذاً هو زيادة تأكد وهو مستحب ، بخلاف وصول الماء إلى ما بينها ، فهذا فرض ، فلو بقي ما بين الأصابع لم يصله ماء لم يصح وضوؤه .

(رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة) الأربعة أصحاب السنن ، وابن خزيمة : هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الإمام المشهور ، له كتاب في الحديث يسمى (صحيح ابن خزيمة) .

وفي رواية لأبي داود : (إذا توضأت فتمضمض) هذا أمر بالمضمضة ، والمضمضة : معناها خضخضة الماء في الفم حتى يتبلغ أفصاه ، ثم يمجّه أي : يخرجه .

**فدل هذا الحديث على مسائل في الوضوء :**

**المسألة الأولى :** وجوب إسباغ الوضوء ، بمعنى إتمام الوضوء على الأعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يصل إليه الماء ، فإن بقي شيء لم يصحّ وضوؤه ؛ لحديث صاحب اللمعة الذي ذكرته آنفاً ، ولقوله ﷺ : «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٧١٠)] لأن الأعقاب - وهي مؤخرات الأرجل ويطون الأقدام - قد لا ينتبه الإنسان لها فلا يصلها الماء ، فبذلك لا يتمّ وضوؤه ، فهو متوعّد بالنار إذا لم يهتم بهذا الأمر . فإسباغ الوضوء هذا أمر واجب ولا يصحّ الوضوء إلا به ، وهذا أمر يجب على المسلم أن يحرص عليه وأن يتفطن له ؛ لأن بعض الناس لا يبالي ، وربما يتوضأ مستعجلاً فلا يتبلغ الماء كل أعضاء الوضوء ، وربما يظن أن كثرة صب الماء تكفي ، قد يصب الإنسان ماءً كثيراً ولا يتوضأ وضوءاً صحيحاً ؛ فلا بدّ من الانتباه لهذا الشيء .

**المسألة الثانية :** المبالغة في الاستنشاق والأمر بذلك ، دلّ على أن الاستنشاق واجب في الوضوء كما مرّ في الحديث ؛ لأن الرسول ﷺ أمر به ، والأمر يفيد الوجوب ، ومن العلماء من يرى أن الاستنشاق مستحب ؛ لأنه لم يرد في بعض الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ قال للأعرابي لما سأله قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله » [حديث صحيح أخرجه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢٢٥/٢) ، وابن ماجه (٤٦٠)] وليس في الآية الكريمة ذكر للمضمضة والاستنشاق ، وإنما فيها غسل الوجه فقط ، قالوا : فهذا الأمر يدل على الاستحباب . ولكن الراجح وجوب المضمضة والاستنشاق ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها ، وإذا لم تذكر في بعض الأدلة وذكرت في البعض الآخر فإن هذا يكفي .

**المسألة الثالثة :** نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق احتياطاً لصيامه ؛ لئلا يصل الماء إلى جوفه ، فهذا فيه تأكيد على الصائمين بأن يتجنبوا الأشياء التي تفسد صيامهم ، ويحافظوا على صيامهم ، ولا يتساهلوا في هذا الأمر ، فالنبي ﷺ في هذا الحديث أمر بالاحتياط فقال : « إلا أن تكون صائماً » مع أن وصول الماء إلى جوف الصائم فيه احتمال .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على مشروعية تخليل الأصابع ؛ لأن هذا أكمل في وصول الماء إلى داخل ما بين الأصابع .

**المسألة الخامسة :** في رواية أبي داود دليل على وجوب المضمضة وأنها داخلة في الأمر بغسل الوجه ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالمضمضة ، والأمر يفيد الوجوب ، وهذا يكون تفسيراً للآية الكريمة ، قاله تعالى قال : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وهذا مجمل فصلته السنة وبيّنت أن من غسل الوجه المضمضة والاستنشاق . هذا ما يدل عليه حديث لقيط بن صبرة بروايته .

٤٠ - (وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) لأنه عليه الصلاة والسلام كان ذا لحية كثيفة تملأ ما بين منكبيه عليه الصلاة والسلام ، فكان إذا توضأ يخللها بالماء ، فدل هذا على مشروعية تخليل اللحية بالماء كما تُخلل الأصابع ، بمعنى أنه يدخل أصبعه مبلولة بالماء من خلال الشعر حتى يدخل الماء إلى باطنها ، أما غسل ظاهر اللحية الكثيفة فهو واجب وفرض ؛ لأنها من الوجه ، وهي داخلة في قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، أما تخليل داخلها فهذا مستحب وليس بواجب ، هذا إذا كانت اللحية كثيفة ، أما إذا كانت اللحية خفيفة فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها . والخفيفة : هي التي يرى الجلد من ورائها ، وأما الكثيفة : فهي التي لا يرى الجلد من ظاهرها ، فدل هذا الحديث على تخليل اللحية بالماء بعد غسل ظاهرها ، ودل على مسألة مهمة وهي أن إعفاء اللحية من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهذا هو رسول الله ﷺ كانت له لحية كثيفة وكان يخللها بالماء .

وقد جاء في الحديث الصحيح أن إعفاء اللحي من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وحلقها مخالفة لهدي الأنبياء ومعصية للرسول ﷺ ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإعفائها وإرسالها وتوفيرها .

٤١ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى بثلثي مُدٍّ فجعل يذرك ذراعيه . أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة <sup>(١)</sup> .

٤٢ - وعنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذته لرأسه . أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه <sup>(٣)</sup> . وهو المحفوظ .

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفق عليه ، واللفظ لمسلم <sup>(٤)</sup> .

٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُعَجِبُهُ التِيَامُنُ فِي تَعْلِهِ ، وَتَرْجِلِهِ ، وَطَهْوَرِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . متفق عليه <sup>(٥)</sup> .

٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ» أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة <sup>(٦)</sup> .

٤١ - (عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى بثلثي مُدٍّ فجعل يذرك

ذراعيه ، أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) هذا في مقدار الماء الذي كان يتوضأ

(١) حديث صحيح ، وهو عنه أحمد في «المسند» (١٦٤٤١) ، وابن خزيمة (١١٨) .

(٢) في «السنن الكبرى» ٦٥/١ .

(٣) مسلم (٢٤٦) .

(٤) البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) .

(٥) البخاري (١٤٦) ، ومسلم (٢٦٨) .

(٦) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (٤١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ،

ولم يخرج الترمذي والنسائي بهذا اللفظ ، وهو في «مسند أحمد» (٨٦٥٢) ، وانظر تمام

تخریجه هناك . قلت : وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩)

بلفظ : كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه .

به ﷺ . فانظروا كيف أن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ذكروا حتى مقدار الماء الذي كان يتوضأ به النبي ﷺ ، وانظروا إلى هذه الدقة العجيبة .

والمُدّ ربع الصاع النبوي ؛ لأن الصاع النبوي أربعة أمداد ، والمُدّ : قدر ما يملأ الكفين المجموعتين الممدودتين ، كما يقوله صاحب القاموس ، وهو ما يسمى بالحفنة ، فالصاع النبوي أربع حفنات كل حفنة تملأ الكفين المجموعتين ، وقد خُرّر الصاع النبوي بالوزن المعاصر فبلغ ما يقارب ثلاثة كيلو غرام .

فالنبي ﷺ في هذا الحديث توضأ بثلثي مد ، أي : بثلثي حفنة من ماء ، وهذا ماء قليل ، ومع ذلك اكتفى به النبي ﷺ في وضوئه ، فدلّ هذا على أنه مطلوب تقليل الماء في الوضوء ، وهذا أقلُّ ما رُوِيَ في مقدار وضوئه ﷺ ، وأكثر ما رُوِيَ في مقدار وضوئه ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع من الماء ، وفي رواية عبد الله ابن زيد هذه بيان الحد الأدنى ، وعلى كل حال الحديث يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الطهارة وأنه لا يجوز الإسراف في صب الماء في الاغتسال ولا في الوضوء ، وحسب المؤمن أن يقتدي بالرسول ﷺ ، فالإكثار من صب الماء فيه إسراف ، وفيه غلوٌ في العبادة ، والطهارة عبادة ولا يجوز الغلو فيها .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن العبرة في الطهارة ليست في الإكثار من صب الماء ، وإنما العبرة في إسباغ الوضوء وإيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو ، مع العلم بأنه لا يصح ترك أي موضع منه دون إيصال الماء إليه ، ولو كان هذا الموضع صغيراً جداً .

وقوله : (يدلك ذراعيه) الدلك معناه : إمرار اليد مع الماء على العضو بقصد أن يتبلغ العضو بالماء ، والدلك مستحب ، وإنما الواجب جريان الماء على العضو ، فإذا جرى الماء على العضو كفى ، سواء دلكه أو لم يدلكه ، ولكن إذا دلكه فهو أبلغ وأحسن .

فدلَّ هذا الحديث على مسألتين :

**المسألة الأولى :** مشروعية الإقلال من الماء في الطهارة ، وأن يحصر الإنسان على تطبيق السنة والاقتداء بالنبي ﷺ ، أما الإسراف في صب الماء فإن فيه مفسد :

أولاً : فيه إهدار للماء بغير فائدة .

ثانياً : فيه غلو في العبادة .

ثالثاً : إنه يسبب الوسواس ، فالإنسان إذا أكثر من صب الماء فإنه يُصاب بالوسواس ، فيظن أنه لم يتطهر ، وكلما أكثر من صب الماء ازداد ظنه بأنه لم يتطهر ، فيكثر ويكثر . . وهكذا ، ولا يقف عند حد ، فإذا عود الإنسان نفسه الاقتصاد في الماء والعمل بالسنة كان ذلك أضبط لطهارته ، وأعظم لأجره ، وأبعد عن الوسواس .

**والمسألة الثانية :** استحباب ذلك الأعضاء في الوضوء ، وليس ذلك بواجب عند جمهور أهل العلم ؛ لأنه ذكر من فعل النبي ﷺ ، وذكر الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب ، والواجب هو جريان الماء على العضو .

٤٢ - قال : (وعنه رضي عنه ، أنه رأى النبي ﷺ يمسح أذنيه بغير الماء الذي أخذه لرأسه) تقدم لنا في صفة وضوء النبي ﷺ أنه كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا مسح رأسه ، وفي هذا الحديث أنه يمسح الأذنين بماء جديد غير الذي مسح به رأسه ، هذا الذي يدل عليه هذا الحديث ، وبه أخذ الإمام أحمد في رواية عنه ، وهي التي في «متن الزاد» ، حيث عدَّ من سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين .

ولكن الذي عند مسلم في رواية هذا الحديث أنه ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل

يديه .

قال الحافظ ابن حجر : ( هذا هو المحفوظ ) يعني أن الرواية الأولى شاذة ؛ لأن ما خالف المحفوظ فهو شاذ ، والرواية الشاذة : هي الرواية المخالفة لرواية الثقات ، فالحديث إذا خالف رواية الثقات فإنه يكون شاذاً ، كما هو الحال في رواية البيهقي هذه أنه ﷺ أخذ ماءً جديداً للأذنين ، فهي رواية مخالفة لرواية الثقات ، فإن رواية الثقات أنه لم يأخذ ماءً جديداً للأذنين ، وإنما أخذ ماءً جديداً لمسح رأسه ، فإذا أراد الإنسان أن يمسح رأسه بعد غسل يديه فإنه يأخذ بللاً جديداً من الماء يمسح به رأسه وأذنيه ؛ لأن الأذنين من الرأس ، فيمسحهما ببقية بلل الرأس لأنهما منه ، وهذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ .

فبدلُ هذا الحديث - على الرواية الصحيحة - بأنه يجب على المتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لمسح رأسه غير فضل الماء الذي غسل به يديه ؛ لأن اليدين عضوٌ مستقل ، والرأس عضوٌ مستقل ، فلا يمسح الرأس بفضل اليدين ، يعني بالبلل الباقي بعد اليدين .

٤٣ - قال : ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل عُرتَه فليفعَل » متفق عليه ) .

قوله ﷺ : ( إن أمتي ) أي : أمة الإجابة الذين استجابوا للرسول ﷺ وأمنوا به ، هؤلاء يسمون أمة إجابة ، أما أمة الدعوة فهم كل الخلق من إنس وجن ، مسلمين وكافرين ؛ لأن دعوته ﷺ عامة ، فهذه هي أمة الدعوة .

والأمة في اللغة : الجماعة من الناس كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص : ٢٣] يعني جماعة من الناس ، فالأمة جماعة من الناس ، وأمة الرسول ﷺ أمة الدعوة لجميع الثقلين من الجن والإنس منذ بعثته ﷺ إلى أن تقوم الساعة كلهم مدعوون إلى الإسلام .

(يأتون يوم القيامة) المراد به يوم البعث ، سُمِّيَ القيامة لقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ؛ لأن الناس يبعثون ويقومون من قبورهم ثم يسيرون إلى المحشر ، ثم يُحاسبون على أعمالهم ، وتوزنُ أعمالهم ، ويُعطون الصحف باليمين أو بالشمال ، والنهاية إما إلى الجنة وإما إلى النار . فأمة محمد ﷺ تكون لهم علامة حين يجتمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد ، وهذه العلامة يُعرفون بها وهي الغرة والتحجيل .

(غُرّاً) العُرّ : جمع أغرّ ، والغرّة : هي البياض في الوجه ، والأصل فيها البياض الذي يكون في جبهة الفرس ، لكن المراد هنا بياض الوجوه ، كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ بَيْتِكُمْ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران : ١٠٦ - ١٠٧] .

(مُحَجَّلِينَ) جمع مُحَجَّلٍ ، والتحجيل : هو بياض الأطراف ، يعني الأيدي والأرجل ، والفرس المحجَّل : هو الذي تكون أطراف يديه ورجليه بيضاً .

فالأيدي والأرجل هي أعضاء الوضوء وإنها ستكون يوم القيامة نوراً يتلألأ يُعرفُ به النبيُّ أصحابه من سائر الأمم .

(من أثر الوضوء) الذي توضَّؤوه في الدنيا ، فهذا يدلُّ على فضل الوضوء ؛ لأنه عبادة عظيمة يبقى أثرها على المؤمنين ويظهر أثرها على المؤمنين يوم القيامة .

قال : (فمن استطاع أن يُطيل غرته فليفعل) هذه اللفظة اختلف العلماء فيها ، هل هي من أصل الحديث ، أو هي من كلام أبي هريرة؟ الصواب أنها من كلام أبي هريرة ، مدرجة ، والمدرج عند أهل الحديث : هو ما كان من كلام أحد الرواة ، وهو ليس من أصل الحديث ، كتفسير أو نحوه ، فقلوه : (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، هذا هو الراجح عند أهل العلم .

وإطالة الغرة معناها : أن يغسل الإنسان بعض رأسه مع وجهه ، فهذا لو كان هذا من كلام الرسول ﷺ لكان غسل بعض الرأس مشروعاً ، لكن لما كان من كلام أبي هريرة ومن اجتهاده - رضي الله عنه - لم يكن مشروعاً ؛ لأنه ليس من أصل الحديث .

وإطالة التحجيل : أن يغسل من العضدين مع اليدين ، أي : يتعدى المرفق ويغسل من العضد ، وفي الرجلين يغسل من الساق مع القدمين ، هذا معنى إطالة التحجيل .

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يطيل الغرة والتحجيل ، فكان يغسل شيئاً من الرأس ، ويزيد على غسل المرفقين بأن يغسل العضدين ، وكذلك يغسل الساقين ، ولكن هذا كما عرفنا فيه نظر ؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به ، ولأن الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ ليس في شيء منها أنه كان يغسل أكثر مما أمر الله تعالى به ، فالله تعالى يقول : ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أمر بغسل الوجه فقط ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ولم يأمر بغسل زائد على المرافق ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ولم يأمر بغسل زائد على الكعبين ، هذا الذي في الآية ، وفعل الرسول ﷺ يبين أن إطالة الغرة وإطالة التحجيل ليست مشروعة ، وإنما الواجب الاقتصار على ما أمر الله تعالى به . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين أنه لا يزداد على العضو الذي أمر الله تعالى بغسله [ مجموع الفتاوى ١/١٢٧ ، وزاد المعاد ١/١٩٠ ] .

ولو صح إطالة الغرة والتحجيل من كلام الرسول فالمراد بهما المداومة على الوضوء ، والإكثار من الوضوء من أجل أن يكثر هذا النور في الوجه واليدين والرجلين يوم القيامة .

## هذا الحديث يدل على مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه فضل الوضوء ، وأنه يكون نوراً يوم القيامة يُعرفُ به المسلمون بين الأمم .

**المسألة الثانية :** فيه أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ؛ لأنه أصبح علامة عليها بين الأمم ، فلو كان الوضوء مشروعاً للأمم السابقة لم تختص هذه الأمة بهذه العلامة ، فهذا دليل على أنه خاص بهذه الأمة ، هذا هو القول الراجح ، ومن العلماء من يرى أن الوضوء عام لكل الأمم .

**المسألة الثالثة :** بعد أن عرفنا أن قوله : (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) هو من كلام أبي هريرة ، وهو اجتهادٌ منه رضي الله عنه ؛ لذا فإنه لا يؤخذ منه حكم شرعي .

**المسألة الرابعة :** فيه دليل على الحرص على إتمام الوضوء وإسباجه والمداومة عليه والإكثار منه ؛ لكي يحصل للمسلم الميزة العظيمة ، وهي اكتساب النور يوم القيامة .

٤٤ - قال : (وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله) .

(وكان) تفيد الاستمرار ، كقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعني : كان ولا يزال سبحانه وتعالى إلى الأبد عليماً حكيماً .

(يعجبه) : يعني أنه ﷺ كان يستحسن ويحب ، فالإعجاب معناه هنا الاستحسان وحب هذا الشيء .

(التيامن) : يعني البدء باليمين ، بأن تُقدَّم على اليسار .

(في تنعله) : يعني في لبسه للنعلين ، فإذا أراد أن يلبس النعلين فإنه يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى ، وإذا أراد أن يخلعهما فإنه يبدأ باليسرى ، ثم اليمنى ، فالخلع بالعكس .

(وترجّله) : الترجّل معناه تسريح الشعر ، فرسول الله ﷺ كان يسرح شعر رأسه بالمشط ، فكان يبدأ اليمين ؛ لذا يُستحب للإنسان أن يبدأ بترجيل شعره من اليمين ، وكذلك إذا أراد حلقة .

(وطهوره) : هذا محل الشاهد من الحديث ، والطهور مصدر تطهر ، يعني وكان إذا تطهر يبدأ بالميامن فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى ، ويغسل الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى ، فهذا من مستحبات الوضوء ، فلو عكس وبدأ باليسرى أجزاءه الوضوء لكنه خلاف الأفضل . وكذلك إذا اغتسل ﷺ من الجنابة أو اغتسل الغسل المستحب كغسل يوم الجمعة أو غسل الإحرام وغير ذلك يبدأ بميامن جسمه ﷺ ، يبدأ بالشق الأيمن ثم بالشق الأيسر .

(وفي شأنه كله) يعني كان يحب تقديم اليمين في الأكل والأخذ والإعطاء والدخول إلى المسجد والدخول إلى المنزل ، فكان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أكل وشرب باليمين ، وإذا أراد أن يعطي أو يأخذ أعطى وأخذ باليمين ، وإذا أراد أن يدخل إلى المسجد يقدم رجله اليمنى ، أما الدخول إلى المواضع غير المحترمة ، كدخول الخلاء مثلاً فإنه يقدم اليسرى كما قال الإمام النووي : قاعدة الشرع المستمرة تقديم اليمين فيما من شأنه التجميل والتحسين ، وتقديم اليسرى فيما من شأنه إزالة الأذى [ المجموع ٤٢٧/١ بنحوه ] . فيقدم رجله اليمنى عند الدخول في المسجد ، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد ؛ لأن الدخول للمسجد مستحسن خلاف الخروج من المسجد فإنه مباح ، ولكن ليس فيه ترغيب ، وكذلك إذا أراد إزالة الأذى من جسمه يزيله بيده اليسرى ، وإذا أراد أن يستنجي أو أن يستنثر من الأنف فييده اليسرى ، وإذا أراد أن يستاك يقبض السواك بيده اليسرى ؛ لأنه إزالة أذى ، أما التطيب والأشياء الطيبة فتكون باليد اليمنى تكريماً لليمين .

إذاً فالقاعدة الشرعية أن تقدم اليمنى للأشياء المستطابة كدخول المسجد أو البيت ، واليسرى تقدم في الأشياء المستقدرة ، كما تستخدم اليمنى في الأشياء المستطابة والمستحبة كالطعام والمصافحة ، وتستخدم اليسرى في الأشياء المستخبثة والمستقدرة كالاستنجاء وإزالة الأذى ، هذا هو هدي النبي ﷺ في أنه (كان يعجبه التيامن) يعني يحبه ويستحسنه .

٤٥ - وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا توضأتم فأبدؤوا بيمينكم) هذا يؤكد قول عائشة : (وفي طهوره) أنه أمر ﷺ بالبداة باليمنى في الوضوء ، بأن تقدم اليد اليمنى على اليسرى ، وأن تقدم الرجل اليمنى على اليسرى ، والأمر هنا للاستحباب ؛ لأن الله تعالى أمر بغسل اليدين ولم يخص اليمنى على اليسرى ، وكذلك أمر بغسل الرجلين ولم يخص اليمنى على اليسرى ، فيكون أمر الرسول الله ﷺ بذلك من باب الاستحباب ، لا من باب الوجوب ، والله أعلم .

- ٤٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصرته ، وعلى العمامة ، والخفين . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .
- ٤٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ - قال ﷺ : «ابدؤوا بما بدأ الله به» . أخرجه النسائي ، هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر <sup>(٢)</sup> .
- ٤٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف <sup>(٣)</sup> .
- ٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد ضعيف <sup>(٤)</sup> .
- ٥٠ - وللترمذي : عن سعيد بن زيد <sup>(٥)</sup> .
- ٥١- وأبي سعيد نحوه <sup>(٦)</sup> .
- قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

٤٦ - (عن المغيرة بن شعبة) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحابي جليل ، من أهل الطائف أسلم عام الخندق ، وهاجر إلى المدينة ، وهو من الدعاة المشهورين في العرب ، تولى الإمارة في عهد النبي ﷺ لبعض الولايات ، وتولى في عهد معاوية ، وهو الذي كان يوم بيعة الرضوان واقفاً على رأس النبي ﷺ بالسيف يحرسه لما جاء المشركون للمفاوضة .

(أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته) الناصية : هي الشعر المقدم من الرأس ، قال تعالى : ﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبَّنَا لَسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق : ١٥] توعد الله سبحانه هذا

(١) برقم (٢٧٤) (٨٣) .

(٢) النسائي ٢٣٦/٥ ، ومسلم (١٢١٨) .

(٣) الدارقطني ٨٣/١ .

(٤) أحمد في «مسنده» (٩٤١٨) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) .

(٥) الترمذي في «سننه» (٢٥) و(٢٦) ، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٦٥١) .

(٦) الترمذي في «العلل الكبير» ١١٢/١ - ١١٣ ، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١١٣٧٠) .

الكافر بأنه إذا لم ينته عن أذية النبي ﷺ فإن الله سيعاقبه . وكما في قوله تعالى : ﴿فِيؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن : ٤١] فإذا أُريد تعذيب شخص فإنه يجمع بين ناصيته وقدمه - والعياذ بالله - .

(وعلى العمامة) العمامة : ما يُلفُّ على الرأس على شكل أكوار بعضها فوق بعض ، ويجعل لها ذؤابة من الخلف ، أو تحنيك بأن يدار منها تحت الحنك ما يثبتها على الرأس ، فإذا أحكمت على الرأس بهذا الشكل فإنها يصعب نقضها للوضوء ؛ فلذلك رخص ﷺ بالمسح عليها ، لكن يشترط للمسح على العمامة أن تكون ثابتة يعني محنكة ، أو أن يكون لها ذؤابة من الخلف من أجل أن تثبت ، وأما ما يُطرح على الرأس مثل الغترة والطاقية فهذه ليست بعمائم .

فدلُّ هذا الحديث على أنه إذا كان على رأسه عمامة ، والعمامة المعروفة عند العرب التي تدار أكوارها على الرأس وتحكم ، ففي هذا تفصيل : إن كانت العمامة ساترة لكل الرأس فإنه يكفي المسح عليها ، أما إذا كان يظهر بعض الرأس فإنه يسمح على ما ظهر من الرأس ويكمل على العمامة ، ولهذا يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في (زاد المعاد) [ ١ / ١٨٦ - ١٨٧ ] : إن مسح الرأس له ثلاث حالات حسب ما ورد عن الرسول ﷺ :

**الحالة الأولى :** أن يكون الرأس ليس عليه عمامة ، ففي هذه الحالة يسمح الرأس كله كما سبق في صفة وضوء النبي ﷺ ، وأنه يجعل يديه على مُقدِّم رأسه ، ثم يُمرُّهما إلى قفاه ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، هذا إذا لم يكن على الرأس عمامة .

**الحالة الثانية :** أن يكون على الرأس عمامة مغطية لجميعه ، ففي هذه الحالة يسمح على جميع العمامة ، ويكفي مسحها عن مسح الرأس .

**الحالة الثالثة:** أن يكون على الرأس عمامة يظهر منها بعض الرأس ، يعني لا تكون مغطية لكل الرأس ، ففي هذه الحالة يمسح على ما ظهر من الرأس ويكمل على العمامة . يمسح على الناصية ويكمل على العمامة ، هذه صفات المسح الواردة عنه ﷺ .

فدل هذا الحديث على وجوب مسح الرأس إذا كان ليس عليه عمامة ، وهذا سبق في الأحاديث السابقة ، ودل على أنه إذا كانت عليه عمامة فإنه يمسح عليها ، فإن كانت الناصية ظاهرة لم تغطها العمامة فإنه يمسح على الناصية ويكمل المسح على العمامة . وليس في الحديث أن مسح بعض الرأس يكفي كما ظن بعضهم ، يعني الذي يقولون : لو مسح ربع الرأس أو مسح على الناصية فإن ذلك يكفي . لا يكفي ، والله تعالى يقول : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وهذا يقتضي مسح جميع الرأس .

وأيضاً ثبت في الأحاديث السابقة أنه ﷺ كان يمسح على جميع رأسه ، وفي هذا أنه يمسح على الناصية ويكمل على العمامة ، فدل على أنه لا بد من المسح على جميع الرأس ، هذا هو الذي ثبتت به السنة عن النبي ﷺ ، وهذا ما دل عليه حديث المغيرة بن شعبة .

(والخفين) يعني أنه مسح - أيضاً - على الخفين ، وهذا له باب خاص سيأتي قريباً إن شاء الله .

٤٧ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ ) يعني في الحديث الطويل الذي رواه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري - ﷺ وعن أبيه - كلاهما صحابييان ، وأبوه عبد الله بن حرام استشهد في وقعة أحد . -

وقد روى جابر رضي الله عنه صفة حج النبي ﷺ من حين خرج من المدينة إلى أن رجع إليها ، فهو حديث طويل يأخذ منه العلماء أحكام المناسك ، ففيه صفة حج النبي ﷺ كاملة وواضحة ، وقد أخذ منه المصنف - رحمه الله - قوله ﷺ كما في رواية النسائي : (ابدؤوا بما بدأ الله به) هكذا بصيغة الأمر ، وموضع هذه العبارة في الحديث بعد ذكر جابر رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ أنه لما فرغ من الطواف بالبيت ، وصلى الركعتين خلف المقام ، وشرب من ماء زمزم ، ثم خرج إلى الصفا من بابه يريد السعي بين الصفا والمروة ، ثم قال ﷺ : «ابدؤوا بما بدأ الله به» أي : لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 1٥٨] ، فالنبي ﷺ بدأ بالصفا ؛ لأن الله بدأ به في الذكر ، فيبدأ به في الفعل ، ثم صعد عليه الصلاة والسلام على الصفا ، واستقبل الكعبة وذكر الله ودعا ، ثم نزل إلى المروة ، فدل هذا على أن السعي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة .

ووقع في رواية مسلم بلفظ : (نبدأ) بصيغة فعل المضارع على أنه إخبار ، فالحديث ورد بروايتين : رواية (ابدؤوا) بلفظ الأمر ، ورواية (نبدأ) بلفظ الإخبار ، وكلاهما حجة على البداءة بالصفا ، وإن كانت رواية النسائي أدل على الوجوب إذ فيها أمر ، وقد يسأل سائل : ما هو سبب إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الوضوء ، مع أنه حديث يتكلم عن الحج وعن الصفا والمروة؟

والجواب : أن في قوله ﷺ : (ابدؤوا بما بدأ الله) استدلال على وجوب الترتيب في أركان الوضوء ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا فِي الصَّلَاةِ فَاعْبُدُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَأَنْفُسَكُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَأَنْفُسَكُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: 191] ، فالله ﷻ في آية الوضوء بدأ بغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، والنبي ﷺ يقول : (ابدؤوا بما بدأ الله به) فدل هذا على وجوب الترتيب في أركان الوضوء ، فقوله ﷺ : (ابدؤوا بما بدأ الله به) فيه قاعدة عامة في السعي وفي

الوضوء وفي غيرهما ، فكلُّ ما بدأ الله به ذكراً فإنه يُبدأ به فعلاً ؛ لأن الله لا يبدأ إلا بما هو أهم ، فلو أن إنساناً توضأ وبدأ بالرجلين ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه لم يصح وضوؤه ؛ لأنه لم يأت بالترتيب الذي رتبّه الله سبحانه ، وأمر به رسوله ﷺ .

وهذا الذي ذكرنا في وجوب الترتيب في الوضوء مذهب جمهور أهل العلم .  
ومن الأدلة على وجوب الترتيب أيضاً من نفس سياق الآية أن الله ﷻ أدخل المسوح بين المغسولات ، فقال : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فالوجه واليدين والرجلان تغسلان والرأس يمسح والرجلان تغسلان ، فإدخاله المسوح بين المغسولات يدل على وجوب الترتيب ؛ لأن قطعَه للنظير عن نظيره يدل على وجوب الترتيب ، حيث أدخل مسوحاً بين مغسولين فدل على وجوب الترتيب .

وخلاصة القول بأن حديث جابر هذا يدل على مسألتين :

**المسألة الأولى :** وجوب الترتيب في الوضوء على حسب ما ذكر الله في آية

الوضوء .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،

فالحديث ورد في السعي بين الصفا والمروة ، إلا أنه يشمل الوضوء وغيره .

٤٨ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ

أدار الماء على مرفقيه) (كان) : تفيد الاستمرار والمداومة (إذا توضأ) يعني : إذا أخذ

في الوضوء (أدار الماء على مرفقيه) الله تعالى يقول : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

والأصل أن الغاية لا تدخل في المُغَيِّبَا ، ولكن دل هذا الحديث على دخولها ، فتكون

«إلى» هنا بمعنى «مع» فيكون قوله تعالى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ معناه مع المرافق ،

مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٣] يعني : لا تأكلوا أموال اليتامى

مع أموالكم .

(أخرجه الدار قطني) وهو إمام جليل مشهور ، شيخ المحدثين والحفاظ في زمانه ، له كتاب السنن المعروف بسنن الدار قطني ، وله كتاب العلل ، وغير ذلك . (بإسناد ضعيف) يعني أن هذا الحديث أسنده الدار قطني بإسناد ضعيف ؛ لأن فيه القاسم بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف متروك الحديث ، لكن يؤيده حديث أبي هريرة في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ غسل يديه حتى أشرع في العضد [ مسلم : ٢٤٦ ] . فهذا يدل على غسل المرفقين ؛ لأن الإشرع في العضد يقتضي غسل المرفقين ؛ لأن المرفق هو المفصل الذي يجمع بين الذراع والعضد ، وكونه ﷺ أشرع في العضد ، يعني : أوصل الغسل إلى العضد ، فحديث أبي هريرة يشهد لحديث جابر (أدار الماء على مرفقيه) فلو توضع الإنسان ولم يغسل مرفقيه لم يصح وضوؤه ، وهذا يجب التنبيه له ؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يغسل المرفقين مع الذراعين ، وفعله ﷺ مفسرٌ للآية الكريمة وموضحٌ لها ، فيجب العمل بذلك ، هذا ما يدل عليه حديث جابر .

٤٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ») (لا) نافية للجنس تعمل عمل إن (وضوء) اسم لا وهو اسم مبني على الفتح في محل نصب ، وخبر (لا) محذوف تقديره : صحيح ، فالمعنى : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

(أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد ضعيف) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الثقفي عن أبيه عن أبي هريرة ، قالوا : ويعقوب لم يثبت له سماع من أبيه ، وأبوه لم يثبت له سماع من أبي هريرة ، فالحديث فيه انقطاع ؛ ولذلك قالوا : إنه ضعيف .

٥٠ - (وللترمذي : عن سعيد بن زيد ، وأبي سعيد نحوه) سعيد بن زيد هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو من أكابر الصحابة ،

وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، أما أبوه زيد بن عمرو بن نفيل فقد كان من الموحدین في الجاهلية ، فقد ترك عبادة الأصنام ، ومات قبل بعثة النبي ﷺ وهو على دين إبراهيم ﷺ ، وله أشعار في ذلك طيبة فيها توحيد وإنكار للشرك .

وأما أبو سعيد : فهو أبو سعيد الخدري الأنصاري المشهور ، ﷺ .

٥١ - (نحوه) يعني نحو حديث أبي هريرة في أنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولكن الحديث أيضاً ضعيف ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يثبت في هذا الباب شيء . يعني : كل الأحاديث الواردة في التسمية على الوضوء ضعيفة ، ولكن نظراً لكثرتها وتعددتها يشدُّ بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج كما قال الصنعاني في «سبل السلام» [ ٢٢٢/١ ] ، وكما ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» [ ١٥١/١ ] ، وكما قال ابن أبي شيبة فإنه يقول : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . يعني أن هذا الحديث ثبت من مجموع الطرق .

ومشروعية التسمية في أول الوضوء مُجمَعٌ عليها ، لكن اختلفوا : هل هي واجبة أم سنة؟ فالجمهور على أنها سُنَّةٌ ، فلو تركها فوضوؤه صحيح [ المغني ١٤٥/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والمبسوط ٥٥/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠ ] ، وعلى هذا يكون النفي في قوله : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) من نفي الكمال ، يعني : لا وضوء كامل ، وذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية إلى وجوب التسمية في بداية الوضوء ، وعلى هذا يكون النفي في قوله : (لا وضوء) نفي للصحة ، ومعناه : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه ، أما لو نسيها فوضوؤه صحيح عند أحمد وغيره ؛ لقوله ﷺ : «عَفِيَ لَأَمْتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» [ أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥) ] وفي رواية عن مالك أنه أنكر التسمية قبل الوضوء!

وأخيراً فإنه يجدر التنبيه على أنه لم يرد في أذكار الوضوء سوى حديثين أولهما قبل الوضوء وهو التسمية ، وثانيهما عقب الانتهاء من الوضوء وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . أما ما يقوله بعضهم أثناء الوضوء : إذا غسل وجهه يقول : اللهم بَيِّضْ وجهي يوم تبيض وجوه ، وإذا غسل يديه : اللهم أعطني كتابي بيمينى ، وهكذا ، فإن هذا كله من البدع ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، والله أعلم .

هذه الأحاديث في باب الوضوء في صفة وضوء النبي ﷺ ، وذلك لأن الله ﷻ أمرنا بالافتداء به ، فقال جلّ وعلا : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [أخرجه البخاري (٦٠٠٨) ، ومسلم (٦٧٤)] وقال ﷺ : «خذوا عني مناسككم» [أخرجه مسلم (١٢٩٨) بلفظ «لتأخذوا مناسككم»] فهو القدوة ﷺ ، ولا سيما في أمور العبادات ، فإن العبادات توقيفية لا يجوز عمل شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنة ، فلا يجوز إحداث عبادة ليس لها دليل ، وأيضاً فإن العبادة الثابتة بدليل لا يجوز أن تفعل إلا على الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ ، فهو المبلغ والمبين عن الله ﷻ ، كما قال الله ﷻ : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا﴾ [النحل : ٦٤] .

فهو ﷺ مبينٌ ومبلغٌ وقدوةٌ ، فلذلك حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على نقل أفعاله وأقواله وتقريراته وهدية ﷺ ولم يتركوا شيئاً من ذلك ، بل اهتموا به غاية الاهتمام ، فكان المسلم يشاهد رسول الله ﷺ من خلال هذه الأحاديث ، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة ، فإنه لا توجد أمة اعتنت بأثار نبيه وأفعاله كما اعتنت هذه الأمة بأثار نبيها محمد ﷺ وأفعاله عنايةً تامة ، وهذا يشير إليه قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

فالدین بالسند لیس بالآراء والاستحسانات والعادات والتقالید ، وإنما یروی بالسند عن الرسول ﷺ قرأناً كان أو سنة ، هذا دین المسلمین بخلاف ما فی الدیانتین اليهودیة والنصرانیة من تحریفاتهم وابتداعهم وكذبهم علی أنبیائهم ، أما هذه الأمة - ولله الحمد - فمعصومةٌ من أن تُجمعَ علی ضلالةٍ ، ومعصومةٌ من أن تنقل عن نبیها شیئاً لم یثبت عنه ﷺ ، وإن كان قد یقع من بغض الوضاعین وبعض الكذبة الكثير من الكذب علی الرسول ﷺ ، ولكن الله یقیضُ من یبین هذا الكذب ویفضحه ویردّه علی قائله ؛ ولذلك فإن السنة لها مصطلحات وموازن ، ولها رجالٌ وحفظةٌ ینخلونها نخلًا ، ویبعدون عنها الدخیل والغریب ، ویمیزونها تمییزاً دقیقاً ، وهذا من لطف الله ﷻ .

ومن ذلك ما نحن فیہ الآن من وصف وضوئه ﷺ .

٥٢- وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup> .

٥٣- وعن عليٍّ رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثمَّ تَمَضُّضٌ ﷺ واستنثرَ ثلاثاً ، يُمَضِّضُ ويستنثرُ من الكفِّ الذي يأخذُ منه الماء . أخرجه أبو داود ، والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٥٤- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم أدخل ﷺ يده ، فمَضَّمْ واستنشقَ من كفٍّ واحدةً ، يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

٥٢- قوله : (عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جدّه) اسم جد طلحة كعب بن عمرو ، وقد اختلف في صحبته .

(رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) تقدم لنا أن المضمضة هي إدارة الماء في الفم ثم مجئه ، يعني نثره خارج الفم ، وأن الاستنشاق هو جذب الماء بنفس إلى داخل الأنف ، وأن الاستنثار هو إخراج هذا الماء من الأنف ، فقوله : (رأيته يفصل) يعني أنه يأخذ ماءً للمضمضة ، ثم يأخذ ماءً جديداً للاستنشاق . (أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف) يعني أن هذا الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ ، والثابت عن النبي ﷺ هو الوارد في الحديثين التاليين ، حديث علي ، وحديث عبد الله بن زيد ، وهو أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بل كان يتمضمض ويستنشق بماء واحد ؛ لأن الأنف والفم في عضو واحد وهو الوجه ، فلا داعي لأخذ ماء جديد للأنف ، ولهذا يقول ابن القيم في «زاد المعاد» [ ١٩٢/١ - ١٩٣ ] : لم يثبت عن النبي ﷺ في الفصل بين المضمضة

(١) أبو داود (١٣٩) ، وفي إسناده مصرف والد طلحة ، وهو مجهول .

(٢) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (١١١) ، والنسائي ٦٨/١ ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٤) .

(٣) البخاري (١٩١) ، ومسلم (٢٣٥) (١٨) .

والاستنشاق حديث ، ثم تكلم على حديث طلحة بن مصرف ، ثم قال : الثابت عن النبي ﷺ هو الوصل . لكن ما صفة الوصل ؟

**الصفة الأولى :** جاء أنه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بكفاً واحداً ، بمعنى

أنه يأخذ كفاً من الماء فيتمضمض منه ، ثم يستنشق ويستنثر ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ويستنثر ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ويستنثر ، يعني يقسم هذا الكف بين المضمضة والاستنشاق كل واحد منهما ثلاث مرات ، وهذا لا شك أنه إذا تيسر فهو أحسن ؛ لأنه أقصد في صرف الماء .

**الصفة الثانية :** أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، كما في

حديث عبد الله بن زيد ، ثلاث غرفات بمعنى أنك تأخذ كفاً فتتمضمض منه ثم تستنشق وتستنثر ، ثم تأخذ كفاً ثانياً فتتمضمض منه ثم تستنشق وتستنثر ، ثم تأخذ كفاً ثالثاً فتتمضمض منه ثم تستنشق وتستنثر ، هذا أكثر ما ورد في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات ، وهذا أيسر بلا شك ، ومعناه واضح جداً .

**الصفة الثالثة :** أنه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين ، يأخذ كفاً

فيتمضمض منه ويستنشق ويستنثر ، ثم يتمضمض منه ويستنشق ويستنثر ، ثم يأخذ كفاً فيكمل فيتتمضمض منه ويستنشق ويستنثر . ثلاثاً ثلاثاً بغرفتين ، لكن يقرن بين المضمضة والاستنشاق .

إذاً فالثابت عنه ﷺ الجمع بين المضمضة والاستنشاق وفق الصفات الثلاث

المذكورة ، أما الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يجعل للمضمضة ماء غير الماء الذي يستنشق منه فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ ، وهذا ما يُستفاد من هذه الأحاديث ، والله أعلم .

٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يُصبه الماء ، فقال : «أرجع فأحسن وضوءك» أخرجه أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

٥٦ - وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ، ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد . متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

٥٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسيح الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم ، والترمذي وزاد : «اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين» <sup>(٣)</sup> .

٥٥ - أما الحديث الأول وهو (أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه لمعة) رأى رجلاً : يعني قد توضأ ، وفي قدمه : القدم مُقدِّم الرجل ؛ لأن الرجل تتكون من شيئين من القدم والعقب يجمع بينهما المفصل . المسمى بالكعب أو عرش الرجل ، وهو غير الكعب الذي في أسفل الساق بينه وبين الرجل ، فالقدم يسمى بعرش الرجل ، عند معقد الشراك ، وهو محل القطع في حق المحارب - يعني قاطع الطريق - فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ يُنْقَطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] والمعنى أنها تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلف ، فقطع رجله اليسرى يكون من هذا المكان من مفصل القدم مع العقب ، ويبقى العقب من أجل أن يمشي عليه .

(١) حديث صحيح ، وهو عند أبي داود (١٧٣) ، ولم أقف عليه عند النسائي ، وإنما هو عند ابن ماجه (٦٦٥) . قلت : وقد أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) .

(٣) مسلم (٢٣٤) ، والترمذي (٥٥) وزيادته لا تصح ، وانظر الكلام عليها في «مسند أحمد» (١٢١) و(١٧٣١٤) .

وعند الشيعة أن هذا الكعب هو محال نهاية الغسل ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يقولون: المراد بالكعب هنا معقد الشركاء، أما أهل السنة والجماعة قاطبة يقولون: الكعب هو مجمع الساق والرجل، والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق. مع أن الشيعة لا يقولون بغسل الرجلين، وإنما يرون مسح الرجلين مثل مسح الرأس، فعندهم مخالفتان، مخالفة في الغسل ومخالفة في الرجل. وعلى كل حال لا عبرة بخلافهم ولا يعتد بقولهم؛ لأنه باطل في هذا وفي غيره، لكن إنما ذكرناه للمناسبة.

(مثل الظفر) يعني: مقدار الظفر، والظفر معلوم من الإنسان (لم يصبه الماء) هذا الموضع تحطاه ماء الوضوء، فأصبح يابساً لم يُصَفِّ عليه ماء الوضوء (فقال له النبي ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك) أنكرك عليه النبي ﷺ وبين له أن وضوءه لم يتم، وأنه يجب عليه الرجوع واستئناف الوضوء من جديد؛ لأنه قال: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل هذا الموضع.

وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء [أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)]. فهو يؤكد ما جاء في هذا الحديث.

فدل هذا الحديث على مسائل:

**المسألة الأولى:** وجوب إسباغ الوضوء في جميع الأعضاء بحيث لا يبقى منها شيء لم يجز عليه الماء، فإن بقي منها شيء لم يجز عليه الماء فإن الوضوء لم يتم.

**المسألة الثانية:** فيه أنه يعيد الوضوء كاملاً ولا يكتفي بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء؛ لأن النبي ﷺ أمره بإحسان الوضوء، ولم يقل: ارجع فاغسل هذا الموضع، فدل على بطلان الوضوء إذا ترك شيء من الأعضاء لم يصبه الماء، ولو كان قليلاً.

**المسألة الثالثة:** في الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء ، والموالاة معناها : أن يوالي بين غسل الأعضاء ، فلا يؤخر غسل عضو بعد الذي قبله بمدة ينشف فيها ، فإن أخر بطل الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء ، بل أمره أن يعيد الوضوء كله ، فدل على وجوب الموالاة .

والفقهاء يقولون : الموالاة هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل . فإن أحر حتى يجف العضو الذي قبله وجبت عليه الإعادة .

**المسألة الرابعة:** في الحديث دليل على وجوب إنكار المنكر وتعليم الجاهل ، فإن النبي ﷺ أنكر على هذا الرجل وعلمه ، أنكر عليه عدم إسباغ الوضوء ، ثم علمه كيف يفعل ، فقال له : «ارجع فأحسن وضوءك» .

**المسألة الخامسة:** فيه دليل على أن الجاهل والنسيان لا يسقطان الواجب ، وإنما يسقطان الإثم ، فهذا الرجل الذي لم يسبغ وضوءه لجهله لم يسقط عنه النبي ﷺ الواجب وهو الوضوء ، وإنما أمره أن يحسنه ، يعني يعيده كما ورد في الرواية الأخرى للحديث .

٥٦ - وأما حديثه الثاني وهو أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى الخمسة أمداد ، فقله : (كان النبي ﷺ ) هذا يفيد الاستمرار ، وأنه ﷺ كان مستمراً على هذا في كل حالاته (يتوضأ بالمد) المد سبق لنا بيانه وهو مقدار ملء اليدين مجموعتين ممدودتين من معتدل الخلقة ، فهذا هو المد : ولا عبرة بواضع الكفين أو صغير الكفين ، بل الإنسان المعتدل في الخلقة المتوسطة .

(ويغتسل بالصاع) الصاع النبوي أربعة أمداد ، يعني أربع حفنات ، هذا مقدار الصاع النبوي ، وقد حررت هيئة كبار العلماء مقدار الصاع النبوي ، وانتهى التقدير إلى ثلاثة كيلوغرام تقريباً ، ولم يخالف في هذا التحديد إلا القليل ، وأما أكثرهم

فأجمعوا على ذلك ، هذا هو الصاع النبوي الذي يُقدر به نصاب الزكاة ، وتقدر به زكاة الفطر من رمضان ، ويُقدر فيه ماء الوضوء .

(يغتسل بالصاع) يعني بصاع الماء (إلى خمسة أمداد) يعني صاع ومد ؛ لأن الصاع النبوي أربعة أمداد ، فإذا زيد عليه المد صار خمسة أمداد . هذا مقدار الماء الذي كان ﷺ يتطهر به من الحدث الأكبر . وجاء في حديث تقدم أنه ﷺ أتى بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه ، قالوا : هذا أقل ما روي في مقدار وضوئه ﷺ ، وأكثر ما روي هو المد .

فدل هذا الحديث على مشروعية الاقتصاد في ماء الطهارة ، بمعنى أنه لا يُكثر من صرف الماء في الوضوء أو في الاغتسال ، وإنما يقتصد مع الإسباغ ، فإن كثرة صب الماء إسراف لا يجوز ، وأيضاً فإن كثرة صب الماء في الطهارة تُحدث الوسواس ؛ لأن الشيطان يتسلط على ابن آدم ويقول له : أكثر فإنك لم تتوضأ ، إنك لم تغتسل ، ويوسوس له ، فلا يزال يزيد في صب الماء ويتأخر في مغتسله أو في موضئه ، حتى ربما تفوته صلاة الجماعة أو يخرج الوقت ، فليحرص الإنسان على الاقتصاد في ماء الوضوء وماء الاغتسال لكن مع الإسباغ .

وما أحسن جمع المصنف بين هذا الحديث والذي قبله ، فالذي قبله فيه أنه رأى رجلاً في قدمه مثل الظفر فأمره أن يحسن وضوءه ، وفي هذا الحديث بيان المقدار الذي كان ﷺ يتوضأ به ؛ لئلا يفهم أن معنى إحسان الوضوء وإسباغه يكون بكثرة الماء ، بل المراد الاقتصاد في صب الماء مع تبليغه لسائر الأعضاء .

فالإسراف محرم لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] والإسراف يكون في كل شيء ، ولا سيما في العبادات ، فهو منهى عنه ومحرم ؛ لأن

الإسراف في العبادات يخرجها إلى الغلو، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧] ويقول جلّ وعلا: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢] يعني: لا تغلوا في العبادة فتزيدوا، فالغلو محرم في الدين.

لكن ربما يردُّ على هذا الحديث أن النبي ﷺ توضأ من فرق، والفرق: إناء يسع ثمانية أرتال، فهل هذا يتعارض مع أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد؟ والجواب أنه لا تعارض؛ لأنه يقول: توضأ من فرق، وليس فيه أنه توضأ بكل الماء الذي في الفرق وأفرغه، وإنما فيه أنه توضأ منه؛ لأن «من» تبيضية، فلا تعارض إذاً بين الحديثين.

٥٧ - أما حديث عمر رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد) (ما): نافية، و(منكم): يعني المسلمين، يشمل الصحابة ويشمل من بعدهم من المسلمين إلى أن تقوم الساعة. (من أحد) الأصل ما منكم أحد ثم أدخلت (من) عليها لتأكيد النفي (يتوضأ فيسبغ الوضوء) سبق لنا مراراً وتكراراً معنى إسباغ الوضوء وأنه إتمامه وإكماله بحيث لا يبقى شيء من الأعضاء لا يصيبه الماء، ومنه الثوب السابغ، والدرع السابغ، أي: الضافي ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَدِغَتِي﴾ [سبا: ١١] يعني دروعاً سابغات، يعني ضافيات تستر أبدان المحاربين.

(ثم يقول) يعني بعد أن يفرغ من الوضوء: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(أشهد) أي: أعترف وأقرُّ وأتيقن (أن لا إله إلا الله) هذه كلمة عظيمة تشتمل على ركنين: النفي والإثبات، النفي: لا إله، والإثبات: إلا الله. فلا يكفي أن يقول الإنسان: الله إله، أو الله معبود؛ لأنه ليس هناك أحدٌ ينفي الألوهية عن الله، حتى المشركون الذين يعبدون الأصنام يعترفون بأن الله إله، وإنما أنكروا إفراده بالعبادة

ونفي عبادة ما سواه، كما قال الله ﷻ في سورة ص: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ ﴿٣٥﴾﴾ ما السبب؟ ﴿أَجْعَلِ لِلْأَلِهَةِ إِلٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٣٦﴾﴾ فهم لم ينكروا عليه قوله: الله إله، لأنهم يعترفون بهذا، ثم هم يعبدون الله ﷻ، ولكنهم أنكروا عليه حصر العبادة في الله؛ لأن هذا معناه إبطال عبادة الأصنام، وهم لا يريدون هذا، يريدون أن يعبدوا الله ويعبدوا معه غيره ممن يزعمون أنهم شفعاء إليه ﷻ، وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ آيِنَّا لَتَارِكُوآءُ الْإِلٰهِيْنَآ﴾ لأن هذه الكلمة تحتم عليهم ترك آلهمهم ﴿آيِنَّا لَتَارِكُوآءُ الْإِلٰهِيْنَآ﴾ [الصفات: ٣٦-٣٥].

فهذه الكلمة لا تتم إلا بالركنين النفي والإثبات ﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] لم يقتصر على قوله: اعبدوا الله، بل أمرهم أن يجتنبوا الطاغوت، أي: عبادة غير الله ﷻ معه، وفي الآية الأخرى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هذا فيه النفي والإثبات، ولم يقتصر على قوله: يؤمن بالله، بل قدم قبله: يكفر بالطاغوت، وكذلك قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ هذا نفسي، ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي﴾ [الصفات: ٢٧] هذا إثبات: هذا معنى لا إله إلا الله، نفي وإثبات.

فينبغي بل يجب على طالب العلم أن يتفقه في هذا، فهذا هو الفقه الأصلي الأساسي الذي تُبنى عليه العبادات، وهو أن يتفقه في معنى لا إله إلا الله، وما تقتضيه وما تتطلبه هذه الكلمة العظيمة، فإنها ليست مجرد لفظ يقال ويكرر، ويجعل منه أوراد في الصباح والمساء بالمئات والآلاف، ولا يترك عبادة غير الله، بل يعبد الأضرحة، ويعبد الطواغيت، وهو يقول: لا إله إلا الله يكررها، هذا تناقض، وهذا لم يحقق الركنين النفي والإثبات، فلذلك لا تصح في حقه لا إله إلا الله وإن

تلفظ بها الآلاف المؤلفة والملايين ، لا تفيده شيئاً ؛ لأنه لم يحقق مدلولها ومقتضاها ومعناها ، بل ربما أنه لا يعرف معناها ، وإن كان متفقهاً ومتبحراً في الفقه والعلوم .  
وقوله (وحده لا شريك له) وحده : تأكيد للإثبات (إلا الله) ، لا شريك له : تأكيد للنفي (لا إله) .

(وأشهد أن محمداً) أي : أقرُّ وأعترفُ وأتيقنُ أن محمداً ﷺ (عبده ورسوله) ومعناه أنه لا تكفي شهادة أن لا إله إلا الله ، بل لا بد أن يشهد أن محمداً رسول الله ، (عبده) هذا فيه رد على أهل الإفراط والغلاة الذين يُغالون في محمد ﷺ حتى يجعلوا له شيئاً من صفات الربوبية ، لا بد أن يعترف عبد ليس له من الربوبية أو من الألوهية شيء ، وإنما هو عبد ، وقد قال ﷺ : «إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٣٣١) ، والترمذي (١٤٣٢)] . وقد قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ ، ﴿بَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف : ١] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة : ٢٣] . فهو عبد لله ، وإذا كان عبداً لله فإنه لا يُعبد مع الله - عز وجل - مع علو مكانته وشرفه ﷺ .

وكل الخلق عباد الله بما فيهم الملائكة ، وبما فيهم الرسل ، وبما فيهم الصالحون والأولياء ، كلهم عباد الله ، وإذا كانوا عباداً فإنهم لا يستحقون شيئاً من العبادة مع الله عز وجل .

(ورسوله) هذا ردُّ على الذين يجحدون رسالة محمد ﷺ من اليهود والنصارى وسائر الكفرة ، هذا ردُّ عليهم وإعلان للبراءة من قولهم .

ثم ما الحكمة من ختم الوضوء بهاتين الشهادتين العظيمتين؟ الحكمة من أجل أن يجمع المسلم بين الطهارتين : الطهارة المعنوية من الشرك والطهارة الحسية من

الحدث ، الطهارة المعنوية تحصل بالتوحيد ، والطهارة الحسية تحصل بالماء ، فهو جمع بين الطهارتين طهارة الظاهر بالوضوء وطهارة الباطن بالتوحيد ؛ لأن الشرك نجاسة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ؟ وهي نجاسة معنوية لا يزيلها إلا التوحيد ، لا تزال بالماء ، فالمشرك لو اغتسل بكل ماء البحار ما زالت نجاسة الشرك عنه حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، هذه هي الحكمة من الجمع بين الوضوء والشهادتين في نهايته .

قال ﷺ : «إلا فتحت» هذا جواب النفي في قوله : (ما منكم من أحد) (إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية) فالجنة لها أبواب ذكرت في القرآن : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر : ٧٣] والنار لها أبواب كما قال تعالى : ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ [الحجر : ٤٤] وقال : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر : ٧٢] ثم قال تعالى : ﴿ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ ﴾ [الزمر : ٧٢] .

لقد ذكر الله في القرآن أن أبواب جهنم سبعة ، وأما الجنة فقد ذكر الله أن لها أبواباً ، لكن لم يذكر عددها ، وإنما ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث أنها ثمانية ، فدل هذا الحديث على أن أبواب الجنة ثمانية ، وأنها أبواب للأعمال : باب الصيام ، باب الجهاد ، كل باب يدخل منه أصحاب أعمال خاصة به ، وهي ثمانية ، ولهذا لما أخبر ﷺ أن المؤمنين يوم القيامة يُدعون من هذه الأبواب كل بعمله ، قال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، ما على أحد غضاضة أن يدخل من أيها ، لكن هل يدعى أحد من جميعها؟ قال : «نعم ، وأرجو أن تكون منهم» فأبو بكر رضي الله عنه لكثرة أعماله ومشاركاته في الأعمال ، في الجهاد ، وفي الصلاة ، وفي الصدقة ، فهو أسبق الصحابة إلى كل عمل

صالح ، ولذلك يُظهر الله شرفه يوم القيامة ، فيُدعى من جميع أبواب الجنة ، هذه الحكمة من تنوع وتعدد أبواب الجنة .

(يدخل من أيها شاء) لأنه جاء بأمر عظيم وعمل عظيم ، وهو النطق بالشهادتين معتقداً لهما ، عاملاً بمقتضاهما ، هذا جزاء التوحيد الخالص الصحيح ، جزاؤه الجنة يدخل من أيها شاء ، هذا إكرامٌ من الله ﷻ .

(رواه مسلم والترمذي ، وزاد الترمذي : اللهم اجعلني . .) هذا نداء أصله يا الله ، ثم حذفت ياء النداء وعُوِّض عنها الميم التي في آخر لفظ الجلالة ، الله (م) هذه عوض عن (يا) .

(اجعلني من التوابين) جمع تواب وهو كثير التوبة ، والتوبة : معناها الرجوع إلى الله ﷻ ، والتوبة من الذنوب تشمل كل المعاصي : من الشرك والكفر وقتل النفس وشرب الخمر والزنا والسرقة ، فمن تاب توبة صادقة تاب الله عليه مهما كان ذنبه ، فإن التوبة تُجِبُّ ما قبلها .

(اجعلني من التوابين) يعني : كثير التوبة ، الذين كلما أساءوا تابوا إلى الله - عز وجل - (واجعلني من المتطهرين) متطهرين من جميع الذنوب والمعاصي ، وكذلك المتطهرين من الحديث الأكبر والأصغر ، فالله سبحانه وتعالى يحب هذين الصنفين كما قال في محكم كتابه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا الدعاء يشمل ما جاء في هذه الآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد عظيمة :

**الفائدة الأولى :** فضل إسباغ الوضوء ، وقد تقدم الحديث في أن هذه الأمة

يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء .

**الفائدة الثانية :** في الحديث مشروعية إتباع الوضوء بهذا الذكر العظيم (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وتقدم أنه يُبدأ بيسم الله .

**الفائدة الثالثة :** أنه لا يُشرع ذكراً في الوضوء غير ما ورد في أوله وفي آخره فقط ، وأن من أتى بذكر غير هذين الذكرين فإنه لا دليل معه على ذلك .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على مشروعية الجمع بين الطهارتين : الطهارة من الحدث والطهارة من الشرك وسائر البدع ؛ لأن شهادة أن لا إله إلا الله فيها طهارة من الشرك ، وشهادة أن محمداً رسول الله فيها طهارة من البدع ؛ لأنه لا يُعبد الله إلا بما جاء به الرسول ﷺ ، فكان كل ما لم يأت به بدعة .

**المسألة الخامسة :** فيه بيان عدد أبواب الجنة وأنها ثمانية .

## باب المسح على الخفين

٥٨ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنتُ مع النبي ﷺ فتوضأ ، فأهويتُ لأَنْزِعَ خُفِّيهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . متفق عليه <sup>(١)</sup> .

٥٩ - وللأربعة عنه إلا النسائي : أن النبي ﷺ مسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه . وفي إسناده ضعف <sup>(٢)</sup> .

٦٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفِّيهِ . أخرجه أبو داود بإسناد حسن <sup>(٣)</sup> .

٦١ - وعن صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كُنَّا سَفَرًا أن لا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، إلا من جَنَابَةٍ ؛ ولكن من غائطٍ ، وبولٍ ، ونومٍ . أخرجه النسائي ، والترمذي واللفظ له ، وابن خزيمة وصحَّاه <sup>(٤)</sup> .

(باب المسح على الخفين) لما فرغ من باب الوضوء ، وكان من جملة الوضوء

غسل الرجلين ، أردف ذلك باب المسح على الخفين ؛ لأنه قد يكون على الرجلين

(١) البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) .

(٢) أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، وانظر تمام تخريجه وبيان ضعفه في «مسند أحمد» (١٨١٩٧) .

(٣) أبو داود (١٦٢) .

(٤) حديث صحيح ، وهو عند النسائي ٨٣/١ ، والترمذي (٩٦) ، وابن خزيمة (١٩٦) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٠٩١) .

ملبوسٌ يشقُّ نزعه ، ففي هذه الحالة يُمسح على هذا الحائل بدلاً من غسل الرجلين ، وقد تبين مما ذكرنا حالتان : حالة تكون الرجلان فيها مكشوفتين ، وفي هذه الحالة يجب الغسل كما سبق ، والحالة الثانية تكون الرجلان مغطأتين بالخفاف ونحوها ، وفي هذه الحالة يُمسح على ما على الرجلين بدلاً من الغسل .

والمسح في اللغة : إمرار اليد على الشيء ، وأما شرعاً : فالمراد بالمسح إمرار اليد مبلولة بالماء على موضع مخصوص بصفة مخصوصة ، يأتي بيانها إن شاء الله .

والمسح على الخفين رخصة من رخص الشرع ، والرخصة كما عرفها الأصوليون : هي لغةً : السهولة ، وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . فغسل الرجلين ثبت بالدليل الشرعي - كما سبق - وهو الأصل ، لكنه ثبت - أيضاً - المسح على الخفين ، فهو معارض للأصل ، وهذا التعارض راجح فيعمل به .

والحكمة في تشريع الرخص التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها ، والله ﷻ يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، فالأخذ بالرخصة أولى وأفضل ، ومن ذلك المسح على الخفين ، فإن في العمل برخصة الله دعماً للمشقة ورفعاً للحرج وتيسيراً على الأمة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

والمسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة والإجماع ، قال الإمام أحمد : ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ

وقال الحسن البصري : روى المسح على الخفين سبعون من أصحاب رسول

الله ﷺ .

وقال عبد الله بن المبارك : ليس بين الصحابة خلاف في المسح على الخفين .

والأمة مجمعة ، يعني : أهل السنة والجماعة مجتمعون على ذلك ، لم يخالف

فيه إلا المبتدعة من الشيعة والخوارج ، وشبهتهم في ذلك أنهم يقولون : إن آية المائدة

من آخر ما نزل وفيها غسل الرجلين ، فيكون الحكم قد تقرر بغسل الرجلين في آخر الأمر ، لا يحتاجون بالأحاديث - يعتبرونها منسوخة بالآية .

والجواب عن هذا سهلٌ ولله الحمد ، فنقول : بل إن المسح على الخفين هو المتأخر ، بدليل أن حديث المغيرة هذا كان في غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانت آخر الغزوات في السنة التاسعة أو العاشرة ، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، إذاً ثبت العكس ، وهو أن حديث المغيرة هذا كان في غزوة تبوك ، أما نزول آية المائدة فكان في غزوة المريسيع المسماة بغزوة بنسي المصطلق ، وكانت متقدمةً على غزوة تبوك ، هذا جواب .

والجواب الثاني : وما يدل على أن المسح هو الأخير حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، فهو من رواية المسح على الخفين ، وقد قيل له عن المسح على الخفين : أهذا بعد نزول المائدة؟ قال : وهل أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة ، فجرير بن عبد الله رضي الله عنه إنما أسلم بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء ، وروى الحديث عن الرسول ﷺ في المسح على الخفين ، فهذا يدل على أن المسح على الخفين متأخرٌ على نزول آية المائدة .

الجواب الثالث : نقول : حتى لو ثبت أن آية المائدة متأخرة ، فإنه لا تعارض بينها وبين الأحاديث ، بل يُجمع بينهما ؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ولله الحمد ، بأن تُحمل الآية على ما إذا كانت الرجلان مكشوفتين فيجب غسلهما ، وأحاديث المسح على الخفين في حالة ما إذا كانت الرجلان مغطأتين بالخفاف فيمسح عليهما ، فلا تعارض بين الآية والسنة ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وهذه قاعدة معروفة ، فالخاص يقدم على العام .

٥٨ - أما قوله : (عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) هو من أكابر الصحابة ، وهو من أهل الطائف (قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر) وفي رواية : (في غزوة تبوك) . (فتوضأ

النبي ﷺ ) يعني : شرع في الوضوء (فأهويت لأنزع خفيه) أهويت : يعني مددت يدي لأنزع خفيه ، تشرفاً بخدمة الرسول ﷺ ، يُقال : أهويت ، أي : مددت يدي إلى الشيء ، أما إذا كنت واقفاً ثم نزلت إلى أسفل يقال : هويت ، من دون همز .

(فقال النبي ﷺ : دعهما) أمر من ودع الشيء أي تركه ، مبدوءاً بالواو ، فلما جاء الأمر قال : دعهما ، تُحذف فاؤه ، فما كان واوياً الفاء إذا جاء بصيغة الأمر فإنه تُحذف فاؤه ، وقوله : (دَعَّهما) أي : اتركهما ولا تنزعهما ، ثم بين السبب والعلة في ذلك ، فقال : (فإني أدخلتُهما) يعني القدمين (طاهرتين) يعني : لبست الخفين وأنا على وضوء .

### فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه دليل على جواز المسح على الخفين ، وقد تواترت الأحاديث في ذلك .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على اشتراط أن يكون الملبوس على الرجل ساتراً لجميع المفروض ؛ لأن لفظ الخف إنما يُطلق على ما كان ساتراً للرجل ، فإن كان الخف نازلاً عن الكعبين أو يظهر شيء من الرجل من ورائه فإنه لا يُمسح عليه ؛ لأن الظاهر غير مغطى ، وما كان ظاهراً ففرضه الغسل ، وإنما رُخص في مسح الساتر .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على مشروعية خدمة أهل العلم وأهل الفضل ؛ لأن المغيرة أراد أن يخدم النبي ﷺ ، فخدمته الوالدين وخدمة العلماء وخدمة أهل الفضل وكبار السن ، فيه فضل وفيه أجر ، وفي هذا فضيلة للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

**المسألة الرابعة :** فيه دليل على جواز المعاونة على الوضوء ، كأن تُقرب له ماء الوضوء ، أو تصبّه له ، وما أشبه ذلك ، وهذا مشروع وفيه فضيلة ؛ لقوله تعالى :

﴿وَتَمَأْوُوعًا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ولا سيما إذا كان من تُعينه محتاجاً إلى الإعانة ، أو كان من أهل الفضل ، ففي إعانته توقيراً له .

**المسألة الخامسة :** فيه دليل على قرن الحكم بعلته ، فإن النبي ﷺ لما قال (دعهما) علل ذلك بقوله : (فإني أدخلتهما طاهرتين) ، فإذا ذكر الحكم الشرعي ، فينبغي أن تذكر علته ؛ لأن هذا أثبت في ذهن السامع ، وفيه زيادة علم وفقه .

**المسألة السادسة :** في الحديث دليل على اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة ، وأنه لو غسل رجلاً ثم لبس الخف قبل أن يغسل الأخرى ، ثم لبس الأخرى فإنه لا يمسخ ؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة ، والنبي ﷺ يقول : «أدخلتهما طاهرتين» والذي غسل رجلاً وأدخلها لم يغسل الرجلين ، ولم تكن الرجلان طاهرتين حين اللبس ، بل كانت إحدهما لم تغسل بعد . هذا ما يفيد حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في هذا الموضوع .

٥٩ - أما الرواية التي ذكرها المصنف للأربعة إلا النسائي : (عن المغيرة أنه رأى النبي ﷺ يمسخ أعلى الخف وأسفله) فهذه الرواية تدل - لو ثبتت - على بيان محل المسح ، وأنه أسفل الخف وأعلاه ، ولكن هذه الرواية مطعون فيها بأمرين :

**الأمر الأول :** أنها من رواية كاتب المغيرة ، وكاتب المغيرة متكلم فيه ، ولذلك قال المصنف : (وفي إسناده ضعف) نظراً لأن فيه كاتب المغيرة .

٦٠ - **الأمر الثاني :** أن هذا يخالفه حديث علي الذي هو أصح منه ؛ ولهذا أردفه المصنف بحديث علي ، قال : (عن علي) يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه أمير المؤمنين (قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) لو كان الدين بالرأي : الرأي المراد به العقل والنظر ، ولكن الدين ليس بالعقل وإنما يثبت بدليل الشرع ، أما العقول فلا دخل لها في إثبات الأحكام الشرعية ، فهذا ردُّ على العقلانيين الذين يُقدِّمون العقل على نصوص الشرع .

(لكان أسفل الخف) وهو ما يلي الأرض (أولى بالمسح من أعلاه) لأن ما يلي الأرض يباشر الأرض ويباشر القاذورات ، فهو أولى بالمسح من ناحية العقل ، ولكن الشرع جاء بخلاف ذلك .

(قال : وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر الخفين) فإذا فالدين ليس بالعقل وإنما هو بنصوص الشرع ، والله - جلّ وعلا - حكيمٌ في تشريعه ، ولا يُشرّع شيئاً إلا للحكمة ، والله أعلم .

فهذا الحديث بيّن محل المسح ، وهو أعلى الخف دون جوانبه ودون أسفله ، وذلك بأن يضع يديه مبلولتين بالماء على رؤوس أصابع رجليه ، ثم يُمرّها إلى ساقه مرة واحدة .  
فيستفاد من حديث عليّ عليه السلام مسائل :

**المسألة الأولى :** أن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة الكتاب والسنة ولا دخل للأفكار والعقول فيها ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام : يا أيها الناس اتهموا الرأي في الدين ، ولو رأيتني يوم أبي جندل - يعني يوم صلح الحديبية - أن أردّ أمر رسول الله ﷺ وأجتهد ولا أكو ؛ فإنه شقّ عليه صلح الحديبية ؛ لأنه ظنّ أن فيه غضاضةً على المسلمين ، ولكن الله - جلّ وعلا - جعل فيه المصلحة العظيمة للإسلام والمسلمين ، فتبين أن المصلحة فيما فعله الرسول ﷺ لا فيما رآه عمر وغيره من الصحابة الذين شقّ عليهم صلح الحديبية جداً ، وظنّوا أن فيه غضاضةً على المسلمين ، ولكن تبين الأمر بخلاف ذلك ، وأن فيه نصراً للإسلام والمسلمين ، وذلةً للمشركين ، وسماه الله فتحاً فقال : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ هذا في صلح الحديبية ؛ لأن السورة نزلت في صلح الحديبية ، أما فتح مكة فنزلت في سورة النصر ﴿ إِذْ أَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ يعني : فتح مكة . وكان صلح الحديبية مقدمة لفتح مكة المشرفة . الحاصل أن الدين ليس بالرأي وإنما بالأدلة الشرعية ، لا مسرح للعقول في الأحكام الشرعية .

**المسألة الثانية :** فيه بيان محل المسح على الخفين ، وأنه على ظاهرهما ، فهو مُبَيَّنٌ لحديث المغيرة ؛ لأن حديث المغيرة مجمل ليس فيه تفصيل .

٦١ - قال : ( وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النسائي ، والترمذي واللفظ له ، وابن خزيمة وصحّاه ) .

قوله : ( كان النبي ﷺ يأمرنا ) هذا فيه أن المسح على الخفين مستحب ؛ لأن الرسول ﷺ كان يأمر به لما فيه من الرفق ( إذا كنا سفراً ) سَفَرٌ : جمع سافر ، كَصَحَبٍ جمعُ صاحِبٍ ، سُمِّيَ المسافر سافراً من الشفور وهو البروز ؛ لأن المسافر يبرز من البلد ، ومنه سُمِّيَ تكشفُ المرأة سَفُوراً ؛ لأنها تبين بدنها أو شيئاً منه ، فالسفور لغةٌ : البروز والوضوح ، وسُمِّيَ المسافر مسافراً ؛ لأنه يبرز من البنيان ، ويشخص في الصحراء ، فسفر جمع سافر ، اسم فاعل من سفر يسفر سَفُوراً فهو سافر ، مثل : كتب يكتب كتابةً فهو كاتب ، إلى غير ذلك .

( إذا كنا سفراً ) يعني مسافرين ( ألا ننزع خفافنا ) يعني عند الوضوء ( ثلاثة أيام ولياليهن ) بالنصب على الظرفية كقوله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] هذا منصوب على الظرفية .

( إلا من جنابة ) الجنابة : هي الحدث الأكبر ، سُمِّيَتْ جنابة ؛ لأن ماء الرجل والمرأة ينزل ويجنب عن مكانه ومستقره الأصلي ( إلا من جنابة ) يعني من حدث أكبر ، ففي الحدث الأكبر لا يجوز المسح ، بل لا بد من خلع الخفاف وغسل الرجلين من الحدث الأكبر .

( ولكن ) يعني لا ننزع الخفاف إلا من الحدث الأصغر ( من غائط وبول ونوم ) فهذه أحداث صغرى . والغائط في الأصل : اسم المكان المنخفض من الأرض ، ولما كان الناس يعتادون الذهاب إلى المنخفضات عند قضاء الحاجة ليستتروا فيها

أطلق الغائط على الخارج من الإنسان ، من إطلاق المحلِّ على الحالِّ كما يقولون . فالمراد بالغائط هنا ما يخرج من الإنسان ، ولكن أصله في اللغة المكان الذي يتغوط فيه وتقضى فيه الحاجة .

### فدل الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** مشروعية المسح على الخفاف للمسافرين ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك .

**المسألة الثانية :** بيان المدة بالنسبة للمسافر ، وأنها ثلاثة أيام بلياليها ، ابتداءً من المسحة الأولى بعد الحدث ، فإذا لبس الخفين على طهارة وانتقض وضوؤه بعد اللبس ، ثم أراد أن يتوضأ فإنه يمسخ ، فإذا مسح من هنا تبدأ المدة على الرجوع ، فهذا فيه بيان المدة بالنسبة للمسافر ، أما المقيم فإنه يمسخ يوماً وليلة كما يأتي .

**المسألة الثالثة :** (إلا من جنابة) فيه أن المسح إنما هو في الطهارة الصغرى ، أما الطهارة الكبرى فليس فيها مسح على الخفين .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن النوم ينقض الوضوء ؛ لأن الحديث ذكره مع البول والغائط ، والبول والغائط ينقضان الوضوء بالإجماع فكذلك النوم .

- ٦٢- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جعل النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. يعني: في المسح على الخفين. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٦٣- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سريةً، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني: العمائم - والتساخين - يعني: الخفاف - . رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup>.
- ٦٤- وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وعن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فلبس خُفَّيه فليمسح عليهما، وليُصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء من جنابة» أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>.
- ٦٥- وعن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهَّر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>.

٦٢- (عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله جعل يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، يعني: في المسح على الخفين. أخرجه مسلم) هذا الحديث يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من جواز المسح على الخفين بالشروط التي سبق بيان بعضها، إلا أنه في هذا الحديث فرق بين المقيم والمسافر.

والمقيم: هو الحاضر في البلد أو محل الإقامة، وأما المسافر: فهو الذي خرج عن محل إقامته، إلى جهة تبلغ مسافة القصر، وهي على المذهب يومان قاصدان

(١) برقم (٢٧٦).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٢٣٨٣)، وأبي داود (١٤٦)، والحاكم ١٦٩/١.

(٣) الدارقطني ٢٠٣/١ عن عمر موقوفاً، و٢٠٣-٢٠٤، والحاكم ٢٨١/١ عن أنس مرفوعاً.

(٤) حديث حسن، وهو عند الدارقطني ١٩٤/١، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو كذلك عند ابن ماجه

(٥٥٦)، وابن حبان (١٣٢٤) وانظر تمام تخريجه هناك.

٦٦- وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال : «نعم» قال : يوماً؟ قال : «نعم» ، قال : ويومين؟ قال : «نعم» قال : وثلاثة؟ قال : «نعم وما شئت» أخرجه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي <sup>(١)</sup> .

للراحلة ، وبالنسبة للسيارات ثمانين كيلو متراً ؛ لأنهم كانوا يسيرون على الرواحل مرحلتين ، كل مرحلة أربعون كيلو متراً ، فاليوم الذي تسير فيه الراحلة أربعين كيلومتراً ثم يستريحون ، هذا يسمونه مرحلة ، ثم يستأنفون السير أربعين كيلو أخرى ، وهكذا على الدواب ، فمجموع المرحلتين ثمانون كيلومتراً ، سواء قطعها على الأقدام ، أو قطعها على دابة ، أو على سيارة أو على طائرة ؛ لأن العبارة عندهم بالمسافة لا بالزمان ، فالزمان لا يعتبرونه ، فإنه قد يطول وقد يقصر حسب وسيلة النقل .

ويرخص في السفر : في قصر الصلاة الرباعية ، والإفطار في نهار رمضان ، ومسح الخف ثلاثة أيام ليلاليهن ، هذه رخص السفر ، ومن كان دون المسافة التي ذكرناها فإنه في حكم المقيم ، لا يترخص بالرخص الآنفه الذكر .  
فهذا الحديث فيه كما في الأحاديث السابقة :

أولاً : مشروعية المسح على الخفين .

وثانياً : تحديد مدة المسح ، وأنها يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وابتداء المدة يكون من أول مسح بعد الحدث على الصحيح إلى تمام أربع وعشرين ساعة للمقيم ، وتام اثنتين وسبعين ساعة للمسافر .

ثالثاً : في الحديث التخفيف على المسلمين ، وأنه كلما كانت عليهم مشقة كان التخفيف أكثر ، ولما كانت المشقة على المسافر أكثر من المشقة التي تكون على المقيم في خلع الخفين جعل الله للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن تخفيفاً عنه ؛ لأن في خلع

(١) أبو داود (١٥٨) ، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٢ تضعيفه - أيضاً - عن البخاري ، وأحمد ، والأزدي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن عبد البر .

الخفين ثم لبسهما وربطهما عمل يحتاج إلى مشقة ، وأيضاً ربما يكون الوقت بارداً فيحصل على الإنسان إذا خلع الخفين مشقة بالبرد . وهذا معنى قول العلماء : المشقة تجلب التيسير .  
٦٣ - (وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية)

**السرية :** هي القطعة من الجيش ، وكان النبي ﷺ يبعث السرايا ويؤمّر عليها أمراء ، أما الجيش فكان في الغالب يخرج هو ﷺ فيه ، ويقوده بنفسه ، كما قاد الجيش في غزوة بدر ، وفي فتح مكة ، وفي غزوة حنين ، وفي غزوة تبوك ، وفي غزوة بني المصطلق ، وغيرها .

(أمرهم أن يمسخوا على العصائب وعلى التساخين) ثم بيّن الراوي تفسير العصائب والتساخين ، فقال : (العصائب يعني : العمائم) فدل هذا الحديث على مشروعية المسح على العمامة ، والعمامة : ما يُدار على الرأس ويشد عليه ، ويتكون من عدة أكوار بعضها فوق بعض ، حتى تغطي الرأس ، ويكون لها ذؤابة من الخلف ، أو يكون لها دائرة تحت الحنك وهي ما تسمى بالحنكة من أجل أن تثبت على الرأس ، أما إذا كانت ليس لها ذؤابة من الخلف وليست محنكة فإنها لا تكون ثابتة ، وهي ما تسمى بالعمامة الصماء ، فهذه لا يُمسح عليها ؛ لأنه لا يشقُّ نزعها ومسح ما تحتها ، إنما يمسخ على العمامة التي ذكرنا صفاتها ، وهي المعروفة عند العرب .

والتساخين بيّن الراوي أن المراد بها الخفاف ، جمع خُفٌّ ، والخُفُّ : ما يُلبس على الرجلين من الجلود ، أو ما يقوم مقامها مما يستر الرجلين ويشد عليهما بحيث يحتاج نزعها إلى حلٍّ وإلى نقضٍ فتحصل بذلك المشقة . فهذا الحديث كالأحاديث السابقة في مشروعية المسح على الخفين ، وزاد هنا المسح على العمامة التي على الرأس ، وليس هذا خاصاً بالسفر ، بل يجوز المسح على العمامة في الحضر ، ويجوز المسح على الخفين في الحضر ، كما دلّت على ذلك الأدلة الأخرى ، وإن كان هذا الحديث إنما ذكر السفر فقط ؛ لأن السرية تعتبر مسافرة لمهمتها .

٦٤ - (وعن عمر موقوفاً ، وعن أنس مرفوعاً) الموقوف : هو ما كان من كلام الصحابي ، وأما المرفوع : فهو ما كان من كلام الرسول ﷺ . (قال : إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليُصلِّ فيهما ، ولا يخلعهما - أو لا ينزعهما - إن شاء إلا من جنابة) .

فهذا فيه دليل على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة كما سبق في حديث المغيرة ، لما أراد أن ينزع خُفِّي الرسول ﷺ قال : (دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين) ومسح ﷺ عليهما ، وقلنا هناك بأن هذا الحديث يدل على اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة ، وهو ما يدل عليه هذا الحديث (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه) .

(فليمسح عليهما) وصفة المسح كما سبق (ولا ينزعهما) يعني : لا ينزعهما من أجل غسل الرجلين ؛ لما في ذلك من المشقة ؛ فالمسح على ظاهر الخفين يكفي عن غسل الرجلين . (إن شاء إلا من جنابة) قوله : (إن شاء) هذا يدل على أنه لا يجب المسح على الخفين ، وأن الأمر في قول ثوبان (بعث سرية فأمرهم) أن المراد به أمر الاستحباب أو الإباحة ؛ لأن الرسول ﷺ في هذا قال : (إن شاء) فدل على أن الأمر ليس للوجوب ، وأن النهي هنا (ولا ينزعهما) ليس للتحريم ، وإنما هو للأخذ بالرخصة فقط .

(إلا من جنابة) هذا دل كما دل عليه حديث صفوان بن عسال السابق أن المسح على الخفين إنما هو في الطهارة الصغرى لا في الطهارة الكبرى ، يعني المسح على الخفين إنما هو في الوضوء فقط لا في الاغتسال من الجنابة .

فدل هذا الحديث على أن المسح إنما يكون في الحدث الأصغر ، كما دل على أن المسح على الخفين ليس واجباً ، وإنما هو من باب التخيير فقط ، فلو أنه قال : أنا لا أريد المسح وأريد أن أخلع وأغسل الرجلين فله ذلك ، إلا إذا اعتقد أن المسح على الخفين غير مشروع ، وأنكر رخصة المسح على الخفين - كما تقول الرافضة - فهذا يعتبر مبتدعاً ، وفعله هذا محرماً ؛ لأنه أنكر سنة ثابتة عن الرسول ﷺ .

كما أن هذا الحديث ظاهره إطلاق المدة دون تحديد وقت لانتهائها ، وهو قوله : ( ولا ينزعهما إن شاء إلا من جنابة ) إلا أننا نقول : هذا الحديث وإن كان مطلقاً فإن الأحاديث الأخرى مقيدة له ، كحديث صفوان بن عسال وحديث علي المتقدمين ، وحديث أبي بكرة الذي يليه ، فإنها حددت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

ولذلك أورد المصنف حديث أبي بكرة بعد هذا الحديث من أجل أن يُحمل إطلاق هذا على تقييد هذا ، وهذه طريقة أهل العلم ، أنهم يعملون بالأحاديث كلها ، فيردون بعضها إلى بعض ؛ لأنها كلها من كلام الرسول ﷺ ، فلا يأخذون بعضها ويتركون البعض الآخر ، فهذه الطريقة الأخيرة طريقة أهل الزيغ ، فإنهم يأخذون طرفاً ويتركون الطرف الآخر ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [ آل عمران : ٧ ] فيردون المتشابه إلى المحكم ، ومن هذا المتشابه حديث عمر وأنس ، وأما حديث أبي بكرة فإنه يعتبر من المحكم ؛ لأنه بين المدة ، فيردُّ هذا إلى هذا على طريقة أهل العلم ، الراسخين فيه ، فإنهم يردون بعضها إلى بعض ، فيأخذون بالناسخ ويتركون المنسوخ ، ويحملون المطلق على المقيد ، والمحمل يحملونه على المبيّن ، والعام يخصصونه بالخاص ، وهكذا .

وأما الفئة الضالة الزائغة فإنها تأخذ بطرف من نصوص الشريعة وتترك الطرف الآخر ، وبهذا ضلت الخوارج والروافض وسائر أهل البدع ، إنما ضلوا بسبب قصور العلم عندهم ، أو بسبب الهوى ، فيأخذون ما يوافق أهواءهم فقط ، ويتركون ما يخالف سواها ، أو يؤولونه على غير معناه ، فالذي حملهم على هذا إما جهل كما وقع للخوارج ، وإما زيغ .

٦٥ - ( عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رخص ) هذا يدل على أن المسح على الخفين رخصة وليس عزيمة ، العزيمة غسل الرجلين ، وأما المسح عليهما فهو رخصة ،

والأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بالعزيمة ، يعني مسح الخفين أفضل من غسل الرجلين في هذا الحالة ؛ لأنه أخذُ برخصة الله ﷻ ، وتقبُّلُ للسهولة التي يحبها الله - جلَّ وعلا - والله يحب أن يسهل على عباده ، وأن يدفع المشقة عنهم ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .  
فقوله : ( رخص ) من الرخصة : وقد تقدم معناها قريباً .

فدل هذا الحديث أولاً على أن المسح على الخفين ليس واجباً لأنه من باب الرخصة .

ثانياً : دل على الفرق بين المقيم والمسافر في المدة ، وأن المقيم يوم وليلة ، وأن المسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، فيكون مخصصاً لما أطلقته الأحاديث الأخر .

( وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين؟ قال : نعم ) هذا يدل على مشروعية المسح على الخفين كما سبق ؛ لأن الرسول ﷺ أجاب السائل بالجواز ، قال : ( نعم ) يعني : امسح عليهما ( قال : يوماً؟ قال : نعم . قال : ويومين؟ قال : نعم . قال : وثلاثة؟ قال : نعم وما شئت ) لو أخذنا بظاهر هذا الحديث لقلنا بأن المسح على الخفين غير مؤقت ، وأنه يجوز المسح عليهما ما دام لابساً لهما ولو طال المدة .

والجواب على هذا الإشكال بأمرين : بأن حديث أبي بن عمارة هذا ليس بالقوي كما قال أبو داود ؛ فهو لا يجاري الأحاديث الصحيحة المتقدمة بتوقيت مدة المسح .

**والأمر الثاني :** فإنه على افتراض صحته ، فإنه يكون من باب المطلق ، والمطلق يُحمل على المقيد ، فيكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد ، ويكون قوله ﷺ : ( وما شئت ) يُرَجَّحُ إلى الأحاديث الأخرى ، وأنه يومٌ وليلة بالنسبة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن بالنسبة للمسافر حملاً للمطلق على المقيد . وبهذا تنتهي أحاديث المسح على الخفين ، والله أعلم .

## باب نواقض الوضوء

٦٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ على عهدِه ينتظرون العشاء حتى تخفِقَ رؤوسُهُم ، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون . أخرجه أبو داود ، وصحَّحه الدارقطني <sup>(١)</sup> . وأصله في مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفادعُ الصلاةَ؟ قال : «لا ، إنَّما ذلك عرقٌ وليس بحَيْضٍ ، فإذا أقبلتَ حيضُك فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرتِ فاعسلي عنك الدَّم ، ثمَّ صلي» متفق عليه . وللبخاري : «ثم توضئي لكلِّ صلاة» . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً <sup>(٣)</sup> .

٦٩ - وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنتُ رجلاً مذاءً ، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ أن يسألَ النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : «فيه الوضوء» متفق عليه ، واللفظ للبخاري <sup>(٤)</sup> .

(باب نواقض الوضوء) لما فرغ من بيان أحكام الوضوء وما يتعلق به من المسح على الخفين وعلى العمامة أردف ذلك بياب نواقض الوضوء من أجل أن يعرفها المسلم .

(١) أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني ١٣١/١ .

(٢) برقم (٣٧٦) (١٢٥) ، ولفظه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

(٣) البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) .

(٤) البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) .

**ونواقض الوضوء :** جمع ناقض ، اسم فاعل من نقض الشيء إذا حلّه ، فالنقض حل المبرم ، هذا في اللغة ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢] يعني : حلّت غزلها بعد إبرامه .

والمراد بنواقض الوضوء عند الفقهاء مبطلات الوضوء ، كما جاءت في الأدلة ، وأول هذه الأدلة :

(عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحابُ رسول الله على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلّون ولا يتوضّؤون . أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني . وأصله في مسلم) .

قوله : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحاب رسول الله : جمع صاحب أو صحابي ، والصحابي : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك ، يعني أنه لا بدّ من ثلاث صفات ليُسمى صحابياً :

**أولاً :** أن يلقى النبي صلى الله عليه وسلم ، سواءً رآه بعينه أو لم يره ، كالأعمى مثلاً ، المهم أنه لقيه واجتمع به صلى الله عليه وسلم ، هذه واحدة ، فالذي لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يعتبر صحابياً حتى ولو كان آمن به في عهده صلى الله عليه وسلم ، كالنجاشي رضي الله عنه ، فإنه آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يلقه ، فلا يسمى صحابياً ، وإنما يكون من التابعين .

**الصفة الثانية :** أن يكون مؤمناً به حال التقائه به ، يخرج بذلك الكفار الذين التقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا به ، وهؤلاء لا يُسمّون صحابة ، كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما من الكفار الذين لم ينفعهم لقاءهم بالنبي صلى الله عليه وسلم .

**الصفة الثالثة :** أن يموت على ذلك ، يعني يموت مؤمناً ، يخرج بذلك المرتد الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ثم ارتدّ بعد ذلك ومات مرتدّاً ، هذا تبطل صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم كما تبطل جميع أعماله ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ

هُمْ فِيهَا كَاخْتَلِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾ أما من ارتدَّ بعد النبي ﷺ ثم تاب ورجع إلى الإسلام ومات مسلماً ، كطلحة الأسيدي وغيره ، فهل ترجع له الصحبة أو لا؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنها ترجع له الصحبة ؛ لأن الله اشترط في حبوط أعمال المرتد أن يموت على الردة ﴿فَمِمَّتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فإذا تاب تاب الله عليه ورجعت إليه أعماله الصالحة ومنها الصحبة ، وهذا هو الصحيح . ولهذا يقول ابن حجر في (النخبة) : الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الأصح . يعني : في الأصح من أقوال العلماء .

(كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده) يعني : في حياة النبي ﷺ ، فمن فعل فعلاً على عهده ﷺ ولم ينكر عليه الرسول ﷺ فهذا يعتبر من الإقرار ، والإقرار أحد وجوه السنة النبوية التي هي عبارة عن قول أو فعل أو تقرير ، فما يفعل على عهده ﷺ ولم يُنكره فإنه يعد من السنة التقريرية ؛ لأنها لو كانت صلاتهم باطلة أو فعلهم هذا غير جائز لنبَّههم عليه ﷺ ، إما لعلمه به ، وإما أن يكون بواسطة الوحي إليه به . هذا بخلاف ما يفعل بعد وفاته ﷺ .

(ينتظرون العشاء) يعني : ينتظرون صلاة العشاء ليؤدُّوها مع النبي ﷺ فيتأخر عليهم ؛ لأنه ﷺ كان يفضل تأخير صلاة العشاء ، فقد كانوا ينتظرونه ؛ لذا فالإمام يجب انتظاره إلا إذا تبين عدم مجيئه لعذر ، أو هو أمرهم أن يصلوا ، فإنهم حينئذ يصلون ، أما ما دام يحتمل حضوره فإنه لا يجوز لهم أن يصلوا حتى يحضر ؛ لأن الصحابة كانوا ينتظرون النبي ﷺ .

ولكن لما كانوا - رضي الله عنهم - يتعبون في النهار في مزارعهم وفي حروثهم وفي أشغالهم كانوا يغلبهم النعاس وقت العشاء وهم جالسون ينتظرون الصلاة ، ثم إذا أُقيمت فهم يصلون مع النبي ﷺ ولا يتوضؤون من هذا النعاس .

## فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** أن ما فعل في عهده ﷺ وأقره أنه يعتبر من السنة ؛ لقوله : (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده) وكثيراً ما يقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ ؛ احتجاجاً بذلك . فإذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهذا دليل من السنة التقريرية .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على أن الإمام يُنتظر حتى يحضر ، إلا إذا تبين عدم مجيئه ، أو أنه وكَّلَ من يصلي ، فإنهم حينئذ يصلون . ولهذا يقول العلماء : يحرم أن يؤمَّ في المسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره ، فالنبي ﷺ كان في مرض وفاته يعهد إلى أبي بكر الصديق أن يصلي بالناس ، ومرةً خرج يصلح بين الأنصار فيما حصل بينهم ، فتأخر في صلاة الظهر أو العصر ، فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف ، وجاء النبي ﷺ وعبد الرحمن يصلي بالناس ، فصلَّى خلفه .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على أفضلية تأخير صلاة العشاء ، وأن تأخيرها أفضل من أدائها في أول الوقت ، ما لم يشقَّ على المأمومين ، فإن شقَّ على المأمومين فإنها تؤدي في أول الوقت ، وتأخيرها يكون إلى ثلث الليل ؛ ولهذا يقول الفقهاء : ويستحبُّ تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهَّل . وفي الحديث عن النبي ﷺ وأما العشاء فكان إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم تأخروا أخر [أخرجه البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦)] ، فتأخيرها أفضل إلا إذا حصل من وراء ذلك مشقة ، فإن الإمام يراعي حال المأمومين ولا يشقُّ عليهم .

**المسألة الرابعة :** أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ، وأما النوم الكثير فإنه ينقض الوضوء ، كما في حديث صفوان بن عسال الذي سبق : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا إلا من غائط وبول ونوم) فجعل النوم مع البول

والغائط ، فدلَّ على أنه ينقض الوضوء ، لكن حديث صفوان بن عسال يُحمل على النوم الكثير ، وهذا الحديث يخصُّه بالنوم اليسير .

وفي المسألة أقوال كثيرة لأهل العلم في النوم : هل ينقض الوضوء أم لا ينقض؟ فيه خلاف ، وحاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، بشرط أن يكون النائم متمكناً ؛ لهذا الحديث : (كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم) يعني : (حتى يسمع لهم غطيط) وفي رواية : (حتى يوقظون) ، وهذا هو المعتمد عند الشافعية [ المجموع ١٥/٢ ] .

هذا قول جماعة من أهل العلم .

**القول الثاني :** أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً قليله وكثيره استدلالاً بحديث صفوان السابق (إلا من غائط وبول ونوم) فأطلق النوم ، دلَّ على أنه ينقض قليله وكثيره ، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : «من نام فليتوضأ» [ أخرجه أحمد (٨٨٧) ، وأبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ] وهذا مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ، واستثنى بعض من قال بهذا القول النوم في الصلاة أو في هيئاتها [ الباب ١٩/١ ، والمجموع ١٥/٢ ] .

قالوا : وأما حديث أنس هذا فهو فعل صحابي وليس فيه أن الرسول ﷺ علم بذلك وأقرهم . ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف ؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك ، وإلا فكيف يُصلُّون خلفه وهم على غير وضوء ولا يأتيه الوحي ولا يعلم هو بذلك ؟

**القول الثالث - وهو الصحيح والراجح ، وهو المعتمد عند أحمد ومالك [ المغني ٢٣٦/١ ، والمدونة الكبرى ٩/١ - ١٠ ] - :** أن النوم الكثير الذي فيه استغراق فهذا الذي ينقض الوضوء ، كما في حديث صفوان وغيره ، وأما النوم اليسير فإنه لا

ينقض الوضوء كما في حديث أنس بن مالك هذا ، وبهذا تجتمع الأدلة والحمد لله ، فيعمل بأحاديث النقص على النوم الكثير ، وبأحاديث عدم النقص على النوم اليسير الذي يضبط الإنسان نفسه فيه ، ولا يزول شعوره بالكلية ؛ لأن النعاس وإخفاق الرأس لا يزول بهما شعور الإنسان بالكلية ، خلاف النوم المستغرق فإن الإنسان يزول شعوره بالكلية ، بل إنه وفاة كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ ﴾ [الأنعام : ٦٠] يعني : النوم . وبهذا تجتمع الأدلة والحمد لله .

٦٨ - قال : (وعن عائشة رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : « لا إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » متفق عليه . وفي لفظ البخاري : ثم توضئي لكل صلاة . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً) .

كون مسلم حذفها عمداً يعني أنها من أفراد البخاري ، ولماذا حذفها؟ لأن مسلماً - رحمه الله - ظن أن أحد الرواة تفرد بها عن بقية الرواة ؛ ولذلك حذفها . لكن البخاري نظر إلى أن هذه الرواية لم يتفرد بها راو واحد ، بل جاءت من عدة طرق ، وعن رواة كثيرين ؛ ولذلك أثبتها في صحيحه - رحمه الله - فزال المحذور الذي ظنه الإمام مسلم على هذه الرواية .

قوله : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ) هذا فيه ما كانت عليه الصحابيات من السؤال عن أمور دينهن ، وأنهن لا يستحيين من ذلك ، وذلك لقوة إيمانهن رضي الله عنهن .

(فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض) الاستحاضة : خروج الدم في غير وقته ، وهو دمٌ ناتجٌ عن مرضٍ أو نزيفٍ ، وهو بخلاف الحيض فإنه خروج للدم في أوقاتٍ محددة تسمى بالدورة الشهرية ، أو تسمى بالعادة الشهرية ، وهو ليس نتيجة مرض ، وإنما هو دم طبيعة وجبلة ؛ ولهذا قال ﷺ عن الاستحاضة : «إنما ذلك عرق» يعني سبب

الاستحاضة انفجار عرق ، بمعنى أنه نزيف ، وعرق الاستحاضة يسمى العاذل ، وأما عرق الحيض فإنه يسمى العاذر . والاستحاضة تخرج من أدنى الرحم بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . ودم الاستحاضة أحمر خفيف بخلاف دم الحيض فإنه أسود منتن ثقيل أو ثخين غليظ له رائحة .

فهناك فروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وقد أشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى واحد منها ، وهو أن دم الاستحاضة يخرج من عرق ، فهو نزيف وليس بحيض ، وفي بعض الروايات : «ركضة من الشيطان» بمعنى أن الشيطان يحرك هذا العرق من أجل أن يشوش على المرأة .

(وليس بحيض) يعني : فلا تدعي الصلاة ، هي سألت بناءً على أن المعروف بأن الحائض تدع الصلاة ، فهل الاستحاضة مثل الحيض تدع فيها المرأة الصلاة؟ هذا الذي أشكل عليها ، فالنبي ﷺ أجابها أن الاستحاضة ليست مثل الحيض ، فلا تدع الصلاة من أجلها ، ويُنَّ لها السبب وهو أن الاستحاضة عرق . ثم قال لها : (فإذا أقبلت حيضتك) يعني العادة التي تعرفينها ، والتي تأتي في موعد معروف ، فإذا أتت (فدعي الصلاة) .

(فإذا أدبرت) يعني انتهت العادة المتقررة عندك (فاغسلي عنك الدم) الدم الذي يخرج من الفرج ويصيب البدن والثوب ، فعليك أن تغسليهما ، (ثم) أي : بعد غسلهما (صلي) .

(متفق عليه) وفي لفظ البخاري الرواية التي أشار إليها (وتوضئي لكل صلاة) فالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وهذا محلُّ الشاهد من الحديث للباب ، دلَّ على أن خروج دم الاستحاضة ينقض الوضوء ، فيجب عليهما أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه يخرج باستمرار ، وخروجه ينقض الوضوء ، فيجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لوجود الناقض وهو خروج دم الاستحاضة .

### فأفاد هذا الحديث مسائل كثيرة :

**المسألة الأولى :** فيه ما كانت عليه الصحابييات من الحرص على أمور دينهن ، وأن الحياء لا يمنعهن من السؤال ، وهكذا ينبغي على المؤمنات أن يفعلنه بأن يسألن عن أمور دينهن ولا يمنعهن الحياء ؛ لأن هذا ليس من الحياء الحمود ، وإنما هو حياء مذموم ، وهو ضعف وجبن .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على وجوب سؤال أهل العلم عند المشكلات ، ولا يُرجع في أمور الدين إلى عادات الناس أو إلى غير العلماء ، لا يُرجع إلى القراء أو بعض المبتدئين في طلب العلم ؛ لأن فاطمة بنت أبي حبيش رجعت إلى النبي ﷺ ولم تسأل غيره .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على التفريق بين دم الاستحاضة ودم الحيض في أن دم الاستحاضة نتيجة مرض ونزيف ، وأنه ليس له وقت معين خلاف دم الحيض فإنه نتيجة خلقة وجبلة ، وله وقت محدد يخرج فيه .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن الحائض تدع الصلاة ؛ لأنها قالت : ( أفأدع الصلاة ) هذا بناء على ما هو معروف من أن الحائض تدع الصلاة ولا تقضيها ، وكذلك تدع الصوم في رمضان لكنها تقضيه ؛ لأن الصوم لا يتكرر ، فقضاؤه سهل ، بخلاف الصلاة ، فإنها تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات ، فلو طُلب من النساء الحائض قضاء الصلوات لشق ذلك عليهن ، فإله خفف عنهن ولم يوجب عليهن قضاء الصلوات ، وهذا الذي عليه أمة محمد ﷺ ، خلافاً للخوارج الذين يرون بأن الحائض تقضي الصلاة ، وهذا القول يدل على جهلهم وتعنتهم وضلالهم . والعياذ بالله .

ولهذا جاءت امرأة تسأل عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قالت لها عائشة : أحرورية أنت؟ يعني : هل

أنت من الخوارج ؛ لأن الخوارج يُسمَّون بالحرورية ، قالت : لا ، ولكنني أسأل . قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . هكذا أجابت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها ، فتجلس فيها وتدع الصلاة والصيام وقت العادة التي تعرفها قبل الإصابة بالاستحاضة ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ( فإذا أقبلت حيضتك ) يعني عادتك ( فدعي الصلاة فإذا أدبرت ) يعني : انتهت ( فاغسلي عنك الدم ) يعني : استنجي واغسلي الدم الذي يصيب الثوب أو البدن ، فهذا دليل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كان لها عادة هذه هي الحالة الأولى للمستحاضة . والحال الثانية ، فإذا لم تكن لها عادة معروفة فإنها ترجع إلى التمييز بين الدمين ، فما كان أسود فإنه حيض ، وما كان غير أسود فإنه استحاضة ، هذا ما يسمونه بالتمييز ، المستحاضة المميّزة التي تعرف دم الحيض من دم الاستحاضة ، دم الحيض له علامات : الثخونة والرائحة والسواد ، بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا يحمل هذه الصفات . ثم تغتسل وتصلّي بعد ذلك .

**الحالة الثالثة :** أن لا يكون لها عادة ولا تمييز ، ماذا تعمل ؟ ترجع إلى غالب الحيض من كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام . وبهذه الحالات جاءت أحاديث عن النبي ﷺ .

**المسألة السادسة :** في الحديث دليل على وجوب غسل الدم وأنه شرط لصحة الصلاة ؛ لأن الدم نجسٌ يجب غسله ، وذلك بالاستنجاء ، وكذلك الدم الذي أصاب الثوب أو البدن يُغسل ؛ لأنه نجس .

**المسألة السابعة :** أن الحائض إذا تمت عاداتها تغتسل ؛ لأن في إحدى الروايات لهذا الحديث قال : ( فاغسلي عنك الدم واغتسلي ) لكن المصنف لم يذكرها ، ومن الأدلة على وجوب اغتسال الحائض بعد طهرها قوله تعالى : ﴿ وَسَتُورَنكَ ﴾

عَنِ الْمَجِيضِ قُلُّهُ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴿  
[البقرة: ٢٢٢] يطهرون : يعني ينقطع عنهن الدم ، فإذا تطهرن : يعني اغتسلن . فدلَّ على  
أن الحائض يجب عليها الاغتسال .

**المسألة الثامنة :** في رواية البخاري دليل على أن خروج دم الاستحاضة ينقض  
الوضوء ؛ لأنه قال : (توضئي لكل صلاة) .

**المسألة التاسعة :** في الحديث دليل على أن من كان حدثه دائماً كالمستحاضة  
التي يسيل منها الدم باستمرار ، ومن أصيب بسلس البول الذي ينزل بوله  
باستمرار ، هذا ماذا يعمل ؟ إذا حضرت الصلاة يستنجي ويتوضأ ، ويصلي في  
الحال ، ولو خرج منه الخارج وهو يصلي فصلاته صحيحة . فلو توضأت المستحاضة ،  
أو توضأ من به سلس البول ، ثم شرع في الصلاة ، ثم نزل الدم أو البول ، فإنه  
يستمر في صلاته وهي صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَكِلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾  
[البقرة: ٢٨٦] ولقوله : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فيتوضأ مَنْ به حدث دائم عند  
كل صلاة ويصلي ، ولو خرج منه شيء وقت الصلاة ، وصلاته صحيحة ، وفي  
الحديث : «ولو قطر الدم على الحصير» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)]  
يعني : الذي تصلي عليه ، وهذا من رحمة الله ﷻ وتخفيفه عن هذه الأمة .

أما الاغتسال لكل صلاة كما ورد في بعض الروايات (واغتسلي لكل صلاة)  
فإن هذه الرواية لم تثبت ، وإنما الذي ثبت أنها تتوضأ لكل صلاة .

٦٩ - قال : (وعن علي ﷺ) إذا أطلق علي فهو علي بن أبي طالب ﷺ ،  
(قال : كنت رجلاً مذاءً) مذاء : صيغة مبالغة ، يعني : كثير المذي ، والمذي : سائل  
لزج يخرج من الذكر عند ملاعبة الزوجة ، أو عند تذكر الجماع أو التفكير فيه ،  
وأكثر ما يكون في الشباب نظراً لقوة الشهوة فيهم ، وكان علي ﷺ شاباً حينئذ ،  
وكان كثير المذي - ﷺ - لقوة الشباب فيه .

وروي عنه أنه كان يغتسل لكل صلاة ؛ ظنا بأن المذي مثل المنى يوجب الاغتسال ، فكان يغتسل لكل صلاة حتى تشقق جلده - ﷺ - ثم لما شقَّ عليه ذلك أراد أن يسأله لكنه استحيا أن يسأله مباشرة ، فأمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ نيابةً عنه ، فسأل المقداد رسول الله ﷺ ، فقال له : (فيه الوضوء) يعني : خروج المذي يوجب الوضوء فقط ، ولا يوجب الاغتسال ؛ لأنه ليس بمنى .

### فيه مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه سؤال أهل العلم عند الإشكال في أمور الدين ، قال تعالى : ﴿ فَتَنَّا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَتَعْمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على جواز الاستنابة في السؤال والاستفتاء ؛ لأن علياً استناب المقداد رضي الله تعالى عنهما .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على أن خروج المذي يوجب الوضوء فقط ، فدل على أن خروج المذي من نواقض الوضوء ، وهذا هو السبب الذي ساق المصنف هذا الحديث من أجله أن خروج المذي ناقض من نواقض الوضوء ، وأنه لا يوجب الاغتسال .

وجاء في بعض الروايات أنه يغسل ذكره وأنثيه من المذي مع الاستنجاء ، ثم يتوضأ ، فدل على أن خروج المذي ناقض من نواقض الوضوء . هذا ما يفيد هذا الحديث ، والله أعلم .

٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قَبِلَ بعضَ نِسائِهِ ، ثم خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ، ولم يتوضأ . أخرجه أحمد ، وضعفه البخاري (١) .

٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَإِي خَرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أخرجه مسلم (٢) .

٧٢- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجلٌ : مسستُ ذَكَرِي ، أو قال : الرجلُ يمسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلِيهِ وَضُوءٌ؟ فقال النبي ﷺ : «لا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أخرجه الخمسة ، وصحَّحه ابن حبان . وقال ابن المديني : هو أصحُّ من حديث بُسْرَةَ (٣) .

٧٣- وعن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الخمسة ، وصحَّحه الترمذي ، وابن حبان . وقال : وهو أصحُّ شيءٍ فِي هَذَا الْبَابِ (٤) .

٧٠- (عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قبل بعض نساءه) وفي بعض الروايات لهذا الحديث أنها هي عائشة نفسها.

(١) وهو حديث صحيح ، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٥٧٦٦) ، وأما تضعيف البخاري له فقد نقله عنه الترمذي عقب الحديث (٨٦) . وانظر لزماً تمام تخريجه والكلام عليه والرد على من ضعفه في «المسند» .

(٢) برقم (٣٦٢) .

(٣) حديث حسن ، وهو عند أحمد في «المسند» (١٦٢٨٦) ، وأبي داود (١٨٢) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي ١/١٠١٠ ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وابن حبان (١١١٩) ، و(١١٢٠) ، وأما قول ابن المديني فقد نقله عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٦ .

(٤) حديث صحيح ، وهو عند النسائي ١/٨٣ ، والترمذي (٩٦) ، وابن خزيمة (١٩٦) ، وانظر الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٨٠٩١) .

و(خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) على إثر التقبيل (وضغفه البخاري) ووجه تضعيفه عنده أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، وهو لم يسمع منه . وضعفه بعضهم بأن الراوي عن عائشة ليس عروة بن الزبير، وإنما هو عروة الجهني وهو مجهول .

والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، بينما الآية وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] ففيها أن لمس المرأة من نواقض الوضوء، فقد عطفه على الغائط، والغائط لا شك أنه ناقض للوضوء بالإجماع، قد ذكر الله معه ملامسة النساء، وأوجب التيمم من ذلك عند عدم الماء، فدللت الآية على أن لمس المرأة ينقض الوضوء .

وأصل الملامسة اللمس باليد، هذا هو الأصل، ويؤيده القراءة الأخرى (أو لمستم النساء) هذا صريح بأن المراد اللمس باليد، فالآية تدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء؛ لأن الله ذكره مع الغائط وأوجب التيمم منه كما يجب التيمم من الغائط عند عدم الماء .

بينما الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ومن هنا اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً سواء لشهوة أو لغير شهوة، وذلك للآية الكريمة ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، وفي قراءة : (أو لمستم النساء)، وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله - وجماعة من أهل العلم [المجموع ٢/٢٤] . وزعموا أن حديث عدم النقص ضعيف لا تقوم به حجة، فتبقى الآية على ظاهرها ومدلولها أن لمس النساء ينقض الوضوء .

**القول الثاني :** أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة ، وهذا قول جماعة من أهل العلم من الحنفية وغيرهم مستدلين بالحديث ، وهو حديث عائشة أنه قبّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، والحديث وإن كان ضعيفاً فإن له طرقاتاً يؤيد بعضها بعضاً ، وأجابوا عن الآية الكريمة بأن المراد بالملازمة الجماع وليس المراد اللمس باليد ، وذلك لأن الله ذكر الحدثين الأكبر والأصغر بقوله : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ كما ذكرهما في أول الآية : ﴿ يَتَأَيُّهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فذكر الحدثين الأصغر والأكبر في الطهارة بالماء ، أمر مع الحدث الأصغر بالوضوء ومع الحدث الأكبر بقوله ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ يعني اغتسلوا ، ثم ذكر الحدثين في التيمم ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ هذا الحدث الأصغر ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هذا الحدث الأكبر ، وأن من عَدِمَ الماء فإنه يتيمم عن الحدثين الأكبر والأصغر ، وبهذا تكون الآية متناسقة في الدلالة ، أما إذا حملنا اللمس على اللمس باليد كما قال الآخرون فإنه تفوته هذه الفائدة ، وهي أن الجنابة ترتفع بالتيمم عند عدم الماء ، وبناءً على ذلك فإن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، والمراد بالملازمة الجماع ، ويؤيده حديث عائشة وهو أن النبي ﷺ قبل زوجته ولم يتوضأ ، وهو وإن كان ضعيفاً فهو مع دلالة الآية ومع الطرق الأخرى يتقوى ، هذا القول الثاني في المسألة .

**القول الثالث :** أن لمس المرأة إن كان لشهوة نقض الوضوء ؛ لأنه مظنة خروج الخارج ، وإن كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء ، بدليل فعل النبي ﷺ ، والنبي ﷺ لم يُقبَلْ عن شهوة في هذا الحالة ، وإنما كان تقبيله من باب العشرة والمحبة فقط ؛ لأنه فعل ذلك عند توجهه إلى الصلاة عليه الصلاة والسلام ، فالوقت ليس وقت استمتاع ، وإنما هذا من باب حُسن العشرة مع أزواجه ﷺ ، وهذا من

كمال خلقه ﷺ . فالحديث ليس فيه أنه قبّل لشهوة ، والآية فيها أن اللمس ينقض الوضوء ، فيحمل على ما إذا كان لشهوة ؛ لأنه مظنة خروج المذي أو ما أشبهه ؛ لأن الإنسان إذا لمس المرأة لشهوة أو قبّلها لشهوة فإن في ذلك مظنة خروج شيء منه كالمذي وغيره ، فينتقض وضوؤه ، والمظنة تُنزّل منزلة الحقيقة مثل النوم ، فالنوم صحّت الأحاديث أنه ينقض الوضوء من أجل أنه مظنة خروج الريح من الإنسان ، قال ﷺ : «العينان وكاء السّه ، فمن نام فليتوضأ ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» [تقدم تخريجه قريباً] .

وكذلك الشأن في لمس المرأة ؛ لأنه إذا كان لمس لشهوة فهو مظنة خروج الخارج فلذلك أمر بالوضوء ، وهذا القول هو مذهب أحمد ومالك [المغني ١/٢٥٦] ، والمدونة الكبرى ١/١٣] ، وبه تجتمع الأدلة التي تنفي والأدلة التي تثبت ، بأن تُحمل الأدلة النافية على عدم الشهوة والأدلة المثبتة على وجود الشهوة مع اللمس ، وهذا أعدل الأقوال ، وهو الراجح إن شاء الله . هذا حاصل البحث في هذه المسألة .

وفي الحديث أيضاً ما أشرنا إليه من أنه يُشرع للزوج حسن العشرة مع زوجته اقتداءً بالنبي ﷺ ، فإنه فعل هذا من باب حسن العشرة وتطبيب خاطر الزوجة ، فلا يكون الإنسان جافياً مع زوجته ومعرضاً عنها ، فإن هذا من سوء العشرة .

٧١- قال : (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه ، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً . أخرجه مسلم) .

قوله : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً) يعني من تردّد الريح وقرقرة الأمعاء ، واشتبّه عليه مع هذا : هل خرج منه شيء أم لا؟ (فلا يخرج من المسجد) يعني : لا ينصرف من الصلاة ، وإن كان جالساً في المسجد ينتظر الصلاة فلا يخرج من

المسجد لأجل أن يتوضأ بمجرد الشك بحصول الناقض ، حتى يتيقن حصوله بحصول العلامة الدالة على خروج الشيء منه بسماع صوته أو وجود ريحه .

فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** دل على قاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن اليقين لا يزول بالشك ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فإن الأصل بقاء الطهارة ولا يلتفت إلى الشك ، فلو أن إنساناً توضأ ، ثم شك بعد ذلك هل نقض وضوءه بعد ذلك أو لا؟ فإنه يبني على اليقين وهو أنه متوضئ .

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فإن الأصل بقاء الحدث ، فلو أن إنساناً تيقن أنه نقض وضوءه ، ولكنه شك هل توضأ بعد ذلك أو لا؟ فإنه يبني على اليقين ، وهو أنه لم يتوضأ ؛ لأن الأصل أنه لم يتوضأ .

فهذه قاعدة عظيمة تريح المسلم من الوسوس ومن الشكوك ، ومن الذي يحصل للموسوسين من تسلط الشيطان عليهم ، فإذا عمل بها المسلم اطمأن واستراح .

**المسألة الثانية -** وهي التي ساق المؤلف الحديث من أجلها في نواقض الوضوء- : حيث دل على أن خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء إذا تيقنه وعلمه ؛ لقوله ﷺ : ( حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) يعني : إذا خرج منه شيء يقينا من الريح فإنه ينصرف ويتوضأ .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على أن من دخل في الصلاة فإنه يكملها ، سواء كانت فريضة أو نافلة ، ولا يقطعها إلا لسبب يقتضي ذلك ، إما لانتقاض وضوئه ، وإما لأجل إنقاذ معصوم من هلكة ، كأن يرى أعمى أقبل على بئر أو حفرة

وخشي عليه أن يسقط فيها ويهلك ، أو على نار أمامه ، فإذا رأى إنساناً أو شك أن يقع في الخطر فإنه يقطع الصلاة وينقذه من الخطر ، فمثلاً جنود الإطفاء إذا كانوا في الصلاة وشبَّ حريقٌ أثناء ذلك فإنهم يقطعون الصلاة ؛ لأن هذا من باب الإنقاذ من الهلكة . أما ما عدا ذلك فإنها لا تُقطع الصلاة .

واختلف فيما لو كان المرء يصلي نافلاً وأقيمت الصلاة المفروضة فهل يشترع له قطع الصلاة؟ والجواب أن هذه مسألة خلافية ، فمنهم من أجازها ، ومنهم لم يجزها .

والخلاصة أنه لا يجوز قطع الصلاة إلا لسبب شرعي ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالإنسان إذا دخل في الحج أو في العمرة وجب عليه المضي والإكمال ولا يجوز له القطع . هذا ما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٧٢- ثم قال المصنف رحمه الله : (عن طلق بن علي رضي الله عنه) طلق بن علي : صحابي جليل من أهل اليمامة ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة قبل أن يبني الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده .

(قال رجل : يا رسول الله ، مسستُ ذكري ، أو قال : الرجل يمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصلاة ، أعلية الوضوء؟ قال : لا ، إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ) الْمَسُّ : هو كما سبق ، اللمس باليد ، والدَّكْرُ معروف ، والبَضْعَةُ : القطعة من الشيء ، فالذَّكْرُ قطعة من جسم الإنسان كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ ؛ وفي الحديث تشبيه الذكر ببقيّة أعضاء الإنسان كاليد والرجل ، فكما أن الإنسان إذا مس رجله أو يده لا ينتقض وضوؤه ، فكذلك إذا مس ذكره ، وهذا من باب القياس والتوضيح بعد قوله : (لا) وهذا جواب لو اقتصر عليه الرسول كان كافياً ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يوضح الحكم بعلته ؛ إذ إنَّه لم يكتفِ بإعطاء الحكم فيحسب ، بل إنه قرن العلة مع الحكم .

(رواه الخمسة وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني : إنه أصح من حديث بسرة) الخمسة معروفون هم أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد صاحب المسند ، وعلي بن المديني : هو علي بن عبد الله بن المديني ، وقد نسب إلى جده ، وهو إمام حافظ متقن أتى عليه أهل العلم في الرواية ، وهو عالم وحافظ وقته ، وله التصانيف المشهورة في علم الحديث رحمه الله .

٧٣- وحديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - وهي صحابية قرشية هو أنها (قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة أيضاً ، وصححه الترمذي وابن حبان . وقال البخاري : وهو أصح شيء في هذا الباب) .

الحديثان يتعارضان في الظاهر ؛ لأن حديث طلق بن علي رضي الله عنه يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وحديث بسرة يدل على أنه ينقض الوضوء ، وبناء على ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، عملاً بحديث طلق بن علي ، وهو قوله ﷺ : (إنما هو بضعة منك) وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد [المبسوط ٦٦/١ ، والمغني ٢٤١/١] فكما أنه لا ينقض إذا لمس يده أو رجله أو وجهه ، وكذلك لا ينقض إذا مس ذكره ، وقالوا : إنه أصح من حديث بسرة فيعمل به ، والأصل يؤيده ؛ لأن الأصل عدم النقص ، فيبقى على الأصل ، ويقدم حديث طلق على حديث بسرة .

**القول الثاني :** أن مس الذكر ينقض الوضوء ، عملاً بحديث بسرة ، وأجابوا عن حديث طلق - وإن كان صحيحاً - بأنه محمول على ما كان في أول الإسلام ، ثم نسخه حديث بسرة ؛ لأن طلق بن علي قدم المدينة في أول الهجرة قبل بناء

مسجد الرسول ﷺ ، وحديث بسرة متأخر عنه ، وإذا تعارض الحديثان وكلاهما صحيح ولم يمكن الجمع ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم ، فيكون حديث بسرة ناسخاً لحديث طلق بن علي رضي الله عنه .

ومنهم من جمع بين الحديثين فقال : إن حديث طلق مبنياً على من مس ذكره مع وجود الحائل ، وحديث بسرة محمولٌ على من مس ذكره مباشرة من دون حائل ، بليل الرواية الأخرى : (من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ) أفضى : يعني مسه بدون حائل ، ولكن الجواب الذي قبله أحسن ، وهو حمل حديث طلق بن علي على ما كان عليه الحكم في أول الأمر ثم نسخته حديث بسرة ؛ لأنه متأخر عنه ، وهذا هو الراجح ، أي : العمل بحديث بسرة ، وهو أن مس الذكر ينقض الوضوء .

وربَّ سائل يسأل : ما الحكمة في كونه ينقض الوضوء؟ الجواب : لأنه مظنة خروج شيء منه ، فالإنسان إذا مس ذكره وحركه فإنه مظنة أن يخرج منه شيء كاللذي وغيره ؛ فلذلك نُزل منزلة الحقيقة ، كما في النوم وكما في لمس المرأة . هذا هو حاصل البحث في هذين الحديثين وما جمع به أهل العلم ، وهذا ومع كون حديث بسرة متأخراً هو أقوى من حديث طلق ، بدليل أن البخاري أثنى عليه وقال : إنه أصح شيء في هذا الباب ، والبخاري هو إمام المحدثين ، وهو ناقد عارف بالأحاديث ، وسبب قول البخاري هذا بأن حديث طلق ليس في رواته أحد من رجال الصحيح ، بخلاف حديث بسرة فإن في رجاله من هو من رجال الصحيح ، فهو أقوى ، فيعمل به ويُرجح على حديث طلق .

وفي حديث طلق زيادة فائدة ، وهو ما أشرنا إليه : أن المفتي يزيد المستفتي فائدة في الجواب ، حيث إن النبي ﷺ قال : (إنما هو بضعة منك) فهذه زيادة فائدة ، وإذا لو اقتصر الرسول ﷺ على قوله : (لا) لكان جواباً ، لكنه زاده فائدة أخرى وهي

قوله : (إنما هو بضعة منك) . فهذا فيه دليل على أن المفتي يزيد المستفتي فائدةً وجواباً لم يسأل عنه ، كما مرّ في حديث البحر لما سُئل النبيُّ عن الوضوء بماء البحر ، فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ مِيَّتَهُ» فعبارة «الحل مِيَّتَهُ» زيادة ؛ لأن السائل لم يسأل عن مِيَّة البحر ، وإنما سأل عن طهورية ماء البحر ، ومع هذا زاده النبي ﷺ فائدة ؛ لأنَّ من أشكل عليه طهورية ماء البحر ، فلأنَّ يُشكِلَ عليه طهورية مِيَّة البحر من باب أولى . وهذا من محاسن الفتوى ؛ لأنَّ المفتي - كما يقولون - مثل الطبيب ، يعطي المريض على قدر ما يحتاج من الدواء ، فإذا لمس من المستفتي أنه بحاجة إلى زيادة إيضاح فإنه يزيده ، وإن رأى أنه ليس بحاجة ، أو خاف أن تؤثر الزيادة عليه أو تشوش عليه فإنه يقتصر على الجواب فقط ، والله أعلم .

٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فليَنصَرِفْ وليَتَوَضَّأْ ، ثم لِيَبْنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أحمد وغيره (١) .

٧٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت» قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم» أخرجه مسلم (٢) .

٧٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : من أصابه) أي : من خرج منه (قيء) القيء : هو استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم (أو رُعافٌ) والرُعاف : دم يخرج من الأنف بسبب نزيف يصيبه لأسباب معروفة عند الأطباء (أو قَلَسٌ) والقَلَسُ بفتح القاف واللام : ماء يخرج من الفم قبل القيء ، أو هو القيء القليل الذي يخرج من الفم (أو مَذْيٌ) والمذي معروف سبق بيانه : وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع من قوة الشهوة (فليَنصَرِفْ وليَتَوَضَّأْ) يعني : إذا خرج منه - وهو في الصلاة - الأشياء التي ذُكرت ، فإن وضوءه ينتقض ؛ لذا عليه أن يقطع صلاته ، ثم يتوضأ من جديد (ثم لِيَبْنِ) أي : يتم صلاته ويستأنف من حيث قطع صلاته ، ولا يبدأ صلاة جديدة (وهو في ذلك لا يتكلم) يعني أثناء الانصراف والوضوء والرجوع إلى الصلاة لا يتكلم ، وهذا هو الشرط في استئناف الصلاة .

### فالحديث يدل على مسائل :

**المسألة الأولى :** أن المذي ناقض للوضوء ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لأنه خارج من الفرج ، وما خرج من الفرج فإنه ينتقض الوضوء بالإجماع .

(١) ابن ماجه (١٢٢١) ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده كما في هذه الرواية ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٤/١ - ٢٧٥ أقوال الذين ضعفوا هذا الحديث .

(٢) برقم (٣٦٠) .

**المسألة الثانية:** أن القيء والرعاف والقلس كلٌ منها ينقض الوضوء وهي خارجة من بقية الجسم غير الفرجين وهي نجسة، فالقيء نجس؛ لأنه خارج من المعدة بعد أن تخمَّر في المعدة وتغير، وكذلك القلس؛ لأنه نوع من القيء، وكذلك الدم نجس، وأنها تنقض الوضوء وهي لم تخرج من أحد السبيلين، فالحديث يدل على أنها تنقض، وقد ذهب إلى هذا أحمد وجماعة إلى أن الخارج النجس الكثير ينقض الوضوء ولو لم يخرج من السبيلين بدليل هذا الحديث [المغني ١/٢٤٧، واللباب ١/١٧ - ١٨]. وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا ينقض الوضوء، ما لم يخرج من أحد السبيلين، سواء كان قيئاً أو قلساً أو رعافاً أو دماً من جراحة تنزف... وغير ذلك [المجموع ١/٥٨، والمدونة الكبرى ١/١٨].

والصحيح ما قاله الشافعية والمالكية، فهذا الحديث - فضلاً عن أنه ضعيف لا يحتج به - يخالف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانت تصيبهم الجراحات، وتنزف منهم الدماء ولم يُعرف عنهم أنهم كانوا يتوضؤون من أجل ذلك، وقد جرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في الصلاة، وسالت منه الدماء، ولم ينصرف من صلاته، بل أتمها جماعةً مع المسلمين بعد أن استخلف من يصلي بهم، فلو كان خروج الدم من الجسم ناقضاً للوضوء لانصرف عمر رضي الله عنه من صلاته ولم يتمها. وهكذا كان حال الصحابة رضي الله عنهم كانت تصيبهم الجراحات وتنزف منهم الدماء، ولم يُذكر عنهم بأنهم كانوا يتوضؤون منها. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يعصر البثرة من جسمه فتفرز شيئاً من الدم وهو يصلي، وما كان ينصرف.

**المسألة الثالثة:** قوله: (ثم ليبن على صلاته) يفيد بظاهره أن الإنسان إذا انتقض وضوؤه وهو في الصلاة بأنه ينصرف، وهذا لا إشكال فيه، وعليه إجماع

أهل العلم ، لكن قوله : ( ثُمَّ لَيَبَيِّنَنَّ ) يعني يبني على ما بقي من صلاته على ما مضى من صلاته ، فهذا محل الإشكال في هذه المسألة ، فالصحيح أن من انتقض وضوؤه وانصرف وخرج من الصلاة لا يبني عليها ، وإنما يبدأ صلاة جديدة ؛ لأن ما مضى منها بطل بانتقاض الوضوء ، فكيف يبني على شيء قد بطل ، والحديث ضعيف كما سبق فلا يحتج به .

**المسألة الرابعة :** قوله : ( وهو في ذلك لا يتكلم ) يدل على أن الكلام في الصلاة يبطلها إذا كان متعمداً ، وهذا لا خلاف فيه بأنه إذا كان متعمداً ولغير مصلحة الصلاة فلا خلاف أنه يبطل الصلاة ، كأن يطلب المصلي من إنسان أن يفتح الباب ، أو يسأله أن يعطيه غرضاً معيناً ، ... إلى غير ذلك ، فهذا تبطل صلاته ؛ لأن فعله كان متعمداً وفي غير مصلحة الصلاة ، أما لو تكلم ناسياً أو جاهلاً فالصحيح أنه لا تبطل صلاته ، بدليل حديث معاوية بن الحكم الذي جاء والناس يصلون خلف رسول الله ﷺ ، فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام ، فقد كانوا في أول الأمر يردون السلام ، ثم نسخ هذا ولم يكن يعلم بعدُ به معاوية ، فلم يردوا عليه السلام ورموه بأبصارهم ، يعني يريدون منه السكوت ، فقال : يا ويحه ماذا صنع ، ثم لما سلم النبي ﷺ دعاه وقال له : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين » [ أخرجه مسلم (٥٣٧) ] ولم يأمره بإعادة الصلاة . هذا دليل على أن الكلام في الصلاة إذا كان بسبب جهل أو نسيان أنه لا يبطل الصلاة ، وإنما الكلام المتعمد الذي لغير مصلحة الصلاة .

أما إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة كأن ينبه الإمام أو ما أشبه ذلك فهذا لا يبطل الصلاة ، بدليل أن الرسول ﷺ سها وسلم عن نقص وقام من مكانه وجلس في مكان آخر ، فجاء ذو اليمين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟

قال : «لم تُقصر ولم أنس» قال : بلى . ثم التفت الرسول ﷺ وقال : أصدقَ ذو الـيدين؟» قالوا : نعم يا رسول الله . فقام النبي ﷺ وأتى بركعة وسجد للسهو [أخرجه بمعناه البخاري (٧١٤) ، ومسلم (٥٧٣)] . فالرسول تكلم وكذلك الصحابة تكلموا والصلاة لم تتم بعد ، فدل ذلك على أن الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة أنه لا يبطل الصلاة ، إنما يُبطل الصلاة بشرطين :  
أولاً : أن يكون متعمداً . وثانياً : أن يكون لغير مصلحة الصلاة . هذا هو الذي يبطل الصلاة .

٧٥- أما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت» قال : ومن لحوم الإبل؟ قال : «نعم» أخرجه مسلم) .  
فهذا الحديث مع حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :  
«توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٧٠٣) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١)] فهذان الحديثان يدلان على مسائل :

**المسألة الأولى :** أن أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا تتوضؤوا من لحوم الغنم» وفي حديث جابر بن سمرة قال للسائل : «إن شئت» فدل على أنه لا ينقض الوضوء ؛ لأنه من انتقض وضوؤه وجب عليه الوضوء للصلاة ولا يوكل هذا إلى مشيئته ، فدل على أن لحوم الغنم إذا أكلها الإنسان وهو متوضئ أنه لا ينتقض وضوؤه .

**المسألة الثانية :** قوله : «توضؤوا من لحوم الإبل» وفي حديث البراء لما سأله : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم» يدل على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وهذا قول أحمد وكثير من المحدثين ، يرون أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء

[ المغني ١/٢٥٠ ] ، والإمام الشافعي يقول : إن صح الحديث قلت به ، وقد صح عن رسول الله ﷺ .

لكن ما الحكمة في كون لحوم الإبل تنقض الوضوء إذا أكلها الإنسان؟ هذا محل بحث ، وأقرب الأقوال هو أن الإبل فيها طبيعة الغلظة والشدة ، وبهذا فإن لحومها قد يكون فيها الشيء من هذه الغلظة والشدة ، والإنسان عندما يأكل لحوم الإبل ربما يتأثر من صفات الإبل ؛ لذا كان ينبغي له أن يستعمل مضاداً لهذه الصفات ، فالشدة والغلظة من الشيطان ، والشيطان من نار ، ولا يطفى النار إلا الماء ؛ لذا فإنه لا يطفى الشدة والغلظة التي في لحوم الإبل إلا الماء ، وهذه المسألة شبيهة بمشروعية الوضوء عند الغضب ؛ لأن الغضب من الشيطان ، وهو من النار ، والنار يطفئها الماء ، وهذه هي الحكمة - والله أعلم - في الوضوء من لحوم الإبل ؛ لما فيها من الشدة والطيش نتيجة لطبيعة الإبل وخلقتها ، بخلاف الغنم فإنها عليها السكينة والهدوء ؛ ولذلك تجد بأن هنالك فرقاً بين رعاة الغنم ورعاة الإبل ، فرعاة الغنم يظهر عليهم الهدوء والسكينة ؛ لأن الغنم فيها هدوء وفيها سكينة ، ورعاة الإبل يظهر عليهم الجفاء والغلظة ؛ لأن الإبل فيها جفاء وغلظة ؛ ولهذا جاء في الحديث أنه ما من نبي إلا ورعى الغنم ، فموسى عليه السلام رعى الغنم - كما ورد في القرآن - ومحمد ﷺ كان يرعى الغنم قبل البعثة على قراريط لأهل مكة ، وذلك لما في الغنم من الهدوء والسكينة ، فراعيتها يتعلم الهدوء والسكينة ويتخلق بالهدوء والسكينة ؛ ولأن الأغنام ضعيفة ، فالذي يرعاها يحتاج إلى الرفق بها ومراعاتها ، وكذلك الذي يرعى الأمة وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام يجب عليهم أن يتحلوا بالرفق والعناية بأمتهم ، فهم يتعلمون من رعاية الغنم رعاية الأمة .

والقول بالنقض من أكل لحوم الإبل هو قول جمهور المحدثين ، أما الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي فلا يرون نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل ، ويرون أن هذا

الحديث منسوخ بحديث (كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء من ما مست النار) [حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٠٨/١) فقالوا : هذا الناسخ هذا يشمل لحوم الإبل وغيرها مما مسته النار .

ولكن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن بأن يقال : المراد بترك الوضوء مما مست النار ما عدا لحوم الإبل بدليل حديث جابر وحديث البراء ، فيحمل العام على الخاص ، أو المطلق على المقيد ، ومهما أمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يُصار إلى النسخ ، وقد أمكن حمل العام على الخاص ، ويكون ترك الوضوء مما مسته النار ما عدا لحوم الإبل ، وأيضاً حديث ترك الوضوء مما مسته النار هذا فعلٌ من أفعاله ﷺ ، وأما قوله : «توضؤوا» فهذا أمر منه ﷺ ، فلا تعارض بين الفعل وبين الأمر ، إلى غير ذلك من أجوبة أهل العلم .

وقالوا - أي : الذين لا يرون نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل - قالوا : المراد بالوضوء الذي أمر به النبي ﷺ الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين لما يصيبهما من الزهومة والدمس ، فيكون من باب النظافة ، ويسمى وضوءاً في اللغة ؛ لأن الوضوء في اللغة عبارة عن الوضأة والحسن ، وغسل اليدين فيه وضأة وفيه نظافة وفيه حسن بعد أكل لحوم الإبل ، فحملوا الحديث على الوضوء اللغوي .

وأجيب أن هذا خلاف الظاهر ، والأصل الحقيقة الشرعية ، ولا يصار إلى الحقيقة اللغوية إلا إذا تعذرت الحقيقة الشرعية ، أما غسل اليدين فهذا حقيقة لغوية ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية . ويظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور الحديثين من أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء ، ويوجب الوضوء للصلاة كما يوجبها بقية الأحداث .

**المسألة الثالثة :** قوله ﷺ : (توضؤوا من لحوم الإبل) يشمل كل أجزاء البعير : الكبد ، والكرش ، والمصران ، والأمعاء ، واللحم الأحمر ؛ لأن كله يسمى لحوم الإبل ، كما قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُ الْخَنزِيرِ ﴾ [ المائدة : ٣ ] فـلحم الخنزير يشمل كل الخنزير لا يباح شيء منه ، لم يقل أحد بأن أشياء من أجزاء الخنزير تباح ، وكذلك لحوم الإبل فإنها تشمل كل أجزاء الإبل ، هذا هو الظاهر .

وذهب بعض العلماء إلى أن اللحم خاص باللحم الأحمر ، فيخرج بذلك لحم الرأس والكبد والأمعاء والكرش ، فهذه لا تنقض الوضوء عندهم ؛ لأنها لا تسمى لحماً في الإطلاق ، قالوا : لو أوصيت شخصاً أن يشتري لك لحماً وجاء إليك بلحم أمعاء أو كبد أو مصارين فإنك لا تقبله ، بل تعتبره مخللاً بالوكالة ، حيث إنك وكلته أن يشتري لك لحماً ، وهذا ليس بلحم في العرف .

وأيضاً فإن الشحم والودك من الإبل لا ينقض الوضوء ؛ لأنه ليس بلحم لا في العرف ولا في اللغة .

٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسنه . وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء (١) .

٧٧- وعن عبد الله بن أبي بكر - رحمه الله - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم « أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، رواه مالك مرسلًا ، ووصله النسائي ، وابن حبان ، وهو معلول (٢) .

٧٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . رواه مسلم ، وعلقه البخاري (٣) .

٧٦- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من غسل ميتاً) تغسيل الميت معروف ، وهو فرض كفاية على من علم به من المسلمين ، وكل ميت من المسلمين يجب أن يغسل كما سيأتي في كتاب الجنائز ، إلا الشهيد في المعركة ، فإنه لا يغسل ، وكذلك من لم يستطع تغسيه ؛ لتقطعه ، أو لمانع يمنع من تغسيه ، فإنه يئمم بالتراب ولا يغسل .

(من غسل ميتاً) يعني : من باشر تغسيه وتقليبه ، يخرج بذلك من أعمان على تغسيه ولم يباشر ، كالذي يصب الماء فقط ، ونحو ذلك .

(فليغتسل) يعني الاغتسال الكامل على جسمه ، ويدخل في ذلك الوضوء ، ومن أجل ذلك ساقه المصنف في باب نواقض الوضوء ليستدل به على أن تغسيل الميت من نواقض الوضوء .

(١) أحمد في «المسند» (٧٦٨٩) ، والترمذي (٩٩٣) ، ولم أقف عليه عند النسائي .  
 (٢) مالك في «الموطأ» ١/١٩٩ ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، ولم أقف عليه عند النسائي .  
 (٣) مسلم (٣٧٣) ، وأن تعليق البخاري له فكان في موضعين ، الأول : قبل الحديث (٣٠٥) عند (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) والثاني : قبل الحديث (٦٣٤) عند (باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا) .

(ومن حملة) يعني: من حمل الميت (فليتوضأ) مِنْ حَمَلِ الجنازة، فظاهر الحديث أن من غسل الميت يجب عليه الاغتسال، ومن حملة يجب عليه الوضوء، لكن الإمام أحمد يقول: لا يصح في هذا الباب شيء، يعني بذلك أنه لا يصح عن النبي مرفوعاً، وأن الصحيح موقوف على أبي هريرة يعني من كلامه. هذا معنى كلام الإمام أحمد، وقد وافقه على هذا القول طائفة من أهل العلم، وخالفه آخرون كالإمام الترمذي وغيره، حيث رجحوا رفعه إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

والحديث لو أخذنا بظاهره فإنه يدل على وجوب الاغتسال على من غسل الميت، ووجوب الوضوء على من حمل الميت.

### وفيه مسائل:

**الأولى:** أن الحديث على ظاهره يفيد مشروعية وجوب الغسل على من غسل ميتاً، ولكن الأمر هنا ليس على ظاهره، وإنما المراد به الاستحباب؛ لأن هذا الحديث مُعَارَضٌ بالحديث الذي رواه البيهقي [٣/٣٩٨] مرفوعاً: «ليس عليكم في ميتكم غُسلٌ إذا غسلتموه»، فالرسول ﷺ نفى وجوب الغسل على من غسل الميت في حديث البيهقي. فبعض العلماء يقول: إنه ناسخ لحديث أبي هريرة، وبعضهم يقول: إنه ليس بناسخ لكن يحمل على الاستحباب.

فالنفي (ليس عليكم) يحمل على نفي الوجوب، يعني: ليس عليكم غسل واجب، وكذلك الأمر في حديث أبي هريرة فإنه يحمل على الاستحباب؛ لذا فهو من جملة الأغسال المستحبة، كغسل يوم الجمعة، وغسل الوقوف بعرفة، والغسل لدخول مكة، والغسل عند الإحرام. هذه مسألة.

**المسألة الثانية:** قلنا: إنه يلزم من مشروعية الاغتسال مشروعية الوضوء، فمن غسل الميت فإنه يتوضأ من باب أولى، وبعض العلماء يرى وجوب الوضوء كما عند الحنابلة، فإنهم يرون أن تغسيل الميت من نواقض الوضوء أخذاً بهذا الحديث، وأيضاً فإنهم يعللون ذلك بأن الذي يغسل الميت لا يسلم غالباً من مس عورتها إذا أراد أن ينجيها أو يقلبه وغير ذلك، فلأجل ذلك يؤمر بالوضوء، إما استحباباً وإما وجوباً كما

عند الحنابلة في ظاهر المذهب [ المغني ١/٢٥٧ ] ، والجمهور على أنه ليس بواجب ، وإنما هو من باب الاستحباب فقط .

**المسألة الثالثة :** قوله : (ومن حملة فليتوضأ) لم يذهب أحد في الظاهر من أهل العلم إلى مشروعية الوضوء لمن حمل الميت ، لكن بعضهم يقول : إن المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ، فهو يسمى وضوءاً في اللغة ، وذلك لأن الذي يحمل الميت قد يعلق بيده شيء من جسم الميت أو من كفنه ، فينظف يده بالغسل ، وهذا هو الوضوء اللغوي ، أما أنه يُشرع له الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء الستة ، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما ذكره الشراح . هذا ما يستفاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٧٧- وأما حديث عبد الله بن أبي بكر (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر) فصاحب «سبل السلام» ترجم لعبد الله ابن أبي بكر على أنه عبد الله بن أبي بكر الصديق ، ولكن الذي في «موطأ» مالك أنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، يعني من أحفاد عمرو بن حزم ، هذا الذي في موطأ مالك ، فالحديث - والله أعلم - إما أن يكون مروياً من طريقين ، أو أن من ذكر أنه عبد الله بن أبي بكر الصديق قد وهم ، والله أعلم .

قوله : (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم) عمرو بن حزم : هو عمرو بن حزم الخزرجي الأنصاري من بني النجار ، أرسله النبي ﷺ إلى نجران معلماً ومرشداً وقاضياً ، وكان عمره لا يتجاوز السابعة عشرة - ﷺ - وكتب له كتاباً مطولاً فيه الفرائض ، وفيه الصدقات ، وفيه الدييات ، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم ، تلقته الأمة بالقبول ؛ لذا قال ابن عبد البر : إنه يشبه المتواتر . قالوا : وهو

قاعدة من قواعد الإسلام؛ لأنه كتاب رسول الله ﷺ، وفيه تفاصيل الأحكام، والأمة تلقته بالقبول، فهو كتاب مشهور تغني شهرته عن سنده.

فالرسول ﷺ أرسله إلى نجران كما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن معلّمين ومرشدين ودعاةً إلى الله وقضاءً، وكتب له هذا الكتاب، وفي جملة ما ذكر فيه (وأن لا يمَسَّ القرآن إلا طاهر) فالمصنف أخذ محل الشاهد للباب فقط، وإلا فهو يُذكر في باب الصدقات ويذكر في باب الديات، ويذكر في كل باب ما يناسبه.

وقوله: (لا يمَسَّ القرآن) يعني القرآن المكتوب في المصحف مباشرة (إلا طاهر) معناه أنه لا يمسه النجس. والطاهر: يراد به الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ويراد به الطاهر من النجاسة الحكمية في البدن والثوب، ويراد به الطاهر من الشرك والكفر؛ لأن النجس يطلق على هذه المعاني، فالنجس يطلق على الشرك ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ويطلق على النجاسة الحكمية كالبول والغائط، فمن أصابه شيء منها يقال له: نجس، ويطلق على الحدث حدثاً أصغر أو أكبر فيقال له: إنه غير طاهر، ما لم يتوضأ أو يغتسل.

فالحدث يدل على أن من لم يكن على طهارة فإنه لا يمَسَّ القرآن، يعني: لا يمَسَّ المصحف مباشرة، وهذا من جملة الأمور التي تحرم على الحدث، فالحدث تحرم عليه أشياء، منها الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، ومنها مس المصحف، ومنها قراءة القرآن، واللبث في المسجد إذا كان الحدث حدثاً أكبر، ومنها الصلاة والصيام بالنسبة للحائض.

إذاً من جملة المحرمات على المسلم مباشرة مس المصحف على غير طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

أما مس المصحف بواسطة حائل كعود أو مسطرة ونحوهما فلا بأس بذلك ؛ لأن المنوع هو مسه مباشرة . أما قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [ الواقعة : ٧٧ - ٧٩ ] فالمشهور عند المفسرين أن المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ وليس المصحف ، وأن المراد بالمطهرين الملائكة ، يعني : لا يقرب اللوح المحفوظ إلا الملائكة ، فلا تقربه الشياطين ؛ لأنه محفوظ منها . فليس في الآية دلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر إلا ما قاله ابن القيم في كتاب (أقسام القرآن) أنه من باب دلالة الإشارة ؛ لأن من أنواع الدلالات عند الأصوليين دلالة الإشارة وهذا منها ، ومعناه : أنه إذا كان القرآن في اللوح المحفوظ لا يمسّه إلا المطهرون من الملائكة ، فكذلك المصحف لا يمسّه إلا المطهرون من بني آدم . فالحديث يدل على مسألة واحدة وهي أن المحدث حديثاً أصغر أو أكبر لا يمس القرآن المكتوب مباشرة ، ويجوز له أن يمسّه من وراء حائل ، والمراد بالكتاب كل ما يسمى مصحفاً من كتابته ومن قاطعه وجلده الذي عليه ، وبخلاف الغلاف والبيت المنفصل عنه ، فهذا لا مانع للإنسان من أن يحمله .

وهذا الحكم وهو عدم مس المصحف للمحدث اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور [ كشف القناع ٤٤/١ ، والمهذب ٢٥/١ ، ومواهب الجليل ٣٠٣/١ ، وبدائع الصنائع ٣٣/١ ] ، وتبقى مسألة مس المصحف وحمله بالنسبة للصغار أو مس وحمل بعض أجزائه ، أو حمل ما يكتب منه على الألواح المعدة للتعليم ، فإن من عادة المسلمين قديماً وحديثاً أنهم يدرسون أولادهم القرآن ، والأولاد في الغالب لا يكونون متوضئين ، فما حكم تمكينهم من مس القرآن المكتوب؟ الجمهور على أنه لا بأس بذلك لأجل الضرورة ؛ لأنهم لو منعوا من مس القرآن المكتوب ما تمكنوا من التعلم ، وكذلك لأنهم غير مكلفين ، فهذه المسألة تستثنى ، والله أعلم .

٧٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . رواه مسلم ، ورواه البخاري تعليقاً) والتعليق عند البخاري معناه : ذكُرُ الحديث من دون سند ، وهو عنده على نوعين : معلق بصيغة الجزم ، ومعلق بغير صيغة الجزم .

أما المعلق بصيغة الجزم : كأن يقول : عن النبي ﷺ ، أو قال النبي ﷺ كذا وكذا . أما بغير صيغة الجزم : كأن يقول : روي أو يروي عن النبي ﷺ كذا وكذا . والمعلق بصيغة الجزم أقوى من المعلق بغير صيغة الجزم .

فالحديث يدل على أن النبي ﷺ يذكر الله بأنواع الذكر ومنها القرآن ، والتسبيح ، والتلهيل ، والتكبير ، ولا شك بأن أعظم الذكر هو قراءة القرآن الكريم (على كل أحيانه) يعني : في جميع أوقاته ، سواء كان متطهراً أو متوضئاً ، وظاهر الحديث - كما أشرنا - يشمل القرآن ، وأنه كان يقرأ القرآن على كل أحيانه متطهراً وغير متطهر ، ولكن صح في الحديث الآخر عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعلمنا القرآن ما لم يكن جنباً ؛ لذا استثنيت الجنابة ، فالجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب ، وإنما يجوز ذلك لمن عليه حدث أصغر ، فهذا لا حرج عليه أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب .

ويستثنى من ذلك أيضاً قراءة القرآن في المواطن التي لا تليق بعظمة القرآن ، كالحمام ودورات المياه وغير ذلك ، فيكون هذا مستثنى من قولها : (على كل أحيانه) وما عدا ذلك فإن الذكر مشروع للإنسان ومستحب له سواء ، كان متطهراً أو غير متطهر ، إلا في الحالتين اللتين ذكرناهما .

والمصنف أورد هذا الحديث من أجل بيان حكم قراءة القرآن ، فلما ذكر مس المصحف بالنسبة لغير المتطهر ناسب أن يذكر حكم التلاوة عن ظهر قلب لغير

المتطهر ، هل تجوز أو لا تجوز؟ وقد تقدم القول بأن المحدث حدثاً أصغر لا بأس عليه في ذلك ، وأما المحدث حدثاً أكبر فلا يجوز له ذلك حتى يتطهر ، ويُقاس على الجنابة الحائض والنفساء عند الجمهور [ المبدع / ١ ، ١٨٨ ، والمهذب / ١ ، ٣٨ ، والمبسوط / ١ ، ١٦ ] ؛ لأن الحيض والنفاس حدث أكبر مثل الجنابة ، فالمرأة لا تقرأ القرآن مدة الحيض ومدة النفاس ، ومن العلماء من رخص لها أن تقرأ القرآن في حالة الضرورة ، إذا كان لها حفظ من القرآن ويخشى أن تنساه فإنها تقرأه ولو كانت حائضاً محافظةً عليه من النسيان ، وهذا مذهب مالك ، وهو ما اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله [ التاج والإكليل / ١ ، ٣١٧ ، ومجموع الفتاوى / ٢١ ، ٤٦٠ ] وبعض العلماء يرى أن الحائض والنفساء لا تُمنعان مطلقاً من قراءة القرآن لا في حالة الضرورة ولا في حالة الاختيار ، وهو قول الظاهرية [ المحلى / ١ ، ٧٨ - ٨٠ ] . فالحاصل أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال بالنسبة للحائض والنفساء :

**القول الأول :** المنع مطلقاً قياساً على الجنب .

**القول الثاني :** يجوز لها القراءة مطلقاً ؛ لأن الحيض والنفاس يفترقان عن الجنب ؛ لأن وقت الجنابة قصير وإمكان الإنسان أن يغتسل ، بخلاف الحائض والنفساء فالوقت طويل وليس بإمكانها أن تغتسل إلا بعد انقطاع العذر ، ولو منعتا من القرآن في هذه الفترة فاتهما خير كثير ، مع أنه ليس هناك دليل صريح في منعهما من قراءة القرآن .

**القول الثالث :** ما اختاره الشيخ تقي الدين أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن عند الضرورة ، مثل ما إذا كانت إحداهما تخشى نسيان القرآن ، أو أنها تقرأ القرآن تحضيراً لاختبار خشية أن تتضرر بالرسوب . والله أعلم .

٧٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وصَلَّى ولم يتوضَّأً . أخرجه الدار قُطَني وَلَيَّنَه<sup>(١)</sup> .

٨٠ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «العينان وكاءُ السَّهِّ ، فإذا نامتِ العينانِ اسْتُطْلِقَ الوكاءُ» رواه أحمد ، والطبراني وزاد : «ومن نام فليتوضَّأً» . وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليٍّ دون قوله : «استُطْلِقَ الوكاءُ» وفي كلا الإسنادين ضعف<sup>(٢)</sup> .

٨١ - ولأبي داود أيضاً ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إنَّما الوضوءُ على من نام مُضطجعاً» وفي إسناده ضعفٌ أيضاً<sup>(٣)</sup> .

٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «يأتي أحدكم الشيطانُ في صلاته ، فينفخُ في مَقْعَدَتِهِ فيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، ولم يُحْدِثْ ، فإذا وجدَ ذلكَ فلا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» أخرجه البزار<sup>(٤)</sup> .

٨٣ - وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد<sup>(٥)</sup> .

قال : (وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وصَلَّى ولم يتوضَّأً . أخرجه الدار قُطَني وَلَيَّنَه) يعني ضَعْفَهُ ؛ لأن فيه راوياً فيه ضعف ، واسمه صالح بن مقاتل .

(١) الدار قُطَني ١٥١/١ - ١٥٢ ، وفي إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ليس بالقوي .

(٢) أحمد في «المسند» (١٦٨٧٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٨٧٥) ، وفي «مسند

الشاميين» (١٤٩٤) ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مریم ، وهو ضعيف . وأبو داود (٢٠٣)

وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، وفيه الوضين بن عطاء ، وهو سيء

الحفظ ، وفيه عائذ بن عبد الرحمن الراوي عن علي ، وروايته عنه مرسله . وانظر تمام

تخريجه في «مسند أحمد» .

(٣) أبو داود (٢٠٢) وقال : هو حديث منكر . قلت : آفته أبو خالد يزيد الدالاني .

(٤) كما في «كشف الأستار» (٢٨١) .

(٥) البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) .

٨٤ - ولمسلم عن أبي هريرة نحوه<sup>(١)</sup> .

٨٥ - وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً : «إذا جاء أحدكم الشيطانُ فقال : إنك أحدثتَ . فليقل : كذبتَ» . وأخرجه ابن حبان بلفظ : « فليقل في نفسه»<sup>(٢)</sup> .

٧٩ - قول أنس رضي الله عنه : (احتجم رسول الله) احتجم : من الحجامة : وهي استخراج الدم بواسطة المحجم وهو آلة معروفة ، وكانت الحجامة معروفة عند العرب ، استعملها النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر بأنها شفاء ، فقال : «الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي» [ أخرجه البخاري (٥٦٨٠) فشرطة المحجم : الشرط معناه : الشق ، وشرط الجلد يعني شقه بالشرط ، فكانوا يبضعون الجلد ثم يمصون الدم بالقرن وهو الذي يسمى المحجم ، فالمحجم : قرن يمصونه ، فيجذب الدم من العروق ، ويكون هذا من باب العلاج ، فإذا خرج هذا الدم الذي فيه مرض وخلفه دم صحيح ، شفي المرء بإذن الله .  
والحجامة عند العرب لها أوقات يعرفونها ، فإنهم لا يحجمون في كل الأوقات ؛ لأنها لا تصلح إلا في أوقات محددة من السنة يعرفونها .

ثم إنه لا بد أن يكون الحجام حاذقاً يعرف كيف يستخرج الدم ، وما هو المقدار الذي يخرج ولا يضر الإنسان ؛ لأنه إذا كان يجهل هذه المهنة فإنه قد يضر الإنسان ، وربما يسحب دم الإنسان كله ، أو يسحب دماً كثيراً منه ، فعندئذ يتأثر الإنسان أو يموت بالنزيف ، فلا بد أن يكون الحجام حاذقاً في هذه المهنة ، وإلا ففيها خطر .

والحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ، فهذا يدل على أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء بحجامة أو بغيرها ، من جراحة ، أو سحب بالإبر المعروفة الآن ، أو غير ذلك .

(١) مسلم (٣٦٢) .

(٢) حديث صحيح لغيره ، وهو عند الحاكم ١٣٤/١ ، وابن حبان (٢٦٦٦) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٨٢) .

## وهذا محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

**القول الأول :** أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين أو من غيرهما من بقية البدن إذا كان بولاً أو غائطاً ، كأن يخرج من فتحة في جسم إنسان مريض انسداد أحد السبيلين عنده ، ففتح الأطباء له فتحة تكون مخرجاً للبول أو الغائط ، فخرجهما - يعني البول والغائط - من هذه الفتحة ينقض الوضوء ، أما إذا كان الخارج من هذه الفتحة وغيرها من بقية البدن غير بول وغائط كالدم والقيء والرعاف وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء ، بدليل هذا الحديث ، وبدليل أن الصحابة كانوا يُجرحون في المعارك ويُصلُّون وما ذُكر أنهم كانوا يتوضؤون من خروج الدم ، بل إن أمير المؤمنين عليه السلام لما طُعن وهو يصلي أكمل صلاته بعد أن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يؤمَّ الناس ، وأكمل صلاته مع الناس . مع أنه كان جرحه يثغب دماً ، فهذا دليل على أن خروج الدم من بقية البدن لا ينقض الوضوء . وهذا هو الراجح .

**القول الثاني :** أن الخارج من بقية البدن إذا كان نجساً من دم أو قيء وكان كثيراً ، فإنه ينقض الوضوء ، قياساً على ما يخرج من السبيلين ، والحديث (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف فليصرف وليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) وهذا تقدم لنا الكلام فيه .

إذاً فالمسألة فيها قولان في الخارج من بقية البدن : إذا كان نجساً كثيراً ، أما إذا كان الخارج من بقية البدن نجساً لكنه يسير فهذا لا يؤثر ، كمنقطة دم مثلاً وغير ذلك ، فقد كان ابن عمر عليه السلام يعصر البثرة - وهي الحبة - التي تكون في الجلد ، ويخرج منها دم وهو يصلي ولا ينصرف ؛ لأن هذا دم يسير . فهذا هو حاصل الكلام في هذه المسألة .

أما إذا كان الخارج من بقية البدن غير بول أو غائط فهذا محل خلاف على قولين :  
**القول الأول** : أنه ينقض بشرط أن يكون نجساً وبشرط أن يكون كثيراً ، وهذا هو المعروف في مذهب الحنابلة ، وإن كان قليلاً فإنه لا ينقض ، وكذلك إذا كان غير نجس كالخاط والبصاق ، فهذا لا ينقض الوضوء ، والمنى ينقض الوضوء ولو كان طاهراً ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، والحصاة لو خرجت من أحد السبيلين فهي تنقض الوضوء وإن كانت طاهرة ؛ لأنها خارجة من أحد السبيلين . هذا ما يفيد حديث أنس في الحجامة . فيستفاد منه إذاً مسائل :

**المسألة الأولى** : إباحة التداوي ؛ لأن الحجامة نوع من التداوي ، وقد فعلها النبي ﷺ ، بل إنه أمر بالتداوي ، فقال ﷺ : «تداووا ولا تداووا بحرام» ، [ أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) ] فالتداوي مباح ، وهو عند الجمهور غير واجب ، ومن تركه فلا حرج عليه [ كشف القناع ٧/٤ ، والمجموع ٩٥/٥ ، وبدائع الفوائد ١٢٧/٥ ، والتمهيد ٢٧٣/٥ ] . ومن العلماء من يرى أنه واجب ؛ لقوله ﷺ : «تداووا، وهذا أمر ، وهو مذهب الظاهرية [ المحلى ٤١٨/٧ ] .

**المسألة الثانية** : يدل الحديث على مشروعية الأخذ بالأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، وهذه قاعدة شرعية عظيمة ، فالإنسان يتداوى ولكن يتوكل على الله في حصول الشفاء ، ولا يعتمد على السبب أو على الدواء أو على الطبيب أو على المستشفى ، وإنما هذه أسباب يتعاطاها وقد أمر الله تعالى بها ، وإنما النتيجة تُطالب من الله ﷻ ، فلا تنافي بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ﷻ ، بل إن تعطيل الأسباب منهية عنه شرعاً ومخالفة لأصول الدين وعقيدة أهل السنة والجماعة ، بل هو من العجز الذي نهى عنه الرسول ﷺ واستعاذ منه ، ولهذا

يقول ﷺ : «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» احرص على ما ينفعك : هذا أخذ بالسبب ، واستعن بالله : هذا جمع بين الاستعانة والأخذ بالسبب ، ولا تعجز : هذا نهى عن ترك السبب ، وأن ترك السبب ليس توكلًا ، وإنما هو عجز ، والعجز مذموم . ففي هذا الحديث قاعدة الأخذ بالأسباب ، وأنها لاتنافي التوكل على الله ﷻ .

**المسألة الثالثة :** وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها ، أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء ، وقد فصلنا الكلام فيها ، وذكرنا الخلاف فيها بين أهل العلم ، والله أعلم .

٨٠ - قوله رحمه الله : (عن معاوية رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : قال «العينان وكاء السنه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد ، والطبراني وزاد : «ومن نام فليتوضأ» . وهو عند أبي داود عن علي دون قوله : «استطلق الوكاء» وفي كلا الاسنادين ضعف . وعن أبي سعيد : «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً) .

تقدم حديث صفوان بن عسال في باب المسح على الخفين ، قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .  
وتقدم حديث أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون الصلاة وتخفق رؤوسهم ويصلون ولا يتوضؤون .

وهذا الحديث برواياته - يعني حديث معاوية - هو في الموضوع أيضاً ، يعني في موضوع نقض الوضوء بالنوم ، فإذا جمعت الأحاديث برواياتها تبين حكم المسألة .

فقوله ﷺ : (العينان) تشية عين ، قال تعالى : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [البلد : ٨-٩] (العينان وكاء) العينان : مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الألف نيابة عن الضمة

لأنه مثنى ، وكاء : خبر ، والوكاء : هو الخيط الذي يُربط به الكيس ، ويربط به فم السقاء .  
 (والسَّه) المراد به حلقة الدبر ، والمعنى أن اليقظة تمنع خروج الخارج من الإنسان ، فإذا نام فإنه لا يُحسُّ بنفسه ، فربما يخرج منه شيء ينقض وضوءه ، فصار النوم مظنة الخروج ، مثل ما أنه إذا أُطلق وكاء الشيء - كقربة أو كيس - فإنه يخرج ما بداخله ، كذلك الإنسان وكأؤه اليةظة ، فإذا نام زال الوكاء فيخرج ما بداخله من ريح ، فإذا خرج انتقض وضوؤه . هذا معنى الحديث ، وهو من باب التشبيه عند البلاغيين ، ففيه تشبيه دبر الإنسان في حالة اليقظة بحالة السقاء الموكى أو الكيس الموكى ، وفي حالة النوم شبه بالشيء الذي حل وكأؤه .

(أخرجه أحمد والطبراني ، وزاد - يعني الطبراني - فمن نام فليتوضأ) هذه الزيادة تُبين المقصود من أصل الحديث وأصل التشبيه ، إذا كان الأمر كذلك إذا نامت العينان استطلق الوكاء ، فالنتيجة من نام فليتوضأ ، فالزيادة نتيجة للكلام السابق ؛ ولذلك أوردتها المصنف هنا .

وقوله : (وفي كلا الإسنادين ضعف) يعني حديث علي وحديث معاوية كلاهما فيه ضعف .

وفي قوله : (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) فقوله : (من نام) هذا مطلق ، لكن رواية أبي داود هذه قيدت هذا الإطلاق بأنه ليس كل من نام فهو يتوضأ ، وإنما يتوضأ من نام مضطجعاً ، ويؤيد هذا التقييد حديث أنس المتقدم بأنهم كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم ، فيصلون ولا يتوضؤون ؛ لأنهم لم يكونوا مضطجعين ، بل كانوا جالسين .

إذا فالنوم إنما ينقض الوضوء بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون كثيراً مستغرقاً ؛ لقوله : (نامت العينان) وهذا معناه

النوم المستغرق .

**الشرط الثاني:** أن يكون ذلك من مضطجع أو من في حكم المضطجع كالمتكئ على شيء، أما الذي هو جالس ومتمكن من نفسه فهذا لا وضوء عليه، هذا ما يفيدته الحديث برواياته مع الأحاديث السابقة، حديث صفوان وحديث أنس السابقين.

وتقدم لنا ذكر الخلاف عند أهل العلم بأن النوم هل ينقض الوضوء، وذكرنا أن صاحب (سبل السلام) أرجع المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن النوم لا ينقض مطلقاً، بدليل (كانت تخفق رؤوسهم - وفي رواية: يُسمع لهم غطيط - ويصلون ولا يتوضؤون).

**القول الثاني:** أن يكون النوم ينقض مطلقاً، بدليل حديث صفوان (لكن من غائط وبول ونوم) هذا مطلق النوم، وقد ذكره مع البول والغائط، ومعلوم أن البول والغائط ينقضان الوضوء سواء كان الخارج كثيراً أو قليلاً، وكذلك النوم فإنه ينقض الوضوء مطلقاً من قاعد أو قائم أو نائم أو مضطجع أو متكئ، وغير ذلك.

**والقول الثالث:** التفصيل، أن النوم اليسير من القاعد والمتمكن من نفسه لا ينقض الوضوء بدليل حديث أنس، وأن النوم الكثير المستغرق من متكئ أو نائم غير متمكن من نفسه أنه ينقض الوضوء بدليل حديث صفوان بن عسال وغيره. وهذا هو الراجح من الأقوال، وهو التفصيل بين النوم الناقض والنوم غير الناقض. ففي هذا الحديث إذاً عدة مسائل:

**المسألة الأولى:** أن خروج الريح ينقض الوضوء، وهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

**المسألة الثانية:** أن النوم ناقض للوضوء إذا كان من غير متمكن من نفسه، كالمضطجع والمتكئ ومن لا يتمكن من نفسه ولا يشعر بنفسه.

**المسألة الثالثة:** أن النوم ليس ناقضاً بنفسه وإنما هو مظنة حصول الناقض؛ لقوله ﷺ: العيان وكاء السّه، فإذا نامت العيان استطلق الوكاء، والمظنة تُنزل منزلة اليقين في كثير من الأحكام الشرعية. هذا هو المقصود أن النوم ليس ناقضاً في نفسه وإنما هو مظنة النقص، وفيه المسألة المعروفة أن مظنة الشيء تُنزل منزلته، فقد نزل ﷺ مظنة خروج الريح في نقض الوضوء منزلة الحقيقة، وقال: «من نام فليتوضأ».

**المسألة الرابعة:** أنه يقاس على النائم كل من شابهه، ممن أُغمي عليه، أو تعاطى شيئاً غيَّب عقله، كالبنج - يعني المخدر - الذي يستعمل للعلاج وإجراء العمليات، فهذا مثل النوم، فإذا حصل للإنسان شيء من هذا فإنه ينتقض وضوؤه لأن في ذلك مظنة خروج الريح منه.

٨١ - قال: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يأتي الشيطان أحدكم فينفخ في مقعدته فيُخيلُ إليه أنه أحدث ولم يُحدث، فمن وجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) هذا تقدم في حديث سبق برقم (٧١) أن النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في بطنه، ... فذكر مثل هذا الحديث بمعناه، إلا أن فيه زيادة هنا وهي أن الشيطان يفعل ذلك مع الإنسان، يأتيه فينفخ في مقعدته، يعني ينفخ في دبره، (فيُخيلُ) بالكسر، يعني الشيطان، أو (يُخيلُ) بالبناء للمجهول والمخيل هو الشيطان. فإنه يوهم الإنسان أنه خرج منه شيء، وفي الحقيقة لم يخرج منه شيء، فمن كان كذلك (فلا ينصرف) يعني من صلاته (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) للخارج، يعني حتى يتيقن أنه خرج منه شيء بحصول علامة تدل على ذلك، ولا يكفي بمجرد الوهم والتخيل. وهذا من باب أن اليقين لا يزول بالشك؛ لأنه متوضئ بيقين وشك هل انتقض وضوؤه أو لا؟ يبقى على اليقين وهو الطهارة ولا ينتقض وضوؤه بمجرد الشك.

وهذه قاعدة مريحة تقطع الوسواس عن الإنسان تماماً إذا عمل بها ، بأن لا ينصرف من الصلاة ، بل إنه يقول للشيطان كذبت ، من أجل أن يدحره ويهزمه .  
 وظاهر قوله : (يقول كذبت) أنه يقوله بلسانه ، ولكن الرواية الأخيرة تبين أنه لا يقول ذلك بلسانه وهو في الصلاة ، وإنما يقوله في نفسه ؛ لأن التكلم في الصلاة يبطلها ، أما كلام النفس فإنه لا يسمى كلاماً ، وإنما هو حديث نفس ، كما قال ﷺ : «عُفي لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها - أو أنفسها - ما لم تتكلم أو تعمل» فإذا قال في نفسه : (كذبت) فإن هذا يكفي ولا يؤثر على صحة صلاته ، أما لو قاله نطقاً بلسانه فإن الكلام المتعمد في الصلاة يبطلها ؛ لقوله ﷺ : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» [ أخرجه الترمذي (٩٦٠) ] .

#### فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** أن خروج الريح ناقض للوضوء ؛ لقوله ﷺ : «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فإذا تيقن خروج الريح فقد انتقض وضوؤه . وهذا محل إجماع بين أهل العلم .

**المسألة الثانية :** فيه بيان تضليل الشيطان للإنسان وإغوائه للإنسان وأنه إما أن يأتيه من طريق التساهل والشهوات المحرمة ، وإما أن يأتيه من طريق التدين والتشديد والوسواس ، فهو - لعنه الله - لا يترك الإنسان ، فالمسلم يقطع على الشيطان طرقة بأن لا يلتفت إليه ، وأن يكذبه ، وأن يعمل باليقين ويترك الشك ، فإذا فعل ذلك انقطع عنه عمل الشيطان .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على القاعدة المعروفة أن اليقين لا يزول بالشك .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن الصلاة لا يصلح فيها الكلام ، ولا يضر فيها حديث النفس ؛ هذا ما يفيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .



## باب آداب قضاء الحاجة

٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خائمه . أخرجه الأربعة ، وهو معلول <sup>(١)</sup> .

٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ» أخرجه السبعة <sup>(٢)</sup> .

٨٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحملُ أنا و غلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةٌ ، فيستنجي بالماء . متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

٨٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : «خُذِ الإداوةَ» . فانطلقَ حتى توأرى عني ، ففَضَى حاجته . متفق عليه <sup>(٤)</sup> .

(آداب قضاء الحاجة) الآداب جمع أدب ، والمراد بالآداب التحلي بالأخلاق الطيبة من قول أو فعل ، وقضاء الحاجة : المراد به الغائط أو البول ، وقضاؤها المراد به التحلي منها وإزالتها وإزالة آثارها ؛ لأنها من المؤذيات ، فالإنسان بحكم أنه يأكل ويشرب فهو يحتاج إلى أن يُخرج الفضلات التي تتحول من الطعام ومن الشراب ، وهذا من نعم الله على عبده حيث رزقه الطعام والشراب ، ثم يسر له أكله والتغذي

(١) أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي ١٧٨/٨ ، وابن ماجه (٣٠٣) وقال أبو داود : هذا حديث منكر .

(٢) البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) و(٦) ، والنسائي ٢٠/١ ، وابن ماجه (٢٩٦) ، وأحمد في «المسند» (١١٩٤٧) .

(٣) البخاري (١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) .

(٤) البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) .

به ، ثم أزال عنه ما يؤذيه من مخلفاتهما ، ولو انحبس الطعام أو الشراب فيه لأهلكه ، فمن رحمة الله وحكمته أن جعل هذه المنافذ في الجسم ليتخلص الإنسان من هذه الفضلات الضارة ، وهذا من ضروريات الحياة .

ولما كانت هذه الفضلات الضارة تبقى لها آثار على المخرج شرعت إزالتها ؛ لأنها نجسة ، وإزالتها تكون إما بالاستنجاء بالماء أو بالاستجمار بالحجارة .

فقوله : (آداب قضاء الحاجة) يراد به ما يفعله الإنسان وما يقوله عندما يعرض له قضاء الحاجة من بول أو غائط ، والمراد بما يفعله الإنسان عند قضاء الحاجة الأشياء التي يتخذها : من اختيار المكان ، وصفته ، ووصف الحالة التي يكون عليها عند قضاء الحاجة ، من استناد ، وجلس ، وصمت ، ووصف لآلة الاستنجاء ، وغير ذلك ، والمراد بما يقوله الإنسان : من أذكار عند دخوله للخلاء وعند خروجه منه .

كل هذه الأشياء تسمى آداب قضاء الحاجة .

وهذا بما يتميز به الإنسان عن الحيوان ، فالإنسان كرمه الله ﷻ وأعره ؛ لذا فهو يختلف عن الحيوانات لكون الحيوان يخرج فضلاته دون تقيد بكيفية ولا صفة ولا مكان ، والإنسان بخلاف ذلك ، فإن له ترتيباً ونظاماً معيناً لقضاء الحاجة ، وهذا النظام يبقي للإنسان إنسانيته وكرامته وشرفه ، ويزيل عنه الآثار المكروهة والمستحبة ، وهذا من تكريم الله لهذا الإنسان وتمييزه على غيره من المخلوقات ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وهكذا دين الإسلام دين النظام ، ودين الكمال في كل شيء ، فقد نهى عن النقائص والرذائل والفساسف ، حتى إنه علم الأمة آداب قضاء الحاجة . وقد روي أن رجلاً من اليهود قال لأبي ذر رضي الله عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال :

نعم ، علمنا رسول الله ﷺ عند قضاء الحاجة أن نفعل كذا وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا . فما ترك هذا الدين شيئاً يحتاجه البشر إلا بيّنه ، حتى الأشياء التي عند قضاء الحاجة ، فما بالكم بالأشياء الأخرى؟ .

وفي هذا الذي ذكرناه ردُّ على بعض الجهَّال الذين يستنكفون من ذكر هذه الآداب ودراستها وتبيينها ، ويظنون أن هذا من الأشياء التافهة أو الأشياء التي يُترفع عن ذكرها ، وهذا من جهلهم بدين الله ، ومن جهلهم بأحكام الشريعة ، فهم يستثقلون دراسة آداب قضاء الحاجة ، ويستثقلون دراسة أحكام الحيض وأحكام النفاس والأشياء التي يرون أنها يُستحيا من ذكرها ، بل ربما يعيرون العلماء بذلك ويقولون : هؤلاء علماء حيض أو علماء نفاس ، إلى غير ذلك من الأوصاف الخبيثة .

فالله - جلَّ وعلا - ذكر في كتابه الكريم أحكام الحيض وأحكام النفاس ، وذكر إتيان الغائط ، وذكر أشياء أخرى من هذا القبيل ، وكذلك النبي ﷺ ذكر في السنة هذه الأشياء . فالذي يعيب ذكر هذه الأشياء يكون عائباً للكتاب والسنة ، فلو أنه قصد بذلك الاستهزاء بما ذكره الله في كتابه وذكره رسوله ﷺ من هذه الأحكام لعدَّ مرتدّاً عن دين الإسلام ؛ لأنه يتنقص أحكام الله ﷻ .

لذا فإنه يجب دراسة هذه الأشياء ومعرفتها والعمل بها ، ويجب تدريسها للناس وتبيينها لهم ؛ لأنها من أحكام الله ﷻ ، والناس بحاجة إلى معرفتها ؛ لأنها من أمور دينهم ، فإنهم لو جهلوا ولم يتعلموها لاختلَّ دينهم وطهارتهم ، وانكشفت عوراتهم ، وتأدَّوا بالببول والعدرة في طرقاتهم أو في مجالسهم . فمن حكمة الله ﷻ أنه بيّن هذه الأشياء من أجل أن تكون الأمة كاملة في آدابها وأخلاقها وأمورها كلها ، فهذا من نعم الله ومن كمال هذه الشريعة .

٨٦ - قال : (عن أنس رضي الله عنه) هو أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ، لازمه وتشرف بخدمته ﷺ عشر سنين من حين قدومه ﷺ المدينة إلى أن توفاه الله ، وكان حينئذ طفلاً صغيراً ، لما دخل الإسلام إلى المدينة هرب أبوه مالك كافرأ إلى الشام ومات هناك ، وبقي أنس الطفل الصغير مع أمه أم سليم - رضي الله عنها - فلما قدم النبي ﷺ جاءت به أمه إلى رسول الله ﷺ وقالت : هذا خويدمك أنس . فقبله النبي ﷺ خادماً له وتشرف بخدمة النبي ﷺ ، ولازمه ملازمة تامة إلى أن توفي ﷺ . وعاش أنس وطال عمره وكثر ماله وأولاده - رضي الله تعالى عنه - ولذلك كان يروي عن النبي ﷺ أحاديث اختص بها عن غيره ؛ لملازمته ﷺ وخدمته له .

قال : (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء) الخلاء : المراد به المكان الذي تُقضى فيه الحاجة ، سُمي خلاءً ؛ لأنه يكون خالياً من الناس ، ثم صار يُطلق على الخارج نفسه من باب الكناية ، كما سُمِّي الغائط غائطاً ، مع العلم بأن الغائط أصله المكان المنخفض ، ولما كان من عادة الناس عند قضاء الحاجة أن يذهبوا إلى مكان منخفض ليستروا به ، سُمِّي الخارج غائطاً من تسمية الشيء باسم مكانه . وكذلك سُمِّي البراز برازاً ، فالبراز في الأصل البازر وهو المكان الخالي من البنيان ؛ لذا فإنه يكون برازاً ، ثم صار يُطلق البراز على الشيء الخارج من الإنسان ، كل هذه كنايات : الخلاء والغائط والبراز أصلها أسماء الأمكنة ، ثم سميت بها الفضلات التي تخرج من الإنسان من باب الكناية تأديباً ؛ لأنهم يكرهون التلفظ بالأشياء المكروهة فيكونون عنها كناية ، مثل الجماع فالجماع أصله المقارنة والاختلاط ، وهو كناية عما يفعله الإنسان مع أهله ؛ لذا فهو لا يُذكر ؛ لأنه يُستحيا منه ، فصار يُكنى عنه ، كذلك النكاح بمعنى الجماع .

فقوله : (إذا دخل الخلاء) هذا فيه أنه ﷺ بشرٌ يطراً عليه ما يطراً على البشر من أكل وشرب وقضاء حاجة ومرض وموت ، وإنما شرفه الله برسالته ونبوته ، أما ما يُنسب إليه ﷺ بأنه ليس كالبشر وأنه خُلِقَ من نور ، فهذا أمر باطل ، وهو ضربٌ من الخرافة والدجل ، فهو ﷺ يقول عن نفسه : «إنما أنا بشر» ، وكذلك أخبر الله عنه في قوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وكذلك هو حال إخوانه من الأنبياء أنهم بشر ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] فهم بشرٌ ، ليس لهم شيء من الربوبية ، ولا من الألوهية ، ولم يُخلقوا من نور ، وإنما خُلِقُوا بما خُلِقَ منه البشر ، ولا يجوز أن يُنسب إليهم شيء من صفات الرب سبحانه وتعالى ، أو أنهم خُلِقُوا من غير ما خُلِقَ منه البشر ، كما قالت النصارى عن المسيح أنه ابن الله أو جزء من الله ، أو ما أشبه ذلك ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ولهذا كان ﷺ يدخل الخلاء كما يدخله غيره من الناس .

وقوله : (كان إذا دخل الخلاء) هذا يفيد الاستمرار (يضع خاتمته) فقد اتخذ ﷺ خاتماً ، والخاتم : هو الحلقة التي تلبس في الأصبع ، ويكون فيها فصٌّ من غيرها ، إما من فضة وإما من غير الفضة سوى الذهب ؛ لأنه يحرم اتخاذ الخاتم من الذهب ، أما اتخاذه من غير الذهب ولو كان ثميناً كالألماس والأحجار الثمينة فلا مانع من ذلك ، وقد اتخذ النبي ﷺ خاتماً وكان مكتوباً فيه ، ثلاثة أسطر : «محمد» سطر ، وفوقها «رسول» ، وفوقها السطر الثالث «الله» ، فكان ﷺ يضع الخاتم من أجل أن فيه لفظ الجلالة ، والله أعلم ، فالخلاء لا يدخل إليه بشيء فيه اسم الله ﷻ ، هذا معنى قوله : (يضع خاتمته) يعني : يضعه خارج المحل الذي يقضي فيه الحاجة احتراماً لذكر الله ﷻ .

ولا شك بأن دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله أنه مكروه ، فإذا أمكن للإنسان عزل هذا الشيء الذي فيه ذكر الله وجعله في مكان محترم ثم يدخل مجرداً عنه فهذا هو المستحب والمشروع ؛ لأنه فعل النبي ﷺ ، وأهل العلم مجمعون على كراهة دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله ، إلا إذا خاف عليه أن يُسرق ، أو أن يضيع ، فلا مانع من أن يدخل به الخلاء ولكنه يخفيه ، فيجعله في جيبه ، وإن كان خائفاً فإنه يديره ويجعل الفص الذي فيه ذكر الله داخل كفه .

وقد كان المسلمون ولا يزالون من عهد ضرب الدراهم الإسلامية - يعني من عهد بني أمية - إلى عهدنا هذا يدخلون إلى الخلاء وهم حاملون لهذه الدراهم التي لا تخلو من ذكر الله ، ولم يكن دخولهم بها إلا لضرورة حفظها وعدم تضييعها ، فالله سبحانه وتعالى أمر بحفظ المال ، وهو لا يكلف نفساً إلا وسعها .

قال : (أخرجه الأربعة) الأربعة المراد بهم أصحاب السنن : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، هؤلاء هم أصحاب السنن الأربعة . قال : (وهو معلول) القياس أن يقال : وهو معل ، من أعلّه يُعلّه فهو مُعلٌّ ، أما كلمة معلول فهي مأخوذة من علَّ يُعلُّ فهو معلول ، مثل قَتَلَ يَقْتُلُ فهو مقتول .

وعلة الحديث أنه من رواية ابن جريج عن الزهري ، وابن جريج موصوف بالتدليس ، وقد رواه عنه بالنعنة .

هذا الحديث يدل على مسائل :

المسألة الأولى : أن النبي ﷺ بشرٌ يطراً عليه ما يطراً على البشر من قضاء الحاجة وغير ذلك من لوازم البشر ، فهذا فيه ردُّ على الغلاة في حقه ﷺ وفي حق غيره من الرسل ، وأنهم ليس لهم من صفات الربوبية شيء ، ولا أنهم خلُقوا من غير ما خلُق منه البشر .

**المسألة الثانية:** في الحديث دليل على مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة؛ لأن

النبي ﷺ كان يدخل الخلاء، والخلاء: المكان الخالي الذي ليس فيه أحد.

**المسألة الثالثة:** كراهية دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ﷻ من مصحف

وغيره، وهذه الكراهية شيء مُجمَعٌ عليه عند أهل العلم استدلالاً بهذا الحديث وغيره، وهذا المكروه يكون مع إمكان عدم إدخال الشيء، إما إذا لم يمكن فإنه يُدخله ولا حرج، كالدراهم الإسلامية التي تكلمنا عنها وما شابهها، والتي يُخاف عليها من السرقة أو الضياع.

**المسألة الرابعة:** في الحديث دليل على إباحة اتخاذ الخاتم للرجل، فقد كان

النبي ﷺ يلبس الخاتم، ولا سيما إذا كان محتاجاً إليه وكان يكتب عليه اسمه ويختم به على الرسائل ونحوها، وكذلك غيره خصوصاً إذا كان والياً أو قاضياً أو له صفة رسمية فإنه بحاجة إلى اتخاذ الخاتم من أجل أن يختم به على الأشياء الصادرة عنه حتى لا تكون عرضةً للتزوير والتلاعب. ففيه دليل على إباحة اتخاذ ذلك إلا خاتم الذهب أو خاتماً فيه شيء من الذهب، وما عدا ذلك فهو على أصل الإباحة.

٨٧ - (وعنه ﷺ) أي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه (قال: كان النبي ﷺ إذا

دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث - أو الخُبث - والخبائث» أخرجه السبعة المراد بالسبعة: البخاري ومسلم في صحيحهما، وأصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد في مسنده.

وقوله: (إذا دخل الخلاء) يعني: إذا أراد الدخول، مثل قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] يعني: إذا أردت

القراءة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

يعني: إذا أردتم القيام للصلاة. هذا هو المراد من قوله: (إذا دخل) وليس المراد أنه يقول ذلك بعد الدخول.

(يقول : بسم الله) هذا عند الدخول ، ومناسبة قول : بسم الله ؛ لأن موضع قضاء الحاجة محلٌّ للشياطين ، خصوصاً الحشوش والحمامات والأشياء المعدّة لقضاء الحاجة ، فالشياطين تألف الأشياء النجسة والأشياء القذرة ؛ ولذلك تكثر في الحمامات والحشوش والمواضع القذرة ، فإذا قال : بسم الله ، سلّم من شرّها ؛ لأنه إذا لم يُسمِّ ، فإنه ربما يتأدّى من شرّها ؛ فقد يُخبل الإنسان من تسلّطها عليه ، أو أنه يُصاب في عقله ؛ لذا فإن قوله : بسم الله ، هو الحصن الذي يتحصن به المسلم عند دخوله الخلاء .

ثم يدعو بعد أن يقول : بسم الله ، فيقول : (اللهمّ إني أعوذُ بك) أي : ألتجئ إليك (من الخُبْث) بضم الباء وتسكينها ، وهي بالضم جمع خبيث : وهو الشيطان ، فالخُبْث الشياطين ، أما بالتسكين فالمراد به الشر (والخبائث) إناث الشياطين جمع خبيثة ، فهو استعاذ من ذكران الشياطين ومن إناثهم ، أو أنه استعاذ من الشر وأهله .

فأصل الخُبْث الشر ، والخبيث : هو الشرير من كل شيء ، من الدواب والادميين ، ومن الأطعمة والأشربة ، ومن الأمكنة وغير ذلك ، كما أنه يطلق الخبيث على الشيء الرديء ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ يعني الطعام الرديء ، وكما قال ﷺ : «كسب الحجام خبيث» [أخرجه مسلم (١٥٦٨)] يُراد به الرديء وليس المحرم . فهذا الحديث فيه دليل على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء ، والحكمة في ذلك لأجل أن يسلم الإنسان من شر الشياطين الذين يكونون في هذه المواقع القذرة وأن لا يتسلطوا عليه ، ولا ينالوه بشر ، فإذا أهمل هذا الدعاء فإنه يكون قد عرض نفسه للخطر .

وقوله : (كان النبي . . . إلى آخره) كان تفيد الاستمرار ، يعني أنه ﷺ مستمر على هذا الأمر ولم يكن لا يفعله إلا بعض المرات .

٨٨ - قال : (وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء ، وعنزة ، فيستنجي بالماء) عنه : يعني عن أنس بن مالك ، وقوله : (غلام) الغلام : يُطلق على الصغير وهو من دون سن البلوغ ، وقد يُطلق الغلام على الكبير ، من باب القوة ، فإذا قيل : غلام للكبير فمعناه أنه قوي ، ويُطلق الغلام على الخادم أيضاً ، يقال : غلام فلان ، يعني خادمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ ﴾ [الطور : ٢٤] يعني خدم .

وقوله : (نحوي) يعني في سني ؛ لأنه رضي الله عنه كان صغيراً كما تقدم ، وهذا الغلام في سنه أيضاً (إداوة) الإداوة : الوعاء الذي يكون فيه الماء ، ويكون من جلد ، والوعاء هنا لا بد بأن يكون صغيراً بحيث يستطيع أن يحمله الطفل .

(إداوة من ماء) يعني فيها ماء (وعنزة) العنزة : عصا صغيرة في رأسها حديدة محددة ، وبعضهم يقول : العنزة : هي الرمح القصير ، يعني عصا صغيرة فيها حديدة مدببة تُركز في الأرض ، فهي نوع من السلاح الخفيف اليدوي ، يدفع به الإنسان عنه ما يؤذيه عند الحاجة ، وكانت العنزة تُحمل مع النبي ﷺ عند قضاء الحاجة ، وكانت أيضاً تُركز أمامه ﷺ إذا أراد أن يصلي ، فتكون سترة له يصلي خلفها .

والحكمة في حمل الإداوة من الماء أن يكون معه ماء عند قضاء حاجته ليتطهر ويستنجي به ، والحكمة من حمل العنزة أن يضع عليها ثوباً يستره إذا أراد قضاء حاجته ، أو أن يتخذها سترة عندما يريد أن يصلي .

فهذا الحديث يستفاد منه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية خدمة أهل الفضل ؛ لأن أنساباً والغلام الذي معه ، وكذلك المغيرة - كما يأتي في الحديث الذي بعده - كانوا يخدمون النبي ﷺ ، بل كانوا يتشرفون بخدمته ﷺ .

المسألة الثانية : فيه مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة .

**المسألة الثالثة:** فيه مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة ، والاستنجاء : معناه أن يغسل مكان الخارج بالماء ، هذا يسمى استنجاء من النجس وهو القطع ، يعني : يقطع أثر الخارج بغسله بالماء ، وكان ﷺ تارةً يستعمل الاستنجاء كما في هذا الحديث ، وتارةً يستعمل الاستجمار كما يأتي في الأحاديث التي بعده . فإزالة الخارج إما أن تكون بالماء وهذا يسمى استنجاء ، وإما أن تكون بالأحجار وهذا يسمى بالاستجمار ، وإما بالجمع بين الاثنين ، الاستجمار أولاً ثم الاستنجاء بعده .

المهم والمطلوب هو إزالة أثر الخارج ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يترك أثره ؛ لأنه ينجسه ، وينجس ثيابه ، هذا من الناحية الشرعية ، وأما من الناحية الطبية فإنه يضر بالصحة ، وربما يكون في هذا شيء من حمل المرض أو انتشار المرض في الإنسان ، فديننا دين النظافة ودين الكمال .

**المسألة الرابعة:** فيه إرشاد لتهيئة ما يحتاجه الإنسان من ماء أو ما ينوب عنه من أحجار ، وتهيئة الساتر الذي يحجبه عن الناس إذا أراد قضاء حاجته ، وكذلك فيه إرشاد لتهيئة الساتر إذا أدركه وقت الصلاة .

كما أن المطلوب من المسلم عندما يخرج لقضاء حاجته أن يختار مكاناً بعيداً عن أعين الناس كأن يكون منخفضاً ، أو وراء جدار ، وإلا فإنه يقع في محذورين : أولاً : فيه عرضة لكشف العورة .

وثانياً : فيه كراهية وأذية للناس ؛ لأنهم يكرهون هذا الشيء ولا يحبون مشاهدته .

٨٩ - قال : ( وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) المغيرة بن شعبة الثقفي من أهل

الطائف ، وهو من ساداتها ، ومع هذا تشرف بخدمة النبي ﷺ ، ( قال لي النبي ﷺ :

خُذِ الإِدَاوَةَ) هذا فيه جواز استخدام الكبير لمن دونه ، وأنه لا غضاضة في ذلك ، وفيه خدمة أهل الفضل وطلب ذلك منهم ؛ لأن النبي ﷺ طلب من المغيرة هذا الشيء ، وليس هذا من الغضاضة ، بل هذا من الإكرام ، لا سيما إذا كان الكبير له فضل في علم أو عبادة أو صلاح فإن في خدمته أجراً لمن يخدمه .  
وهذا الأمر فيه تعاون أيضاً ، فديننا دين التعاون ، لا سيما إذا كان الذي تعينه مريضاً ، فإن لك في ذلك أجراً .

**والإداوة :** هي القربة الصغيرة ، التي يحملها الشخص معه لشرابه وحاجته ، كما يفعله الرعاة وغيرهم . قال : (فانطلق حتى توارى عني) هذا فيه أن الإنسان يتوارى عن الناس جميعاً عند قضاء الحاجة حتى عن الذي يخدمه ، وقد كان ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء يُبعد المذهب حتى لا يرى .

**ففي هذا الحديث مسائل عظيمة :**

**المسألة الأولى :** مشروعية خدمة أهل العلم والفضل والصالحين ، وأن في ذلك الأجر من الله ﷻ ، وفيه التعاون إذا كانوا ضعفاء أو عاجزين .

**المسألة الثانية :** فيه جواز طلب الخدمة من الغير ، وأنه لا حرج في ذلك ؛ لأن النبي ﷺ طلب من المغيرة أن يحمل له الإداوة .

**المسألة الثالثة :** فيه مشروعية الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة من أجل قطع أثر الخارج .

**المسألة الرابعة :** فيه الإعداد للماء أو للأحجار قبل قضاء الحاجة ، وأن لا يؤخر هذا إلى أن يقضي حاجته ، ومن ثمَّ يقوم ليعدَّ هذه الأشياء ؛ لأن هذا فيه أذى ، ولربما أدى ذلك إلى إبقاء النجاسة ، وهذا محظور عليه ، والمطلوب إذاً المبادرة إلى إزالة النجاسة .

المسألة الخامسة : في الحديث دليل على الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة ، إما باتخاذ ساتر ، وإما بالبعد في الفضاء ، هذا إذا كان في طريق أو مكان غير مُعدّ لقضاء الحاجة ، كطريق السفر مثلاً ، أو الأراضي التي ليس فيها بناء ، أما إذا كان يقضي حاجته في مكان مُعدّ لهذا فلا يُبعد عن الناس .

وهكذا نرى - من خلال هذه الأحكام والمسائل الشرعية - بان الإسلام هو دين النظافة والكمال ، ودين الحضارة والرقى ، وأما ما يدّعيه الغرب من حضارة في اللعب واللهو وكشف العورات وإهدار الأخلاق فهذه حضارة زائفة ، بل هي انحطاط وسفول .

- ٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ : الذي يتخلَّى في طريق الناس ، أو في ظلِّهم » . رواه مسلم <sup>(١)</sup> .
- ٩١ - وزاد أبو داود ، عن معاذ : «الموارد» ولفظه : «اتَّقُوا المَلَاعِينَ الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّلَّ» .
- ٩٢ - ولأحمد عن ابن عباس : «أو نَقَعَ ماء» وفيهما ضعف <sup>(٢)</sup> .
- ٩٣ - وأخرج الطبرانيُّ النهيَ عن قضاءِ الحاجةِ تحتَ الأشجارِ المثمرة ، وصفةِ النهرِ الجاري ، من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف <sup>(٣)</sup> .

٩٠ - هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن المواضع المنهيَّ عن التبول والتغوط فيها ستة :

الأول : قارعة الطريق

الثاني : الظل

الثالث : الموارد

الرابع : نقع الماء

الخامس : تحت الأشجار المثمرة

السادس : على صفة النهر الجاري

فكل هذه المواضع لا يُتَبَوَّل ولا يُتَغَوَّطُ فيها من حيث ورودها في الأحاديث ، أما الموضعان الأولان : الطريق والظل فذكرهما في صحيح مسلم ولا كلام في صحة ما فيه ، وأما رواية أحمد ورواية أبي داود ورواية الطبراني فهذه فيها ضعف ، لكنها تعضد برواية مسلم ؛ ولذلك ساقها المؤلف بعد رواية مسلم وإليك التفصيل :

(١) برقم (٢٦٩) .

(٢) أبو داود (٢٦) ، وإسناده منقطع ، فقد رواه أبو سعيد الحميري عن معاذ وهو لم يسمع منه .  
وأحمد (٢٧١٥) ، وفي إسناده رجل مبهم ، وهو الراوي عن ابن عباس .

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤١٣) ، وفي إسناده فرات بن السائب ، وهو متروك .

**الموضع الأول :** الطريق ، وقد جاء في رواية أبي داود أن المراد بالطريق قارعة الطريق : وهي الجادة التي قرعتها الأقدام ووسمتها ذاهبةً وراجعة . والظل : المراد به المكان الذي يستظل به الناس من حرارة الشمس ، وينتفعون به ويجلسون فيه ، كظل الأشجار والجدران وغير ذلك ؛ لأن هذه الظلال من المرافق العامة ، فإن الإنسان إذا قضى حاجته في طريق الناس أو في ظلهم فإنه يكون مسيئاً إليهم ، ومتسبباً لأن يلعنوه ؛ ولذلك سماهما (اللّعائين) تثنية لَعَانَ ، أو (اللاعنين) تثنية لاعن ، بمعنى أن الناس يلعنونه إذا كان يقضي حاجته في هذين المكانين . والتخلي معناه قضاء الحاجة ، سُمي تخلياً ؛ لأن الذي قضى حاجته يخلو عن الناس ، فالتخلي كناية عن قضاء الحاجة ؛ لأن الشرع يعبر عن الأشياء المستكرهه بالكناية ولا يذكرها بألفاظها ؛ فالتبول أو التغوط يُعبر عنه بالتخلي ؛ لأن الذي يفعل هذا يتخلى عن الناس . وجاء في رواية أبي داود أن المراد قارعة الطريق ؛ لأنه ينجس الناس المارين في الطريق ويكرهه الطريق عليهم ، فهم إما أن يروا بالطريق وهو ملوث بالنجاسة فيتنجسون ، وإما أن يتجنبوه فيقعوا في محذور ، أو يصيبهم شيء من الشوك أو من الحيات أو غير ذلك ، فيلعنونه ويقولون : اللهم العن من فعل هذا . ويكون هو الذي تسبب في لعن نفسه . هذا الموضع الأول .

**الموضع الثاني :** الظل ، وقد عرفناه ، والمراد به ما يُستظلُّ به من الحر ، من ظل جدار أو خيمة أو شجرة أو جبل ، أو غير ذلك مما له ظل ينتفع الناس به ويجلسون فيه ؛ لأنه إذا تخلى فيه حرمهم من منفعة هذا الظل ، فيكون قد ظلمهم ، ويكون هو مستحقاً للعنة بذلك ، فهو الذي تسبب على نفسه في ذلك .

وقد قال العلماء : إن مثل الظل المشمس في الشتاء ، إذا كان هناك مكان يتشمس الناس فيه في الشتاء ، فإنه مثل الظل - أيضاً - لا يجوز أن يتخلى أو يتبول فيه أحد ؛ لأنه يحرم الناس من هذه المرافق .

ومثل هذا كل ما يؤدي الناس ، كأن يضع فيه شوكاً ، أو يضع فيه أوساخاً ، أو يذبح فيه ذبيحة ويترك الفرث والدم ومخلفات هذه الذبيحة تحت المظلات التي يستظل بها الناس .  
وجاء في حديث أبي داود : ( اتقوا الملاعن ) جمع ملعن ، وهو الذي يلعن من لوثه ، أي : يُدعى عليه باللعنة ، ثم بيَّنهما فقال : ( البراز في الموارد ) البراز : هو المكان الخالي الفضاء ، وكُنِّي به عن الشيء الذي يخرج من الدبر ، من باب الأدب ، وهو عدم ذكر الأشياء المستقذرة والمستكرهة بأسمائها .

(الموارد) جمع مورد ، وهو مكان ورود الناس ، أي : المكان الذي يستقون منه الماء ، سواء كان هذا المورد بئراً أو كان نهراً أو غديراً ، فهذه الأشياء يستخرج الناس منها الماء لطعامهم وشرابهم وجميع حاجاتهم ، فلا يجوز لأحد أن يأتي ويتبول أو يتغوط فيها أو على أطرافها ؛ فإن في ذلك تنجيساً للماء وحرمان الناس من استخدام هذه المياه ، وكذلك فإن فيه إيذاءً للناس حيث تنبعث الروائح الكريهة من هذه المياه ، فالموارد يجب أن تكون نظيفة وطاهرة ؛ لأنها من المرافق العامة .

**الموضع الرابع :** الأشجار المثمرة ، يعني : التي لها ثمر يُنتفع به إما بالأكل وإما بغيره من أوجه الانتفاع ، فلا يجوز للإنسان أن يتخلى تحت هذه الأشجار ؛ لأن هذا يُقدِّرها على الناس ، وربما تشرَّبَت الأشجار من هذه النجاسة ، فأثر ذلك على ثمرها ، وبالتالي فإن الناس يتأذون من هذه الثمار ، أو أنهم يُحرمون من الأكل منها . أما الأشجار التي ثمرها لا يُنتفع به فلا مانع من قضاء الحاجة تحتها ؛ لأن هذا لا يترتب عليه إضرار بالناس إلا إذا كان لها ظل ينتفع به .

**والموضع الخامس :** نقع الماء : وهو الماء المتجمع من السيول أو من غيرها ، فالإنسان لا يتبول فيه ولا يقضي فيه حاجته ؛ لأن هذا الماء يُنتفع به حيث إن الدواب تشرب منه ، ولربما شرب منه الناس إذا كان عذباً لا سيما إن لم يوجد غيره .

وقد تحدث بعض الأطباء المعاصرين عن أن التبول والتغوط في المستنقعات التي لا تجري بأن ذلك يؤدي إلى تولد الجراثيم وتكاثرها ، فتصبح هذه المياه موبوءة ، وهذا يؤدي إلى انتشار الأمراض ، ولا يستبعد أن ينهى الشرع عن التبول والتغوط في الماء من أجل هذه الناحية الطبية .

وقد تقدم في أول الكتاب النهي عن أن يغتسل الإنسان أو يتبول في الماء الدائم الذي لا يجري ، وهذا مثله تماماً ، فمستنقع الماء لا يجوز أن يتبول أو يتغوط فيه ، إما لأنه يُنتفع به فيكون من الموارد ، وإما لأنه يسبب الروائح الكريهة وانتشارها على من حولها ، وقد يسبب أيضاً الأمراض التي تنتقل إلى الناس منه ، إلى غير ذلك . فالحاصل أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك سواء أكان يُنتفع بهذا الماء أو لا ينتفع به .

**والموضع السادس :** في ضفة النهر الجاري ، وصفته : أي : جانبه وحافته ، والنهر تكون له ضفتان من الجانبين ، فلا يجوز قضاء الحاجة في ضفة النهر الجاري ؛ لأنه من مرافق الناس التي يردون إليها ، ومثله السواقي والجرايات التي يجري فيها الماء إلى المزارع أو السواقي والجوابي التي يجتمع فيها الماء .

**فدل هذا الحديث برواياته على مسائل :**

**المسألة الأولى :** تحريم قضاء الحاجة في مرافق الناس ، من طريق أو ظل أو شجر مثمر أو مياه متجمعة من السيول أو غيرها أو ضفاف الأنهار وشواطئ البحار ، فكل هذه مرافق للناس يجب احترامها وصيانتها عما يقدرها أو يلوثها ، ويحرم الآخرين من الانتفاع منها ، أو يكرهها إلى الناس وينفرهم منها .

**المسألة الثانية :** فيه رعاية الإسلام لمصالح الناس ومرافقهم ، وأن هذا شيء سبق به الإسلام المدنيات الحديثة التي تنادي الآن بحماية البيئة وتنادي بالنظافة ، فالإسلام سبق هذا كله ، وجاء باحترام البيئات واحترام المرافق التي يحتاجها الناس .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على أن من أذى الناس فقد استحق لعنتهم ؛ لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن » ، « اتقوا اللاعنين » فهذا يدل على تحريم هذا الشيء ، وأنه من أفسده على الناس يستحق اللعنة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] فأذية الناس بأي صفة كانت ، بالكلام أو بالفعل أو بالتخويف والإرهاب ، أو غير ذلك ، فهذا كله يدخل في هذا الوعيد الشديد . كما أن الاعتداء لا يجوز ولو على الكفار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] .

٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تغوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ» رواه أحمد ، وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، وهو معلول<sup>(١)</sup> .

٩٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُمَسِّكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه ، واللفظ لمسلم<sup>(٢)</sup> .

٩٦ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٩٧ - وللسبعة من حديث أبي أيوب رضي الله عنه : «لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٤)</sup> .

٩٤ - قوله ﷺ : (إذا تغوَّطَ الرجلان) أي : خرجا لقضاء الحاجة التي تعرض لكل إنسان .

وهذا لا يُفيد أن يكونا رجلين فقط كما في ظاهر الحديث ، وإنما المراد : إذا تغوَّطَ رجلان فأكثر ، أو امرأتان فأكثر ، فهو يشمل الذكور والإناث ، والاثنين فأكثر .

(١) لكنه يتحسن بشواهد ، وهو عند أحمد في «المسند» (١١٣١٠) من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . عكرمة بن عمار مضطرب الرواية عن يحيى بن أبي كثير ، ثم إن في إسناده اضطراباً ذكره الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٨ ، وهلال بن عياض مجهول . وانظر شواهد في «مسند أحمد» .

(٢) البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) .

(٣) برقم (٢٦٢) .

(٤) البخاري (١٤٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي ٢٢/١ - ٢٣ ، وابن ماجه (٣١٨) ، وأحمد في «المسند» (٢٣٥٢٤) .

(فليتوار كلُّ منهما عن صاحبه) يعني : فليتغيب كل واحد عن نظر صاحبه في مكان يستره ، ولا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ؛ لأن هذا محرم ، سواء عند قضاء الحاجة أو في غير ذلك ؛ لأنه يفضي إلى الحرام وفعل الفاحشة ، ثم إن كشف العورة أمام الآخرين مُنافٍ للمروءة والحياء والأخلاق والقيم ؛ لذا فإنه ينبغي على المرء إذا أراد قضاء حاجته أن يستتر عن أعين الناس ، بأن يختار مكاناً بعيداً أو منخفضاً بحيث لا يمكن الناس من رؤية عورته .

(ولا يتحدثا) هذا نهْيٌ آخر عن أن يتحدث الإنسان مع غيره وهو يقضي حاجته ، فهذا إذاً لا يجوز ؛ لأنه يتنافى مع الآداب والأخلاق ، ويدل على قلة الحياء .

وقد مرَّ رجلٌ والنبيُّ ﷺ يبول ، فسلمَّ على النبيِّ ﷺ فلم يرد عليه السلام ؛ لأن هذه حالة لا يتناسب معها رد السلام ، مع أن ردَّ السلام واجب ، لكن الوجوب يسقط في هذه الحالة ويكون الإنسان معذوراً .

وقوله : ( فإن الله يمقت على ذلك ) يمقت : من المقت : وهو شدة الغضب ، ففيه وصفه سبحانه بشدة الغضب ، وهذه الصفة كسائر صفاته سبحانه وتعالى لا تتعرض لها بتأويل أو تشبيه ، فالله تعالى يغضب ويضحك ويرضى ويعجب ، فهذه الصفات نسبتها كما جاءت ، ونكلُ كفيئتها إليه سبحانه وتعالى ، فهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

وأما قوله : ( وهو معلول ) فقد ذكر الشراح العلة ، وهي أن فيه رجلاً يقال له عكرمة بن عمار اليماني ، وهو مضطرب الرواية عن يحيى بن أبي كثير ، ولكن الحديث له شواهد يتحسن بها .

## فِيستفاد من هذا الحديث :

المسألة الأولى : وجوب التواري حال قضاء الحاجة عن أنظار الناس .

المسألة الثانية : تحريم النظر إلى العورات حال قضاء الحاجة وغير ذلك ؛ لأن هذا وسيلة للفاحشة ، ولأنه يتنافى مع المروءة والأخلاق .

المسألة الثالثة : تحريم الكلام حال قضاء الحاجة ؛ لقوله ﷺ : (ولا يتحدثا) .

المسألة الرابعة : في الحديث وصف الله سبحانه وتعالى بأنه يغضب ويشتد غضبه ، وهذه صفة كسائر صفاته سبحانه وتعالى ، نسبتها كما جاءت ، ونكل علم كيفيتها إليه سبحانه .

٩٥- ثم قال : (عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء» في هذا الحديث : ثلاثة آداب : قوله ﷺ : (لا يمسن) لا : ناهية ، ويمسن : فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم بلا الناهية . هذا إذا جعلنا (لا) ناهية ، ويصلح أن تكون نافية فيكون الفعل مرفوعاً وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة . وأياً كانت (لا) فهي في الحالتين تُفيد النهي .

(أحدكم ذكره بيمينه) وهذا ليس خاصاً بالرجال ، وإنما يشمل الرجال والنساء ، بمعنى أن المرأة لا تمس فرجها بيدها اليمنى أثناء التبول ، وإنما ذكر الرجل من باب التغليب ، وكذلك يشمل الحديث دبر الرجل ودبر المرأة ، فلا ينبغي للرجل أو المرأة أن يمسا أحدهما فرجه أو دبره مباشرة بيده اليمنى ؛ لأن اليد اليمنى - كما تقدم ذكره - تكون للأشياء الشريفة والمستحسنة ، وأما اليسرى فهي للأشياء المستقدرة والمستقبحة .

فقد كان ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . كما في حديث عائشة المتقدم .

فقد يحتاج المرء إلى مسك ذكره لثلاثا يتطير البول عليه ، فإذا احتاج إلى ذلك فإنه يمسكه بيده اليسرى ، ولا يمسكه بيده اليمنى .

(ولا يتمسح) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون ، وإن كانت لا نافية ، فإن الفعل يكون لا يتمسحُ بالرفع (من الخلاء) يعني : من الغائط ، وهذا هو الأدب الثاني أي : لا يستنجي أو يستجمر بيمينه ، وإنما يستنجي أو يستجمر بيده اليسرى ؛ لأن إزالة النجاسة من الأشياء المستقدرة .

(ولا يتنفس في الإناء) هذا هو الأدب الثالث في الحديث ، وفيه النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب ؛ لأن تنفسه في الإناء يُكْرِهُه على غيره ، فلربما تطاير مع نفسه شيء من ريقه أو من مخلفات فمه فيقدر الشراب الذي يشرب منه على غيره أو حتى على نفسه ، هذه هي الحكمة من المنع في التنفس في الإناء ، والله أعلم .

فالمشروع للإنسان أثناء شربه أن يتنفس خارج الإناء ، ويستحب له أن يتنفس ثلاث مرات كما كان النبي ﷺ يفعل . يعني يشرب بثلاثة أنفاس ويكون ذلك خارج الإناء .

إلا أن العلماء استثنوا حالة واحدة وهي عند شرب الأشياء الحارة كالقهوة والشاي والمرق ، فالشيء الحار لا بأس أن ينفخ الإنسان فيه من أجل أن يبرد ؛ لحاجته لذلك .

فهذا الحديث دل على مسائل :

**المسألة الأولى :** النهي عن مس الذكر باليمين ، وقلنا : إن هذا عام في القُبْل ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لا يمسه بيده اليمنى تكرماً لها .

**المسألة الثانية :** النهي عن الاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنى ، وإنما يستعمل لذلك اليد اليسرى .

**المسألة الثالثة :** النهي عن التنفس في الشراب ؛ لأن المراد بقوله : ( يتنفس في الإناء ) يعني في الشراب ، أما إذا كان الإناء فارغاً فلا يدخل في النهي هنا .

**المسألة الرابعة :** في الحديث كما في الحديث الذي قبله دليل على كمال هذه الشريعة ، وأنها جاءت بمكارم الأخلاق والعادات الطيبة والأوامر السامية ، وأنها نهت عن المستهجنات والأخلاق الرذيلة ، وعن العادات الذميمة ، وعن كل ما فيه مضرة للناس ، فهي لم تترك شيئاً يحتاجه الناس إلا بينته ، حتى في الأشياء التي هي مما يُكره ذكره ، كقضاء الحاجة والاستنجاء وغير ذلك . فالشريعة لم تهمل هذه الأشياء ، فهي شريعة كاملة ولله الحمد .

٩٦- (وعن سلمان رضي الله عنه) هو سلمان الفارسي ، سُمِّي بالفارسي ؛ لأنه من فارس ، كان أبوه مجوسياً ، وكان من سدنة النار التي يعبدونها ، إلا أن سلمان رضي الله عنه تدين بدين النصارى وترك المجوسية ، وتنقل أثناء تعلمه النصرانية من راهب إلى راهب ، فكان كل راهب إذا حضره الموت يأمر سلمان بالذهاب إلى راهب آخر يدهه عليه ، فيذهب إليه سلمان ويكون عنده ، حتى إذا كان آخر راهب من هؤلاء الرهبان أخبر سلمان بأنه لا يعلم راهباً يحيله إليه ولكنه أخبره بأن هناك نبياً قد أظلم زمانه سبيعت ، ووصف له مكانه الذي يهاجر إليه ، وهو المدينة ، فلما سمع سلمان رضي الله عنه بذلك توجه يريد المدينة ، فعرض له في الطريق ركبٌ ، فأخذوه واسترقوه على عادة الجاهلية ، وباعوه إلى يهودي في المدينة ، فصار عند اليهودي - وهذا من رحمة الله ولطفه به - إلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فلما سمع بقدمه جاء إليه وتعرف الصفات التي فيه ، فعرف أنه الرسول المعني والموصوف الذي وصفه له الراهب ، فأمن

به ، ولما علم اليهودي بذلك غضب عليه ، ثم إن النبي ﷺ بعد ذلك اشترى سلمان من هذا اليهودي وأعتقه ، وصار مولى للرسول ﷺ ، حتى قال ﷺ فيه : «سلمان منا أهل البيت» [أخرجه ابن سعد ٣١٨/٧ وغيره] فهذا من فضائله ﷺ .

ثم في خلافة عمر رضي الله عنه استعمله على فارس لما فتحت ، فصار أميراً على المدائن ، وكان لا يأكل مما يُعطى من بيت المال ، وإنما كان يشتغل بيده ، ويأكل من كسب يده ، وما جاءه من بيت المال فإنه يتصدق به - رضي الله عنه - وقد عُمر طويلاً ، حيث إنه تنقل من راهب إلى راهب إلى أن جاء إلى النبي ﷺ وعاش معه ، وعاش بعده ، يقال : إن عمره ثلاثمائة وخمسون سنة ، أو ثلاثمائة وستون سنة ، وقيل أقل من ذلك - والله أعلم - المهم أنه عُمر طويلاً في طاعة الله ، فكان من سادات المسلمين ، رضي الله عنه وأرضاه .

(قال : قد نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم) هذه أربع نواه :

النهي الأول : عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط .

النهي الثاني : أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

النهي الثالث : أن نستنجي باليمين .

النهي الرابع : أن نستنجي برجيع أو عظم .

النهي الأول : عن أن نستقبل القبلة ببول أو غائط ، والمراد بالقبلة الكعبة المشرفة ، فالمسلم منهى أن يستقبل الكعبة وهو يقضي حاجته ، وذلك تعظيماً لبيت الله - عز وجل - ولأن القبلة إنما تُستقبل في العبادات ، فلا يجوز أن تُستقبل في الأشياء المستكرهة والمستقدرة . ففيه تحريم استقبال القبلة ببول أو غائط ، وكذلك استدبارها ، فإن الإنسان الذي يقضي حاجته عليه أن يتحرف عن القبلة ، هذا هو الأدب الإسلامي في هذه المسألة .

وما يدل على ذلك حديث أبي أيوب الذي ساقه المصنف بعده ، حيث قال : (ولكن شرّفوا أو غرّبوا) فلما نهى ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط أرشد إلى البديل ، وهو أن الإنسان يشرّق يعني يستقبل الشرق ، أو يغرّب يعني يستقبل الغرب ، فيكون منحرفاً عن القبلة ، أي : تكون القبلة إلى جنبه ، هذا بالنسبة لأهل المدينة ؛ لأن القبلة بالنسبة إليهم تكون إلى جهة الجنوب ، فإذا شرّق أو غرّب استقبل الشرق أو الغرب ، فصارت الكعبة إلى جنبه . ويقاس على هذا بقية الجهات ، فمن كان في المشرق أو المغرب فإنه يستقبل الشمال أو الجنوب ، ومن كان في الجنوب فإنه يشرق أو يغرب كمن في الشمال .

والنهي ظاهره أنه عام ، سواء كان الإنسان في داخل البنيان أو في خارجه ؛ لقوله : نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط ، وقوله في حديث أبي أيوب : «ولا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ، ولكن شرّفوا أو غرّبوا» .

ولكن جاء في حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته وهو مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، فهذا يُشكل على حديث النهي ، فما الجواب عن هذا الإشكال؟ العلماء - رحمهم الله - اتفقوا على أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة إذا كان في العراء خارج البنيان ، وهذا محل إجماع عندهم ، وإنما اختلفوا في داخل البنيان هل يشمله النهي أو لا؟ على قولين :

**القول الأول :** أنه يشمله النهي ؛ لعموم النهي ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية وابن القيم وجمع من المحققين ، ويقول الشيخ رحمه الله : حتى إن الذي في العراء لا بد أن بينه وبين الكعبة مرتفعات وجبالاً وأشياء حائلة ، ومع هذا نُهي عن ذلك ، فليس البنيان مسوغاً عند الشيخ لاستقبال القبلة ببول أو غائط أو استدبارها ، وأجابوا عن فعل الرسول ﷺ هذا بأنه خاصٌ به عليه الصلاة والسلام ، فالرسول إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء وفعل خلافه فإن هذا يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، أما نحن فمنهيون عن ذلك في برّ أو بنيان . هذا القول الأول .

**القول الثاني:** أن النهي خاص في غير البنيان ، وأما في البنيان فلا مانع ، جمعاً بين الأحاديث ، فالحديث الذي فيه النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط ، هذا عام في البنيان وغيرها ، وحديث فعل النبي ﷺ هذا خاص ، فيحمل العام على الخاص ، فيكون النهي في حالة خارج البنيان ، وأما في داخل البنيان فلا مانع في ذلك ؛ لزوال المحذور ، وهو وجود الحائل الذي يستره عن الكعبة ، جمعاً بين الأحاديث . والإمام الصنعاني في «سبل السلام» [ ٣٠٣/١ ] يقول : هذا القول أقرب ، يعني كأنه رجح هذا القول ؛ جمعاً بين الأحاديث ، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه [ المدونة ٧/١ ، والمجموع ٨٦/١ ، والمغني ٢٢١/١ ] .

وذهب أحمد في القول الثاني وأبو حنيفة إلى التحريم من غير تفريق [ المغني ٢٢١/١ ، والبحر الرائق ٢٥٦/١ ] .

النهي الثاني (وأن نستنجي باليمين) ، وهي مثل حديث أبي قتادة (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) وهذا سبق الكلام فيه .

النهي الثالث (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) الاستنجاء : إزالة أثر الخارج بالحجارة أو بالماء ، يسمى استنجاء ويسمى استجماراً . (بأقل من ثلاثة أحجار) فلا يستنجي الإنسان بحجر واحد ، ولا يستنجي بحجرين ، وإنما النصاب ثلاثة أحجار ، فلا يقتصر دونها لظاهر الحديث ، فظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاثة أحجار على الأقل ، وإن احتاج إلى زيادة فإنه يزيد إلى أن يزول أثر الخارج ؛ لأن الحديث حدد الأقل ولم يحدد الأكثر ، فإذا احتاج الإنسان إلى أكثر من ثلاثة أحجار ولم يزل الخارج إلا بأكثر فإنه يتعين عليه حتى يزول أثر الخارج .

وهل المراد الأحجار بذاتها أو المراد المسحات المنقية؟ من العلماء من يقول: المراد المسحات المنقية، ولو بحجر واحد وهو - أيضاً - لا يقتصر على مسحتين أو مسحة واحدة، بل لا بد من ثلاث مسحات منقيات، ولو استنجى بحجر واحد له ثلاث شُعب فإنه يقوم مقام ثلاثة أحجار؛ لأن المقصود الإبقاء، وهذا يحصل بثلاث مسحات، وكذلك لو استجمر بغير الأحجار ما يُنشف المحل، كالأخشاب والورق الخشن والخرق، فكل ما يُنشف المحل فإنه يقوم مقام الأحجار، إلا أنه لا يقتصر على مسحة واحدة أو مسحتين، وإنما يكون بثلاث مسحات فأكثر، سواء بالأحجار أو ما يقوم مقامها؛ فقد يكون الإنسان في محل ليس فيه أحجار، فيستعمل ما يقوم مقام الأحجار، كاستخدام المناديل الخشنة المتوفرة في المباني في وقتنا الحالي، فهذه تنوب عن الأحجار.

النهى الرابع: أن نستنجى برجيع أو عظم، سبق لنا أنه يُستنجى بكل ما يقوم مقام الأحجار من مناديل أو خرق أو خشب أو طين قوي، إلا أنه يُستثنى مما يقوم مقام الأحجار شيثان: رجيع الدابة والعظم.

رجيع الدابة: المراد به الفضلات التي تخرج منها مثل ما يخرج من الإنسان، وهو ما يسمى بالسماد.

فهذا السماد ولو كان صلباً، ولو كان ينقي أيضاً فإنه لا يجوز الاستنجاء به؛ لنهي الرسول ﷺ عن ذلك. وكذلك العظم مع أنه صلب وينقي لا يجوز أيضاً الاستنجاء به؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك أيضاً.

والسبب في النهي عن الاستنجاء بهاتين المادتين أن الرجيع يكون علفاً للدواب الجن، وأما العظام فإنها تُكسى لحماً للجن يأكلونه، فإذا تمسح بها الإنسان من البول أو الغائط فإن ذلك يُقدِّره على إخواننا من مسلمي الجن. هذا هو السبب في المنع من الاستنجاء بالرجيع والعظام كما جاء في الحديث.

ولرُبَّ قائل يقول : إننا لا نرى الرجيع يصير علفاً لدواب الجن ، ولا نرى - أيضاً - العظم يكسى لحماً تأكله الجن . فنقول : إن هذه من الأشياء الغيبية ، لا يعلمها إلا الله ﷻ ، فعدم رؤيتنا للأشياء الغيبية لا يقضي عدم وجودها ، فنحن نؤمن بها وبوجودها طالما أخبرنا بها الصادق المصدوق ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى ، والله على كل شيء قدير .

### فالحديث يدل على مسائل :

**المسألة الأولى :** النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة تشريفاً وتكريماً لها ، وقد فصلنا القول في ذلك إن كان في البنيان أو خارجه .

**المسألة الثانية :** فيه أن المفتي إذا ذكر تحريم شيء فإنه يذكر البديل عنه إذا كان له بديل لقوله : «شرقوا أو غربوا» فذكر لهم البديل .

**المسألة الثالثة :** فيه النهي عن الاستنجاء باليمين . وهذا قد تقدم .

**المسألة الرابعة :** فيه مشروعية الاستجمار بالأحجار ، وأنه يصلح أن يكون بديلاً عن الماء إذا أنقى ، وقد سبق لنا التفصيل في هذا بأن الأحوال ثلاث :

إما أن يقتصر على الاستجمار بالأحجار ، وإما أن يقتصر على الاستنجاء بالماء ، وإما أن يجمع بينهما ، والجمع بينهما أفضل . وقد قيل في قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ حِجْبَ الْمَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] أنها نزلت في أهل أقباء بأنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء ، فأثنى الله عليهم بذلك .

**المسألة الخامسة :** فيه اشتراط الأحجار الثلاثة ، وأنه لو أنقى بدونها فلا يكفي ، إذاً فلا بد من ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات منقية ، هذا المطلوب .

**المسألة السادسة :** في نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع والعظم دليل على استعمال ما يقوم مقام الأحجار ؛ لأنه لو كان المقصود الاقتصار على الأحجار فقط ما

احتاج إلى النهي عن الروث والعظم ، فدل على أنه يجوز استعمال غير الأحجار مما يقوم مقامها .

**المسألة السابعة :** فيه دليل على المنع من الاستنجاء بالرجيع والعظم ، والسبب في ذلك ما أشار إليه النبي ﷺ من جعل هذه الأشياء ينتفع بها إخواننا من الجن .

**المسألة الثامنة :** فيه - كما سبق - أن الأشياء التي يُنتفع بها لا يجوز للإنسان أن يقذرها على غيره ، وقد سبق النهي عن البول في الموارد وفي قارعة الطريق والظل والأشجار المثمرة ، وهذا مثلها أيضاً ؛ لأنه نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم ؛ لانتفاع الجن منهما .

**المسألة التاسعة :** في الحديث دليل على كمال هذه الشريعة ، وأنها ما تركت شيئاً يحتاجه الناس إلا بيّنته ، فقد بيّنت لنا الحديث المحظورات في الاستنجاء وفي قضاء الحاجة من غير حرج ، والله - ﷻ - لا يستحيي من الحق ، والله أعلم .

٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من أتى الغائطَ فليستتر » رواه أبو داود (١) .

٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من غائط قال : « غفرانك » . أخرجه الخمسة ، وصححه أبو حاتم والحاكم (٢) .

١٠٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : « هذا رجسٌ أو ركسٌ » أخرجه البخاري ، وزاد أحمد ، والدارقطني : « ائني بغيرها » (٣) .

١٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ، وقال : « إنهما لا يطهران » رواه الدارقطني وصححه (٤) .

١٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني (٥) .

١٠٣- وللحاكم : « أكثر عذاب القبر من البول » وهو صحيح الإسناد (٦) .

قوله : (وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : من أتى الغائط) والغائط تقدم بيانه ، وهو في الأصل يطلق على المكان المنخفض ، ثم أطلق على ما .

(١) أبو داود (٣٥) ، ولكن من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده حصين الحبراني ، وهو ضعيف . وفيه - أيضاً - أبو سعد الخير ، وهو مجهول .

(٢) حديث حسن ، وهو عند أبي داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٠٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وأحمد في « المسند » (٢٥٢٢٠) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، والحاكم ١٥٨/١ .

(٣) البخاري (١٥٦) ، وأحمد في « المسند » (٤٢٩٩) ، والدارقطني ٥٥/١ ، لكن زيادة أحمد بلفظ : « ائني بحجر » .

(٤) الدارقطني ٥٦/١ .

(٥) ١٢٨/١ .

(٦) الحاكم ١٨٣/١ ، وهو - بهذا اللفظ - عند أحمد في « مسنده » (٨٣٣١) ، فانظر تمام تخريجه هناك .

٩٨ - قوله : ( من أتى الغائط ) يعني : من ذهب لقضاء حاجته ( فليستتر ) عن الناس بأن يتوارى عنهم بشيء يستتره ، إما بجدار أو شجرة أو شيءٍ مُعدَّ لقضاء الحاجة ، فلا يكون بارزاً أمام الناس ؛ لأن هذا مخالف للآداب الإسلامية .

٩٩ - (وعنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال : غفرانك) هذا أيضاً من فعله ﷺ ، وهو من آداب قضاء الحاجة ، وهو أنه إذا فرغ من حاجته وخرج من المكان الذي يُعدُّ لهذا قال : (غفرانك) وهو مفعول به لفعل محذوفٍ تقديره : أسألك غفرانك ، والغفران والغفر في اللغة : الستر ، ومنه المغفر الذي يوضع على الرأس في الحرب ؛ ليستره من السهام وما يصيبه في الحرب . والمعنى : أني أطلب منك غفرانك بأن تستر ذنوبي ، وأن لا تؤاخذني بها .

والله - جلَّ وعلا - من أسمائه الغفور والغفار ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه : ٨٢] ، و﴿ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] غفور وغفار اسمان من أسمائه - سبحانه وتعالى - معناهما أنه يستر على عباده ذنوبهم ويعفو عنها ولا يؤاخذهم بها ، فهذا من النبي ﷺ دعاء لربه أن يغفر له ، فهل هو ﷺ فعل ذنباً في دخوله للخلاء وقضاء الحاجة حتى إنه يستغفر منه؟ وإلا فما هو سبب طلب المغفرة في هذه الحالة؟

الجواب : النبي ﷺ لم يقترف ذنباً لا في دخوله للخلاء ولا في غير ذلك ، وإنما سبب استغفاره هنا يرجع إلى قولين :

القول الأول : لأن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ، ومعلوم أن الذي يقضي حاجته لا يذكر الله ، فهو يستغفر الله من هذا الانقطاع عن الذكر ، فاعتبره ﷺ تقصيراً في حق ربه ، حيث مرت عليه هذه الفترة لا يذكر الله فيها .

**والقول الثاني :** أن قضاء الحاجة وخروج الأشياء المؤذية من الإنسان نعمة من الله يستحقُّ عليها الشكر ، إذ لو انحبست هذه الأشياء في بدن الإنسان لآلمه ذلك وضايقه ، وربما قضى على حياته ، والإنسان لا يستطيع شكر الله - جلَّ وعلا - على الوجه التام ، ففيه أن النبي اعتبر نفسه مقصراً في شكر ربه على هذه النعمة ؛ لذا فهو يستغفره ، وهكذا ينبغي للإنسان أن يشعر بتقصيره في شكر ربه لقاء النعم التي أنعمها عليه ، فالنبي ﷺ كان يقول : « لا أحصي ثناءً عليك كما أثنيت على نفسك » .

وكلا المعنيين صحيح بأنه كان يستغفر من انقطاعه عن الذكر ، وأنه يستغفر لعدم توفيته الشكر في حق ربه ﷻ . فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ مع مقامه في العبودية فكيف بنا نحن؟!

وقوله : (رواه الخمسة) المراد بالخمسة في اصطلاح المؤلف - كما تكرر - أنهم أصحاب السنن الأربعة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والخامس هو الإمام أحمد في المسند .

(وصححه) أي : حكم بصحته (أبو حاتم) وهو ابن حبان ، و(الحاكم) في المستدرک .  
فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** مشروعية الاستتار حال قضاء الحاجة والتواري عن نظر الناس .

**المسألة الثانية :** مشروعية ستر العورة ، فإن هذا داخل من باب أولى في قوله : (فليستتر) يعني : يستتر في نفسه ويستتر عورته أيضاً ؛ لأن قضاء الحاجة مظنة كشف العورة ، فيكون الإنسان في مكان لا يراه أحد .

**المسألة الثالثة :** فيه مشروعية هذا الدعاء وهو قوله : «غفرانك» ، إذا خرج من الخلاء أو فرغ من قضاء حاجته ، وأما ما ورد عن النبي ﷺ من أنه إذا انتهى من قضاء

حاجته قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » فهذا حديث لا يصح ؛ ولذلك اقتصر المؤلف على هذا الحديث ، وهو قوله : « غفرانك » .

١٠٠ - قال : (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فقال : ائمني بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث ، فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : إنها رجس ، أو ركس . رواه البخاري . وزاد أحمد ، والدارقطني : ائمني بغيرها ) .

١٠١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بعظم أو روث ، وقال : إنهما لا يطهران . رواه الدارقطني وصححه ) .

هذان الحديثان أيضاً فيهما جملة من آداب قضاء الحاجة ، قوله : (أتى الغائط) قد عرفنا ما المراد بالغائط (فقال : ائمني) أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم (بثلاثة أحجار) يعني من أجل الاستجمار بها بعد فراغه من قضاء حاجته .

(قال : فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث فأتيته بروثة) الروثة : رجيع الدابة ، (فأخذهما) يعني الحجرتين (وألقى الروثة) لم يقبلها صلى الله عليه وسلم (وقال : إنها رجس ، أو ركس) بالجيم والكاف ، فالرجس والركس بمعنى واحد وهو النجس ، فعلى صلى الله عليه وسلم إلقاءه الروثة بأنها نجسة ؛ من أجل أن يعرف ابن مسعود رضي الله عنه السبب في إلقائها تعليماً له ولغيره ، وتطيباً لنفسه أيضاً .

وفي حديث أبي هريرة قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستجمر بعظم أو روث) ففي حديث أبي هريرة هذا زيادة العظم .

وقد تقدم المنع من الاستنجاء بالعظم والروث في حديث سلمان ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء ومنها (وأن نستجمر برجيع أو عظم) فالأحاديث دلت على

المنع من الاستنجاء بالعظم - أي عظم كان - وعن الاستنجاء بالروثة ، روث جميع الدواب ، وقد جاء في الأحاديث تعليل ذلك بأنهما لا يطهران ، وجاء أيضاً لتعليل آخر وهو أنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم ، هذان هما التعليلان في النهي عن الاستنجاء بالعظم أو الروث ، ونظير ذلك في تعليل الأحكام ما ورد عن النبي ﷺ من أنه نهى عن الذكاة بالظفر والسن ، وقال : «أما السن فعظم ، وأما الظفر فممدى الحبشة» [ أخرجه البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم (١٩٦٨) ] .

إذاً فلا مانع من أن يُعلل الحكم بعلمين فأكثر ، فالتعليل بأنهما طعام يؤخذ منه منع الاستنجاء بالطعام مطلقاً ، يعني علف دواب الجن ودواب الإنسان ، فإذا كان ذلك في طعام الدواب ، فلأن يكون النهي في طعام آدميين من باب أولى والتعليل بأنهما لا يطهران يؤخذ منه تحريم الاستجمار بكل نجس .  
فيستفاد من هذين الحديثين ، حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - مسائل كثيرة :

**المسألة الأولى :** فيه أن النبي ﷺ بشرٌ يحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر ، من طعام وقضاء حاجة وغير ذلك ، ففيه ردٌ على من يُغالي في حق الرسول ﷺ ويعطيه شيئاً من صفات الربوبية ، فالرسل كلهم بشر ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [يوسف : ١٠٩] ، ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] وأخبر أنهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق فسي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَاكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] لذلك فهم بشر ، لكن الله فضلهم بالرسالة ، فلا يجوز الغلو فيهم ورفعهم فوق منزلتهم وإعطائهم شيئاً من صفات الربوبية .

**المسألة الثانية :** فيه جواز استخدام الإنسان لغيره ؛ لأن النبي ﷺ استخدم ابن مسعود ، ففيه جواز الاستخدام لا سيما إذا كان المخدوم من أهل العلم والفضل ، أو كان كبيراً في السن ، أو كان من ولاة أمور المسلمين ، فهؤلاء خدمتهم مستحبة .

**المسألة الثالثة:** فيه مشروعية الاستجمار بعد قضاء الحاجة ، وأن الإنسان لا يترك المخرج ملطخاً وملوثاً بالنجاسة فيتعدى إلى بدنه وثيابه ويصلي فيه ، بل يجب إزالة أثر الخارج بالاستجمار أو بالاستنجاء بالماء ، فإن لم يستنج ولم يستجمر وترك الأثر على مخرجه وصلى فصلاته باطلة ؛ لأن من شروط صحة الوضوء تقلب استنجاء أو استجمار قبله .

**المسألة الرابعة:** فيه أن الاستجمار يكون بثلاثة الأحجار ، أو ما يقوم مقام الأحجار من كل ما يزيل الأثر من أحجار أو طين قوي أو خشب أو مناديل خشنة أو غير ذلك ، بشرط أن لا يكون منهياً عنه .

**المسألة الخامسة:** فيه استحباب الإيتار في الاستجمار بأن يقطعه على وتر ولا يقطعه على شفع ، يعني أنه لا يُكتفى بالاستجمار بحجرين ولو أنقى ، بل يجعلها ثلاثة ، وهكذا لا يقطعه إلا على وتر ؛ لأن النبي ﷺ طلب ثلاثة أحجار .

**المسألة السادسة:** أن الاستجمار يطهر المحل ؛ لقوله ﷺ في العظم والروث : (إنهما لا يطهران) فدل على أن غيرهما يطهر المحل ، فلو اقتصر على الاستجمار أجزاء ذلك بإجماع أهل العلم ، لم يستعمل الماء - ولو كان متوفراً لديه ، بل لو كان على ضفة البحر - واستجمر استجماراً منقياً فإن ذلك يكفيه ويجزئه ، ولو أتبعه بالماء كان أفضل ؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الاستجمار يُطهّر ، فمعناه أنه لو اقتصر عليه كفى ، إلا أن هنا من العلماء من يقول : الاستجمار لا يُطهّر تطهيراً تاماً ولكن يُعفى عن الأثر الذي يبقى ، إذ إنه لا يقطع الخارج تماماً ، فلو بقي أثر منه فإنه يُعفى عنه ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، كما في متن الزاد : (وعن أثر استجمار بمحله) ولكن الصحيح والذي يدل عليه هذا الحديث هو القول الأول بأنه يُطهّر .

**المسألة السابعة:** في الحديث المنع من الاستنجاء بالعظم والروث ، فمن استجمر بهما فإن استجماره غير صحيح .

**المسألة الثامنة :** في الحديث دليل على مشروعية تعليل الأحكام ، يعني بيان العلة للحكم الشرعي ؛ فإن النبي ﷺ لما ألقى الروثة قال : (إنها ركس) ولما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث قال : (إنهما لا يطهران) ولا شك بأن هذا يكون أثبت في ذهن السامع ، وأكثر طمأنينة له ، حيث إنه لا يبقى في نفسه أدنى شك ، وحيث لم تُبيِّن العلة فإننا مأمورون بالاتباع والعمل طاعةً لله عز وجل .

١٠٢ - (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : استنزهاوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه . رواه الدار قطني وصححه . وللحاكم : فإن أكثر عذاب القبور من البول) وهو صحيح الإسناد ..

(استنزهاوا) أي : اطلبوا النزاهة من البول ، وذلك بأمرين :

**الأمر الأول :** أن يتحرز الإنسان من رشاش البول أن يصيبه أو يصيب ثيابه ، وذلك بأن يتبول في مكان رخوٍ من الأرض ، ولا يتبول في مكان صلب ، فيتطاير رذاذ البول إلى جسمه أو إلى ثوبه .

**الأمر الثاني :** إذا أصابه شيء من البول فإنه يجب عليه المبادرة إلى غسله .

ثم علل ذلك ﷺ بقوله : (فإن عامة عذاب القبر منه) أي : أكثر عذاب القبر بسبب البول ، فهو يسبب عذاب القبر ، بل أكثر أسباب عذاب القبر منه .

والقبر إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر النار ، يُعذب الإنسان فيه أو يُنعم ، ويكون التعذيب والتنعيم واقعاً على جسمه وروحه معاً ، فلو تحلل جسمه وصار تراباً فإن العذاب يصل إليه ، فالله تعالى قادر على كل شيء ، وكذلك يصل العذاب إلى روحه ؛ لأن الروح باقية لا تموت ولا تفتنى .

وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، ولم يخالف فيه إلا المعتزلة ، هؤلاء المعتزلة في كل زمان لا عبرة بمخالفتهم ؛ لأنهم يعتمدون في استنباط الأحكام الشرعية على محض العقل ، فهم يكادون أن يؤسَّهوه - والعياذ

بالله - فإذا خالفت نصوصُ الشرع عقولهم ، فإنهم يردُّون هذه النصوص وليس لهم في ذلك من حجة إلا أن عقولهم التافهة مخالفةٌ لها ، وحيث إن عقولهم أو صلتهم إلى أن يقولوا لو فتحنا قبراً لوجدنا الميت كما وضعناه ، ولم نرَ أيَّ شيءٍ يدلُّ على تعذيبه ؛ فلذلك أنكروا عذاب القبر ، والعياذ بالله منهم .

ونحن نردُّ على هؤلاء المعتزلة بأن نقول : إن عذاب القبر من الأمور الغيبية ، فإن الميت قد يُنعم وأنتم لا تشعررون بذلك ، وكذلك فإنه يعذب وأنتم لا تدررون ، فضلاً عن أنه حصلت وقائع كثيرة ظهر فيها للناس شيء من عذاب القبر ، وللإطلاع والفائدة يُنظر كتاب «أهوال القبور» للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله . ومن الأحاديث الواردة في عذاب القبر أن يهودية جاءت إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت لها : استعيزي بالله من عذاب القبر - فاستغربت عائشة ؛ لأن اليهود أهل كتاب يعلمون المسائل بما أوحى الله إليهم في كتابهم ، فاستغربت عائشة عذاب القبر - فسألت عائشة النبي ﷺ ، فأخبرها أن الناس يعذبون في قبورهم ، ثم أمرهم ﷺ أن يتعوذوا من عذاب القبر [ أخرجه البخاري (١٠٤٩-١٠٥٠) ، ومسلم (٩٠٣) ] وأن يتعوذوا في التشهد الأخير من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . [ أخرجه مسلم (٥٨٨) ] .

وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير ، أما إنه كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» [ أخرجه البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢) ] هذا أيضاً من أدلة ثبوت عذاب القبر ، فهو من علم الغيب الذي أطلع الله رسوله ﷺ عليه .

هذا معنى قوله : (استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) أي: بسببه.  
 (وللحاكم : فإن أكثر) وكلمة (أكثر) مفسرة لكلمة (عامّة) فدل هذا الحديث  
 على ثبوت عذاب القبر ، وأن له أسباباً يجب على المسلم أن يتجنبها .  
**فيستفاد من هذا الحديث مسائل :**

**المسألة الأولى :** وجوب التحرز من البول ، ويكون ذلك بملاحظته عند النزول ،  
 وبغسل أثره إذا أصيب الإنسان بشيء منه .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر .

**المسألة الثالثة :** فيه وجوب الطهارة في الثوب والبدن من أجل الصلاة .

**المسألة الرابعة :** وفي رواية (من البول) فالألف واللام للجنس ، وهذه أعمّ من  
 الرواية التي بلفظ : (من بوله) ويستدلّ على ذلك بأن على الإنسان أن يحترز من  
 أي بول ، سواء بوله ، أو بول غيره . ولهذا لما بال صبي على النبي ﷺ أمر بماء فنضح  
 بوله من ثوبه ، وقال : « يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام » فدلّ على أن  
 البول سواء كان من كبير أو صغير أو من حيوان غير مأكول اللحم فإنه نجس يجب  
 غسله ، إلا الحيوانات الطاهرة التي يؤكل لحمها ، كالإبل والبقر والغنم ، والله أعلم .

- ١٠٤- وعن سُرَاقَةَ بن مالك رضي الله عنه قال : عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ في الخلاء أن نَقْعُدَ على اليسرى ، ونَنْصِبُ اليمينى . رواه البيهقي بسند ضعيف <sup>(١)</sup> .
- ١٠٥ - وعن عيسى بن يَزْدَاد ، عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا بالَ أحدُكم فليَنُتِرْ ذَكَرَهُ ثلاثَ مراتٍ » رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف <sup>(٢)</sup> .
- ١٠٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَ قُباةٍ فقال : « إنَّ اللهَ يُثَنِّي عليكم » فقالوا : إنَّا نَتَّبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ . رواه البزار بسندٍ ضعيف <sup>(٣)</sup> .
- ١٠٧- وأصله في أبي داود ، والترمذي ، وصحَّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة <sup>(٤)</sup> .

١٠٤ - فقلوه : (عن سراقه بن مالك) هو سراقه بن مالك بن جُعْشَم - رضي الله عنه - وكان من الرؤساء المشهورين في قبيلته ، وهو صاحب القصة المشهورة في هجرة النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(قال : علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء) تقدم معنى الخلاء ، وأنه المكان الذي تُقضى فيه الحاجة ، سُمِّيَ خلاءً لخلوه من الناس ، أو لاختلاء الإنسان فيه عن الأنظار .

(أن نقعد على اليسرى وننصب اليمينى) أن يقعد مَنْ يقضي حاجته على رجله اليسرى ويعتمد عليها ، وأن ينصب اليمينى فلا يعتمد عليها ، فهذا من آداب قضاء الحاجة .

- (١) البيهقي ٩٦/١ ، وفي إسناده مجاهيل .
- (٢) ابن ماجه (٣٢٦) ، وفي إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٠٥٣) .
- (٣) البراز - كشف الأستار - (٢٤٧) وفي إسناده عبد الله بن شبيب ومحمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، وهما ضعيفان .
- (٤) حديث حسن بجموع طرقه وشواهدة دون ذكر الحجارة ، وهو عند أبي داود (٤٤) ، والترمذي (٣١٠٠) ، وهو عند ابن خزيمة (٨٣) من حديث عويم بن ساعدة ، وانظر تمام تخريجه وذكر شواهدة في «مسند أحمد» (٥٤٨٥) .

قال العلماء : والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه أسهل الخروج الخارج ؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر ، فإذا اعتمد على رجله اليسرى كان ذلك أسهل لخروج الخارج ، هذا من الناحية الطبية ، وأما من الناحية الأدبية فقد سبق بأن ذكرنا أن اليسرى هي التي تستعمل لإزالة الأذى فيعتمد عليها ، وأما اليمنى فهي التي تستعمل للأشياء الطبية ؛ ولذلك لا يعتمد عليها حال قضاء الحاجة تشريفاً لها ، فالحكمة - والله أعلم - مجموع الأمرين أن فيه ناحية طبية وهي سهولة خروج الخارج ، وناحية أدبية وهي استعمال اليسرى لقضاء الحاجة ، وإعفاء الرجل اليمنى .

فيدل هذا الحديث على مسألتين :

**المسألة الأولى :** أن فيه أدباً من آداب قضاء الحاجة ، وهو الاعتماد على الرجل اليسرى ونصب اليمنى .

**المسألة الثانية :** فيه شمول أحكام هذه الشريعة ، وأنها ما تركت شيئاً إلا بينته ، حتى وضعية الإنسان عندما يقضي حاجته ، فإنها بينت كيف تكون جلسته ، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ فهو دين شامل ، وأحكامه شاملة لكل ما يحتاجه البشر ، ولذلك تعجب بعض اليهود فقال : نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة؟ قالوا : أجل ، لقد علمنا كذا وكذا وكذا ، فهذا دليل على شمول هذه الشريعة وكمالها والحمد لله .

وقوله : ( بسند ضعيف ) هذا لا يمنع من الاستدلال به على هذه المسألة ؛ لأنها من فضائل الأعمال ، ويُستدل بالحديث الضعيف على ما كان من فضائل الأعمال ومن الآداب ، ولا يُستدل به على تأسيس حكم شرعي من تحليل أو تحريم .

١٠٥ - قال : ( وعن عيسى بن يزيد ) بالياء ، ويقال : ( أزداد ) بالهمزة ( عن

أبيه ) وهو يزيد .

(قال : إذا أتى أحدكم البول فلينثر ذكره ثلاثاً) أي : فليعصر ذكره بيده اليسرى ، بأن يضغط عليه حتى يخرج ما تبقى من البول في القضيب ؛ لثلا يخرج بعد ذلك فينجسه ، فهو من باب الاستبراء من البول . لكن النثر فيه مضرة ، قالوا : لأنه يدر البول ، فالبول إذا تركته قرّاً ، وإذا حرّكته درّاً ، فالنثر يسبب نزول البول ويسبب الوسواس .

(رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف) لأن فيه عيسى بن يزداد وأباه ، وهما مجهولان ؛ لذا فإنه لا يثبت به حكم . وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : النثر بدعة ؛ لأنه لم يثبت به دليل . ولكن أحوال الناس تختلف ، فمن كان يحتاج إلى النثر فإنه يفعله للحاجة ، ومن لم يحتج إليه فإنه لا يفعله ؛ لأنه لم يثبت به دليل ، وإنما هو من قبيل الحاجة فقط ، وعلى كل حال تجبّه مهما أمكن أحسن للإنسان ؛ لأنه يسبب له إدرار البول ، ويحدث له الوسواس .

١٠٦ - قال : (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال لأهل قُباء) قُباء : المشهور بالمد والتونين ، تقول : أتيت قُباءً ، وذهبت إلى قُباءٍ ، وهذه قُباءٌ ، فهو ممدود مصروف منونٌ . ويجوز القصر وهو حذف الهمزة ، فيقال : قُبا بدون همزة .

وقُباء : حي من أحياء المدينة يقطنه قسم من الأنصار يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، لما قدم النبي ﷺ مهاجراً نزل عليهم ؛ لأنهم على طريق القادم من مكة قبل أن يصل إلى المدينة ، فنزل عليهم رسول الله ﷺ ، وأسس لهم هذا المسجد ، ثم لما كان يوم الجمعة مشى ﷺ من عندهم متجهاً إلى المدينة وصلى الجمعة في بني سالم بن عوف في طريقه .

ويستحب لمن زار مسجد الرسول ﷺ أن يخرج إلى مسجد قباء ويصلي فيه اقتداء بالنبي ﷺ ؛ لأنه مسجد فيه فضل ، إلا أنه لا يُسافر إليه ، وإنما تُستحب زيارته لمن كان من أهل المدينة ، أو جاء زائراً لمسجد الرسول ﷺ ، وفضيلة هذا المسجد ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨] فكان ﷺ يخرج إليه كل يوم سبت ويصلي فيه عملاً بأمر أو بإرشاد ربه له ، وذلك أن ناساً من المنافقين بنوا مسجداً بجانبه يريدون أن يصرفوا الناس عن مسجد قباء ، وذلك بإيعاز من رجل كافر يقال له عمرو الفاسق ، كان راهباً في الجاهلية ، ولما هاجر النبي ﷺ حسده واعتاظ منه ، ثم خرج هارباً من المدينة ، فأوعز إلى المنافقين أن يبنوا مسجداً في هذا الحي من أجل الإضرار بمسجد قباء وبأهل قُباء ، وليبتغوا من هذا الذي سموه مسجداً مركزاً لأهل الكفر والنفاق ؛ ليتربصوا الدوائر برسول الله ﷺ وبالمسلمين .

ثم إنهم بعد أن بنوا هذا المسجد طلبوا من الرسول ﷺ أن يصلي فيه ، من أجل أن يكون ذلك بمثابة إقرار منه ﷺ لهذا المسجد ، فيكونون بذلك قد خدعوا الناس وموهوا عليهم ، فهذا يدل على أن الأشرار ربما يدعون الأخيار ويتقربون منهم لا حباً لهم ، وإنما لأجل أغراض أخرى ، فهؤلاء دعوا الرسول ﷺ لا حباً له ، وإنما يريدون التمويه على الناس .

وكان النبي ﷺ متأهباً للخروج لغزوة تبوك ، فوعدهم بأن يصلي فيه عند عودته من الغزوة ، وعندها لم يكن رسول الله ﷺ يعلم نواياهم ومقاصدهم ؛ لأنهم قد عللوا له بناء المسجد بقولهم : إنما بنيناها لليلة المطيرة والرجل العاجز ، فذكروا أنهم قصدوا خيراً في بنائه . وبعد أن خرج ﷺ غازياً إلى تبوك وعاد منها ، نزل عليه جبريل بالوحي قبل أن يصل إلى المدينة وأخبره عن حال هذا المسجد ، فقال - جلّ وعلا - :

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾  
 يعني عمراً الفاسق - قَبَّحَهُ اللَّهُ - ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ  
 بِشَهَادَاتِهِمْ لَكِنُذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧] ثم نهى نبيه ﷺ عن الصلاة فيه فقال :  
 ﴿لَا تَقْرُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ وهو مسجد قباء  
 ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْجُونَ أَنْ يَطْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ فلما أنزل  
 الله هذا القرآن على رسوله ﷺ في شأن هذا المسجد أرسل إليه من يهدمه ، فهدمه ، وأحرق ،  
 وفضح الله نوايا أصحابه وأخزاهم الله عز وجل ، وسُمِّيَ هذا المسجد بمسجد الضرار لقوله  
 تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ .

وقوله : (سألهم النبي ﷺ فقال : إن الله يثني عليكم) يعني في قوله تعالى :  
 ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْجُونَ أَنْ يَطْهَرُوا﴾ سألهم النبي ﷺ عن السبب في هذا الثناء من الله -  
 عز وجل - (فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء) يعني : إذا قضاوا حاجتهم من بول أو غائط فإنهم  
 يستجمرون بالحجارة أولاً ، ثم يتبعونها بالاستنجاء بالماء زيادةً في التطهر ، هذا هو السبب .  
 (رواه أبو بكر البزار في مسنده بسند ضعيف) ولكن له أصل في سنن أبي داود  
 عن أبي هريرة بدون ذكر الحجارة ، وهو أنهم كانوا يستعملون الماء في الاستنجاء ،  
 ولا شك أن الماء أبلغ من الحجارة وأطهر وأكمل . فهذا هو السبب : إما أنهم  
 يستنجون بالماء بدل الحجارة ، أو أنهم يجمعون بين الحجارة والماء .

فهذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : فيه فضل مسجد قباء ، وهذا ثابت في كتاب الله - عز وجل - .  
 ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ، والقول بأن المراد بأول مسجد أسس  
 على التقوى مسجد الرسول ﷺ لا يمنع أيضاً أن يكون مسجد قباء أول مسجد أسس

على التقوى؛ لأن كلا المسجدين - ولله الحمد - أُسِّس على التقوى، مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء .

**المسألة الثانية:** فيه فضل أهل قباء وهم بنو عمرو بن عوف؛ لأن الله أثنى أولاً على مسجدهم، ثم أثنى عليهم بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ .

**المسألة الثالثة:** فيه فضيلة استعمال الماء في الاستنجاء، سواء جمعت معه الحجارة أو اقتصرت عليه، فهو أفضل من الاقتصار على الاستجمار .



## باب الغسل وحكم الجنب

١٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء» رواه مسلم ، وأصله في البخاري <sup>(١)</sup> .

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل» متفق عليه . زاد مسلم : « وإن لم يُنزل » <sup>(٢)</sup> .

قال : (باب الغسل وحكم الجنب) الغسل : بضم الغين اسم مصدر من اغتسل ، يقال : اغتسل غُسلًا ، والمصدر أن يقال : اغتسل اغتسالًا ؛ لأن اسم المصدر ما نقصت حروفه عن حروف فعله ، فيقال : غُسلًا وغَسَلًا بالفتح ، وَاغْتَسَلَ اغْتِسَالًا وَغُسُلًا أو غَسَلًا ، بمعنى استعمل الماء في جميع بدنه ، فالإغْتِسَالُ : هو إفاضة الماء على جميع البدن .

وأما الغسل بالكسر فالمراد به مادة التنظيف التي تُستعمل مع الماء مثل الإشنان والصابون والسدر ، فعندنا الآن غُسل وغَسَل وغَسِل ، الغُسل والغَسَل بمعنى واحد ، وهو اسم المصدر ، وأما الغِسل فهو المادة التي تنظف الجلد من الوسخ وتُستعمل مع الماء .  
والجُنُب : المراد به من أصابته الجنابة ، وهو لفظ يُستعمل للمذكر والمؤنث ، يقال : رجلٌ جُنُبٌ وامرأةٌ جُنُبٌ ، ويستعمل للمفرد والجمع ، يقال : رجلٌ جُنُبٌ ورجالٌ جُنُبٌ ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ [المائدة : ٦] هذا جمع ، فهو لفظ يُستعمل

(١) مسلم (٣٤٣) ، وانظر صحيح البخاري (٢٩٤) و(٢٩٣) .

(٢) البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٧) .

للمذكر والمؤنث ويستعمل للمفرد والجمع ، والمراد به من أصابته الجنابة . والجنابة : هو خروج المنى دفقاً بلذة .

سمي جنباً ؛ لأنه يتجنب بعض الأشياء ، فالجُنُب ممنوع من بعض الأشياء ، فهو ممنوع من قراءة القرآن ، ومن مسِّ المصحف ، ومن اللبث في المسجد ، فالجنب يتجنب أشياء لا تحل له ما دام جنباً .

وقيل : سُمِّي بالجنب ؛ لأن الماء جانب محله ، يعني أن المنى جانب محله وخرج عن مكانه ، فسُمِّي جنباً من المجانبه ، وهي المباحة .

١٠٨ - قال : (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الماء من الماء . رواه مسلم . وأصله في البخاري) قوله : (الماء) هذا مبتدأ ، وقوله : (من الماء) جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره كائن ؛ لأن الجار والمجرور يقوم مقام الخبر . يقول ابن مالك :

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقر  
فهو متعلق بمحذوف تقديره كائن أو مستقر .

فقوله : (الماء) المراد به ماء الاغتسال (من الماء) المراد به المنى ، و(من) سببية ، أي : الماء بسبب الماء ، الماء الذي هو ماء الاغتسال يكون بسبب الماء الذي هو المنى ، قالوا : وهذا من الجناس التام ، وهو اتفاق اللفظين في الحروف مع اختلاف المعنى ، فالجناس قسمان عند أهل البلاغة : جناس تام وجناس ناقص ، فهذا جناس تام ؛ لتوافق الحروف فيه كلها مع اختلاف المعنى ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم : ٥٥] فالساعة التي تقوم غير الساعة التي لبثوها ، فالمعنى مختلف .

فقوله ﷺ : (الماء من الماء) أي : إنما يجب الاغتسال من خروج المني بلذة ، أما إذا جامع في النوم ولم يخرج منه شيء فلا اغتسال عليه ، هذا مفهوم الحديث ؛ لقوله ﷺ : (الماء من الماء) ، فالحديث فيه مسألتان :

**المسألة الأولى :** أن من خرج منه مني فإنه يجب عليه الاغتسال ، هذا منطوق الحديث ، وأما من جامع في النوم ولم يخرج منه مني فلا اغتسال عليه .

قال : (رواه مسلم . وأصله في البخاري) والحديث له قصة مفادها : أن عتبان بن مالك رضي الله عنه جامع زوجته ولم يخرج منه شيء ، فقال له النبي : (إذا أعجلت أو أفضحت فعليك الوضوء) وفي رواية : (إنما الماء من الماء) هذا سبب الحديث .

١٠٩ - لكن حديث أبي هريرة الذي بعده وهو قوله : (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها ، فقد وجب الغسل . متفق عليه . زاد مسلم : وإن لم ينزل) فإنه يعارض حديث أبي سعيد حيث قال هنا : (وإن لم ينزل) ، وقال في الحديث الآخر : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» [حديث صحيح ، أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد (٢٦٠٥٢) ، وابن ماجه (١٠٨)] يعني : بمجرد الإيلاج سواء أنزل أو لم ينزل ، فإنه يجب الغسل .

لا شك بأن العمل عند جمهور العلماء على حديث أبي هريرة ، ولم يعمل بحديث أبي سعيد إلا قلة من العلماء ، وأجيب على حديث أبي سعيد بثلاثة أجوبة :

**الجواب الأول :** أن حديث أبي سعيد محمول على ما كان في أول الأمر ، وحديث أبي هريرة على ما كان آخر الأمر ، فيكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث أبي سعيد ، ولهذا صرح أبي بن كعب رضي الله عنه كما روي عنه أن حديث أبي سعيد كان سابقاً ومتقدماً على حديث أبي هريرة .

إذاً فيكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث أبي سعيد؛ لأن قوله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها) يعني شعب زوجته الأربع، وهي اليدان والرجلان (وجهدها) يعني: أولج فيها (فقد وجب الغسل) فعلق وجوب الغسل بجلوسه بين شعبها وجهده إياها، وصرح في رواية مسلم (وإن لم ينزل) لذا فإنه ناسخٌ لحديث أبي سعيد.

**الجواب الثاني:** أن دلالة حديث أبي سعيد على أن من لم يُنزل لا غسل عليه دلالة مفهوم، وأما حديث أبي هريرة فإن دلالته على وجوب الغسل عليه وإن لم ينزل دلالة منطوق، فدلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، بل إن دلالة المفهوم المخالفة لا يقول بها بعض العلماء كالحنفية مثلاً لضعفها، فلا تعارض بين مفهوم ومنطوق، فحديث أبي هريرة منطوق وحديث أبي سعيد مفهوم.

**الجواب الثالث:** وهو أنهم حملوا حديث أبي سعيد على حالة الاحتلام من النائم، بأنه إذا احتلم النائم بأنه جامع امرأة ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه، ولا يجب عليه الاغتسال إلا إذا خرج منه شيء، أما حديث أبي هريرة فمحمول على حالة الجماع في اليقظة، فالجماع في اليقظة يجب به الاغتسال سواء أنزل أو لم ينزل.

١١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، أن أمَّ سُلَيْمٍ - وهي امرأة أبي طلحة - قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحيي من الحقِّ ، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا احتلَّمتُ؟ قال : «نعم ، إذا رأيتِ الماءَ متفق عليه<sup>(١)</sup> .

١١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . قال : «تغتسلُ» متفق عليه . وزاد مسلم : فقالت أم سُلَيْمٍ : وهل يكونُ هذا؟ قال : «نعم ، فمن أين يكونُ الشَّبهُ؟»<sup>(٢)</sup> .

١١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يغتسلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> .

١١٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قصة ثُمَامَةَ بنِ أُوَيْسٍ عندما أسلم ، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل . رواه عبد الرزاق ، وأصله متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

١١٠ - (عن أم سلمة) هي هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، كانت تحت أبي سلمة رضي الله عنه ، ولما مات أبو سلمة رضي الله عنه تزوجها رسول الله ﷺ ، (أن أم سليم) هي أم أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ ، وكانت تحت أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه بعد موت زوجها مالك والد أنس ، وقد مات كافراً ، لم يسلم ، فتزوجها أبو طلحة رضي الله عنه .

(١) البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٢٥١) .

(٢) هما حديثان : أما الحديث الأول فلم يخرج البخاري ، وهو عند مسلم (٣١٢) ، وأما الحديث الثاني فهو عند مسلم (٣١١) . وقد روى البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٥) من حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله ، وتحتمل المرأة؟ قال : «تربت يداك ، فيم يشبهها ولدها» .

(٣) هو حديث ضعيف ، وهو عند أبي داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٥١٩٠) .

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٤) ، والبخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق) هذه مقدمة قالتها أم سليم - رضي الله عنها - لتعذر بها عن الذي ستسأل عنه رسول الله ﷺ مما تستحيي المرأة من ذكره عادةً وخاصةً أمام الرجال ، وهو احتلام المرأة . فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق ؛ لأن أمور الدين والعبادة لا يجوز أن يمنع الحياء من السؤال عنها ، فهنا يكون الحياء مذموماً ، وهو يُسمى خجلاً وضعفاً ، وأما الحياء الحمود فهو الذي يمنع صاحبه من الأخلاق الذميمة والأفعال القبيحة .

فقولها : (إن الله لا يستحيي من الحق) مأخوذ من قوله تعالى : ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ، مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ومن قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَبْهُوًسَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] فالله - جلّ وعلا - يبين الحق ويوضحه للناس ، والله - جلّ وعلا - يوصف بالحياء كما في الحديث ، ولكن الحياء لا يمنعه سبحانه أن يبين لعباده ما به صلاحهم وفلاحهم ، كما أن الحياء أيضاً لا يمنع العباد أن يسألوا عن الذي أشكل عليهم من أمور دينهم .

(هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟) الاحتلام : هو ما يراه النائم من عملية الجماع ، يُخيل إلى النائم أنه يجامع ، وكذلك يخيل إلى المرأة أن زوجها أو غيره يجامعها ، فينشأ عن ذلك أحياناً إنزال المنى ، هذا يسمى بالاحتلام .

قال : نعم إذا رأت الماء) يعني إذا أنزلت بسبب الاحتلام فإنه يجب عليها الغسل كما يجب على الرجل إذا رأى الماء بسبب الاحتلام ، أما مجرد الاحتلام بدون خروج شيء فإنه لا يوجب الغسل ، فلو أن إنساناً رأى أنه يجامع ، أو المرأة رأت أنها تُجامع ولكن لم يخرج شيء من المنى فإنه لا يوجب الاغتسال .

## فهذا الحديث يدل على مسائل :

**المسألة الأولى :** سؤال أهل العلم ، فإن أم سليم - رضي الله عنها - سألت

النبي ﷺ عن هذه المسألة العظيمة التي تنتفع بها نساء المسلمين فكانت سبب خير .

**المسألة الثانية :** أنه لا يجوز أن يمنع الحياء من السؤال عن أمور الدين ، لا في

حق الرجال ولا في حق النساء ، ولهذا كانت عائشة - رضي الله عنها - تشني على

نساء الأنصار في أنهن يسألن ولا يمنعهن الحياء عن السؤال عن أمور دينهن .

**المسألة الثالثة :** فيه أن الاحتلام لا يوجب الاغتسال إلا بخروج المنى ، سواء كان

المحتلم رجلاً أو امرأة .

**المسألة الرابعة :** أن المرأة تُمني مثل ما يمني الرجل ، وهذا سيأتي في

الحديث الذي بعده . قال : (إذا رأت الماء) فدل على أن المرأة تمنى كما يمني الرجل

في الاحتلام وفي الجماع .

١١١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى في منامها ما يرى

الرجل ، هل عليها غسل؟ قال : نعم إذا رأت الماء . متفق عليه . وزاد مسلم : فقالت أم

سليم رضي الله عنها : وهل يكون هذا؟ قال : نعم ، ومن أين يكون الشبه؟) .

هذا مثل الحديث الذي قبله (أن رسول ﷺ قال في المرأة : إذا رأت ما يرى

الرجل) دل على أن المرأة تحتلم مثل ما يحتلم الرجل وأنها تمنى كما يمني الرجل ، وعلى

أن الاحتلام لا يوجب الغسل إلا إذا صاحبه أو نتج عنه خروج المنى من المحتلم ، فهو

كالحديث الذي قبله تماماً ، إلا أن في هذا الحديث زيادة فائدة ، كما في رواية مسلم ، أن

أم سليم رضي الله عنها تعجبت من هذا ، يعني من كون المرأة يخرج منها منى ،

فقالت : (وهل يكون هذا؟) يعني : هل يخرج من المرأة شيء؟ فقال النبي ﷺ : (نعم ،

ومن أين يكون الشبه؟) يعني المرأة تُمني ويخرج منها منى ، والدليل على ذلك وجود

الشبه بأمه أو بأقارب أمه .

فإذا جاء الشبه من قِبَل الأم فهذا دليل على أن ماءها يعلو على ماء الرجل ، وإذا جاء الشبه من قِبَل الأب ، فهذا دليل على أن ماء الرجل علا وغلب على مني المرأة ، وذلك أن مني الرجل ومني المرأة يجتمعان في الرحم ، فالمرأة تُنزل والرجل يُنزل ويجتمع ماؤهما ، ومن اجتماعهما يُخلق الجنين ؛ ولهذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ۗ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ۗ﴾ [الإنسان : ٢٠١] أمشاج : أي مختلط ، نطفة أمشاج : يعني مختلطة من ماء الرجل ومن ماء المرأة . وفُسرَّ به قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق : ٧] قالوا : إن المراد بالصلب صلب الرجل ، وبالترائب ترائب المرأة .

ولكن هذا التفسير فيه نظر ؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أن المراد بالصلب والترائب من الرجل ، لكن الواضح في هذا قوله تعالى : ﴿ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ والأمشاج معناه الممتزج المختلط من المائين ، فإذا سبق إنزال الرجل على إنزال المرأة كان الشبه للأب وأصوله ، وإذا سبق إنزال المرأة فيكون الشبه لها ولأقاربها ؛ ولهذا ترى المولود يكون تارةً يكون شبيهه لأبائه من جهة الأب ، وتارةً يكون لأبائه وأحواله من جهة الأم ، فقد يكون كل من الأبوين أسود ، الأب أسود والأم سوداء ، ثم يأتي الولد أبيض ، فيكون شبيهه إلى جد بعيد ، نزعه عرق كما قال النبي ﷺ ، فالشبه قد يكون لجد بعيد من أجداد الجنين ، وقد يكون لجد قريب وأب قريب ؛ ولذلك لا يُستغرب إذا خالف لون الولد لون أبويه بأن كانا مثلاً أبيضين وجاء الولد أسود ، أو بالعكس كان الأبوان أسودين وجاء الولد أبيض ، لا يستغرب هذا لأنه نزعه عرق بعيد .

ولهذا لما أشكل على بعض الرجال مجيء ولده أسود وتشكك في امرأته ، ثم جاء يسأل النبي ﷺ ، قال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال نعم . قال : « فأنى ذلك ؟ »

قال : لعل نزع عرق ، قال : «فلعل ابنك هذا نزع عرق» [أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠)].

فالحاصل أن الشبه تارة يكون من قبل الأب وأقاربه ، وتارة يكون من قبل الأم وأقاربها ، وقد يكون الشبه لقريب من المولود ، وقد يكون لبعيد عن المولود من أصوله البعيدين ، هذا في اللون وكذلك في الطباع والأخلاق ، قد يأتي المولود على طبيعة وأخلاق آبائه من الأب أو من قبل الأم ، يتخلق بأخلاق الأم وأقاربها ، أو بأخلاق الأب وأقاربه ، فالله يخلق ، ما شاء وكيف شاء ، وهو على كل شيء قدير . وهذا الذي ذكرناه يسمى الآن في عالم الطب بعلم بالوراثة .

قال ﷺ : (ومن أين يكون الشبه؟) إذا جاء شبهه بأمه أو بأقاربها فهذا دليل على أن ماء الأم غلب على ماء الأب ، فهذه عجيبة من العجائب ، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ حيث قال : (ومن أين يكون الشبه؟) .

فهذا الحديث مثل الحديث السابق تماماً في كل ما يفيد إلا أن في هذا الحديث زيادة مسألة شبه الولد .

١١٢- قال : (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يغتسل) أي : يعمم الماء على جسمه ﷺ .

(من أربع) يعني من أربع حالات . والعدد من ثلاثة إلى تسعة يُذكر مع المؤنث ، ويؤنث مع المذكر ، يعني يكون على عكس المعداد ، كأن تقول : ثلاثة رجال ، وثلاث نسوة ، وهكذا إلى العدد تسعة .

(من الجنابة) هذا معروف ، وقد ثبت بنص القرآن الكريم : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾

[الثالثة: ٦].

(ويوم الجمعة) هذا أيضاً صحت به الأحاديث كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وقد اختلفت أقوال أهل العلم فيه ، فمنهم من يرى أنه

واجب ، وكثير منهم يرى أنه مستحب ، وبعضهم يُفصل فيه ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ، والمهم أن هذا الغسل لا خلاف في مشروعيته .

(ومن الحجامة) الحجامة معناها : استخراج الدم بواسطة المِحْجَم ، بآلة يُشْرط الجلد بها - يعني يُشَقُّ - ثم يوضع القرن الذي يُسمى المحجم على هذا الشق ، ثم يمتصه الحجام ، فيجذب الدم الفاسد من الجسم ، وهذا من باب العلاج ، وللحجامة أوقات معينة يعرفها أهل الحذق والطب ، فالحجامة إذا لم تكن في وقتها ربما أضرت بفاعلها ، ثم إنها - أيضاً - لها مقدار .

وخلاصة القول بأن الحجامة طب نبوي ، فقد احتجم النبي ﷺ ، وأرشد إلى ذلك بقوله : «الشفاء في ثلاثة : شرطة محجم ، شربة عسل ، كية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي» [أخرجه البخاري (٥٦٨٠)] .

وفي هذا الحديث أنه كان يغتسل بعد الحجامة .

(ومن غسل الميت) إذا غسل الإنسان الميت فإنه يستحب له أن يغتسل .

هذه الأغسال الأربعة الواردة في الحديث ، ولكن هاتان الأخيرتان : الاغتسال من الحجامة ، والاعتسال من غسل الميت لم يثبتا عن النبي ﷺ ، فحديث عائشة هذا ضعيف جداً ؛ لأن في سنده مصعب بن شيبة ، تكلموا فيه بكلام كثير من ناحية الحفظ والضبط ، ومن ناحية النكارة ، فالحديث ضعيف ؛ ولهذا يقول بعض الأئمة كالإمام أحمد وغيره : لم يثبت في هذا الباب ، أو لم يصح في هذا الباب شيء . يعني الاغتسال من الحجامة وغسل الميت لم يصح فيهما شيء عن رسول الله ﷺ .

وعلى كل حال فهذا الحديث لا يدل على الوجوب ؛ لأنه فعل ، ومجرد الفعل من الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب ، وإنما يفيد الاستحباب إذا صح ، فغاية ما يفيد هذا الحديث استحباب الاغتسال من الحجامة والاعتسال من غسل الميت ، فضلاً عن أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

١١٣ - قال : (وعن أبي هريرة رضي الله عنه في إسلام ثمامة بن أثال ، أمره النبي ﷺ أن يغتسل . رواه عبد الرزاق) عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني ، صاحب المصنف المسمى بمصنف عبد الرزاق ، وهو من شيوخ الإمام أحمد ويحيى بن معين ومن في طبقتهما ، كان إماماً جليلاً ، وحافظاً متقناً ، ومفسراً ، وله قدم راسخة في العلم .

(وأصله - أي أصل القصة - في الصحيحين) وذلك أن ثمامة - بضم الثاء - ابن أثال أو أثال بضم الهمزة أو فتحها ، هو سيد أهل اليمامة من بني حنيفة ، ذهب يريد العمرة وكان كافراً ، فلقيته سرية أرسلها النبي ﷺ قبلاً فآخذته أسيراً ، وقدموا به على رسول الله ﷺ في المدينة ، فأمر النبي ﷺ فربط في سارية المسجد لأنه أسير ، فكان النبي ﷺ يمر عليه ويقول : «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول : إن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن أردت مالاً فخذ ما شئت من المال . ثم مرَّ عليه ﷺ في اليوم التالي وقال : «ما عندك يا ثمامة؟» فقال مثل المقالة السابقة : إن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وأن تُرد مالاً فخذ ما شئت من المال ، ثم جاءه ﷺ في اليوم الثالث وهو مربوط بالسارية ، فقال له : «ما عندك يا ثمامة؟» فقال له مثل ما قال في اليومين السابقين ، فأمر النبي ﷺ بإطلاقه ، وقال : «أطلقوا ثمامة» فأطلقوه ، فذهب إلى حائط قريب من المسجد فاغتسل ، ثم جاء فأعلن إسلامه ، بأن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ثم أذن له النبي ﷺ فذهب إلى العمرة واعتمر مسلماً ، وقال لأهل مكة : لا يأتيكم حبة من الطعام حتى يأذن رسول الله ﷺ ؛ لأن أهل مكة كانوا يستوردون الحبوب من اليمامة ، حيث إن اليمامة كانت بلاداً زراعية ، فلما أسلم سيد اليمامة قال لهم : لا يأتيكم شيء بعد هذا إلا بإذن رسول الله ﷺ .

هذه قصة إسلامه رضي الله عنه ، ولكن ليس فيها أن الرسول ﷺ أمره بالاعتسال ، وإنما هو الذي ذهب واعتسل ، فلذلك لم يوردها المصنف لأنه ليس فيها الأمر ، ولهذا قال : (وأصله في الصحيحين) يعني أصل القصة في الصحيحين ، والمصنف ساقه في هذا الباب ؛ ليستدل به على أن الكافر إذا أسلم فإنه يغتسل ، فيكون ذلك من الأغسال المشروعة ، ولكن الحديث فيه نظر ؛ لأن الصحيح الثابت أن الرسول لم يأمره وإنما هو الذي ذهب واعتسل من حائط قريب من المسجد ، وقد روي عن غيره من الصحابة أنهم اغتسلوا عند إسلامهم ، كقيس بن عاصم رضي الله عنه ، فإنه لما أسلم اغتسل بماء وسدر .

فلذلك اختلف العلماء في مشروعية غسل الكافر إذا أسلم على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** وجوب الاعتسال مطلقاً عملاً بهذا الحديث وأمثاله ، لما فيه أن

الرسول ﷺ أقر الاعتسال [ المغني ١/٧٤ ، والمدونة الكبرى ١/٣٦ ] .

**القول الثاني :** عدم الاعتسال مطلقاً ؛ لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ أمر بذلك

[ مغني المحتاج ١/٢٩١ ، والمبسوط ١/٩٠ ] .

**القول الثالث :** التفصيل ، إن كان هذا الكافر الذي أسلم عليه ما يوجب

الاعتسال وهو الجنابة فإنه يغتسل ، وإن لم يكن عليه ما يوجب الاعتسال فلا

يجب عليه الاعتسال وإنما يستحب [ المصادر السابقة في القولين السابقين ] .

ولكن أصح الأقوال هو القول بعدم وجوب الاعتسال ؛ لأنه حتى وإن كان عليه

جنابة بالكفر فالإسلام يجب ما قبله ، ولم يثبت أن الرسول ﷺ أمر الذين يسلمون

بالاعتسال مع كثرة الذين يسلمون في عهده رضي الله عنه ، إلا ما ورد في قصة ثمامة

الضعيفة ، فلا يكون اغتسال الكافر إذا أسلم ثابتاً عن الرسول ﷺ ، ولكنه مباح ،

فإذا أراد أن يغتسل من باب التنظف والتطيب فلا مانع من ذلك ؛ لأنه من

المباحات ، والله أعلم .

١١٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة <sup>(١)</sup> .

١١٥ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالتغسل أفضل» رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

١١٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً . رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان <sup>(٣)</sup> .

١١٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» . رواه مسلم . زاد الحاكم : «فإنه أنشط للعود» <sup>(٤)</sup> .

١١٨ - وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، من غير أن يمس ماءً . وهو معلول <sup>(٥)</sup> .

أما حديث أبي سعيد وحديث سمرة فهما في موضوع غسل الجمعة ، وأما بقية الأحاديث فهي تتعلق بأحكام الجنب .

(١) البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي ٩٢/٣ ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، وأحمد في «المسند» (١١٥٧٨) ، ولم يخرج الترمذي .

(٢) حديث حسن لغيره ، وهو عند أبي داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي ٩٤/٣ ، وابن ماجه (١٠٩١) ، وأحمد في «المسند» (٢٠٠٨٩) ، وانظر تمام تخريجه هناك .

(٣) حديث حسن ، وهو عند أبي داود (٢٢٩) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي ١٤٤/١ ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وأحمد في «مسنده» (٦٢٧) ، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠) .

(٤) مسلم (٣٠٨) ، والحاكم ١٥٢/١ وزيادته صحيحة .

(٥) أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) و(١١٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٣) ، وابن حبان (٥٨٣) . وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤١٦١) و

(٢٤٧٠٦) .

١١٤ - أما حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وغسل الجمعة : أي : الاغتسال في جميع البدن من أجل الجمعة ، وإضافته إلى الجمعة ؛ لأن الجمعة سببه ، فهو من إضافة المسبب إلى السبب . (واجب) الوجوب في اللغة أصله السقوط سقوت الشيء على الأرض ، قال تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ ، أي : قائمة معقولة اليد اليمين ﴿ فَإِذَا وَجِئْتَ جَوُومَهَا ﴾ يعني سقطت على الأرض ميتة بسبب الذكاة . ومنه - أيضاً - الوجبة : وهي الصوت الذي ينشأ عن سقوط الشيء ، يُقال : سمعنا وجبةً ، يعني : سمعنا صوتاً لشيء سقط ، هذا في اللغة .

أما الواجب في اصطلاح الأصوليين فهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

وقوله : (على كل محتلم) أي : على كل من بلغ سن الحلم ذكراً كان أو أنثى ، بخلاف الصغير فإنه لا يجب عليه ، لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يحتلم...» [ حديث صحيح ، أخرجه أحمد (٩٤٠) ، وأبو داود (٤٣٩٩) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) ] ذكر منهم الصغير حتى يحتلم . هذا معنى (واجب على كل محتلم) يعني : من بلغ الحلم كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [التوبة : ٥٩] وقوله : (رواه السبعة) المراد بالسبعة في اصطلاح المؤلف : البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد في مسنده .

١١٥ - أما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة) يعني وضوءه للصلاة (فيها) أي : فإنه أخذ بالسنة والرخصة ، (ونعمت) يعني : نعم ما فعل بأخذه بالسنة ، فهذا ثناء عليه (ومن اغتسل) فهو أفضل من الوضوء الذي ليس معه اغتسال . هذا معنى الحديث .

والحديثان في مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وهو محل إجماع عند العلماء ، لكن اختلفوا : هل هو واجب أو مستحب . فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم :

**القول الأول :** أنه واجب ؛ لظاهر حديث أبي سعيد : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وهذا قول الظاهرية [المحلى ٩/٢] .

**القول الثاني :** أن الاغتسال يوم الجمعة مستحب وليس بواجب أخذاً بحديث سمرة : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فإلغسل أفضل) وهو قول جمهور أهل العلم [المبدع ١٩٠/١ ، ومغني المحتاج ٢٩١/١ ، والهداية ١٧/١ ، والفواكه الداني ٢٦٦/٢] ، حيث إنهم جعلوا حديث سمرة مفسراً لحديث أبي سعيد وحديث أبي سعيد مؤكداً لحديث سمرة ، وليس من باب الوجوب ، كأن تقول لصديقك زيارتك حقٌ وواجبٌ عليّ ، فليس المعنى أنك إن لم تزُرْه فإنك تأثم .

**القول الثالث :** التفصيل ، وهو أن من كان فيه روائح كريهة ، وعرق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يغتسل من أجل إزالة هذه الأشياء ؛ لكيلا يتأذى بها الناس الذين يحضرون معه صلاة الجمعة ، أما من كان نظيفاً وليست فيه هذه الأشياء المؤذية فإنه يستحب له الاغتسال ولا يجب عليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢١] وذكره ابن القيم في زاد المعاد [٣٦٥/١] . وهذا الرأي فيه جمعٌ بين الحديثين ، وهو توجيه جيد ، حيث إنهم كانوا في أول الإسلام يلبسون الصوف والخشن من الثياب - وذلك لضيق معاشهم - ثم إنهم بعد ذلك يعملون فتظهر منه رائحة العرق وغير ذلك ، ثم إنهم يحضرون صلاة الجمعة ، فيتأذى غيرهم من رائحتهم ؛ فلذا أمرهم النبي ﷺ بالاعتسال .

وبقى هناك سؤالان يتعلقان بغسل يوم الجمعة ، وهما :

**السؤال الأول :** متى يغتسل الإنسان يوم الجمعة؟ لأن الحديث مطلق في : (غسل الجمعة) وفي حديث سمرة : (من اغتسل يوم الجمعة) لم يبين متى يغتسل ، فظاهره أنه عام في اليوم كله ، وأنه يُجزئه الاغتسال في أي وقت من هذا اليوم في أوله ، أو في آخره ، أو في وسطه ، لكن الراجح بأن الاغتسال يكون عند الذهاب لصلاة الجمعة ؛ لأنه يتحقق بذلك المقصود من الاغتسال ، وهو التنظيف والتجمل والتهيؤ لحضور هذا الجمع العظيم ، لا سيما وأنه ورد في الحديث ما يشير إلى ذلك ، وهو قوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» [أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (١٤٤)].

فالاغتسال عند الذهاب لصلاة الجمعة أكد ؛ لأنه يحصل به المقصود ، وإن كان الحديث يحتمل أنه في سائر اليوم ؛ ولهذا يقول الفقهاء لما تكلموا على الاغتسال يوم الجمعة قالوا : وعند الذهاب إلى الصلاة ، وعن جماع أفضل ، حيث إنه يكون أغضاً للبصر إضافةً إلى نظافة الجسم ، فبذلك تجتمع خصلتان .

**السؤال الثاني :** هل (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) مع قوله : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهل يشمل ذلك النساء أولاً؟ والجواب : أنه لا يشمل النساء ؛ لأنه قال : (واجب على كل محتلم) وهذا اللفظ خاص بالرجال ، فهم الذين تجب في حقهم صلاة الجمعة ، اللهم إلا إن أرادت المرأة أن تذهب لصلاة الجمعة ، فهذه لا مانع من أن تغتسل وأما الجواب عن السؤال الأول فقد تقدم .

فيؤخذ إذاً من هذين الحديثين مسائل :

**المسألة الأولى :** فضل وعظمة يوم الجمعة ، حيث إن النبي ﷺ شرع الاغتسال فيه ، فقد قال فيه النبي ﷺ : «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من

يوم الجمعة» [حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٠٧٢٣)] فيوم الجمعة فيه أسرار عظيمة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه .

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في (زاد المعاد) [٣٦٣/١ - ٤١١] ليوم الجمعة ثلاثاً وثلاثين خصيصة ، وصنف بعض العلماء مصنفات في فضائل يوم الجمعة ، منهم الحافظ السيوطي الذي ألف رسالة في فضائل يوم الجمعة اسمها (اللمعة في فضائل يوم الجمعة) .

**المسألة الثانية :** في الحديثين مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، على خلاف في وجوبه واستحبابه .

**المسألة الثالثة :** أن الاغتسال خاص بالرجال ؛ لقوله ﷺ : «واجب على كل محتلم» وهذا اللفظ يختص بالرجال دون النساء .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن النظافة وإزالة الروائح الكريهة مطلوبة شرعاً للمسلم خصوصاً عندما يحضر الاجتماعات الدينية ، كيوم الجمعة ، ويوم العيد ، وصلاة الجماعة في الصلوات الخمس ، ولهذا نهى ﷺ عن أكل الثوم والكراث لمن يحضر المسجد ويصلي مع الجماعة ، كل هذا من الآداب الإسلامية ، فالإسلام دين النظافة والجمال والآداب الطيبة الحسنة .

١١٦- وأما حديث علي رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن) يعني : يتلوه علينا ويعلمنا إياه كما يعلمنا السنة ، فالصحابية رضي الله عنهم كانوا يتلقون العلم عن الرسول ﷺ كتاباً وسنة ، وهذا يدل على فضلهم وشرفهم بأنهم تلاميذ الرسول ﷺ ويدل على أن العلم يجب أن يتلقى عن العلماء . وقوله : ( ما لم يكن جنياً) أي : أنه كان يتمتع من إقراء القرآن إذا كانت عليه جنابة . فهذا الحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى

يغتسل ، كما أنه يحرم عليه أشياء أخرى منها أن لا يجلس في المسجد وهو جنب ؛ لقوله **تعالى** : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّكُوءَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٥٨] هذا فيه النهي عن اللبث في المسجد للجنب وجواز المرور له لأخذ حاجة ، وكذلك لا يمس المصحف من باب أولى ، ولقوله **ﷺ** : « لا يمس المصحف إلا طاهر » وسيأتي هذا .

### فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** فضل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث إنهم يتلقون العلم عن رسول الله **ﷺ** ويتعلمون منه القرآن والسنة .

**المسألة الثانية :** فيه أن من عليه حدث أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن وأن يدرسه عن ظهر قلب من غير أن يمسه ؛ لأن النبي **ﷺ** ما كان يمنع من قراءة القرآن إلا الجنابة .  
وقوله : (رواه الخمسة) أي : الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وذكر صاحب «سبل السلام» [ ٣٣٤/١ ] بأنه وقع في نسخ «بلوغ المرام» : رواه أحمد والخمسة . ثم قال : والأولى : والأربعة ، وقد وجد في بعضها كذلك . (وصححه ابن حبان) يعني : أخرجه في صحيحه .

١١٧ - وأما حديث أبي سعيد **رضي الله عنه** (قال : قال رسول الله **ﷺ** : إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد العود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً . رواه مسلم . زاد الحاكم : فإنه أنشط للعود) هذا أيضاً من أحكام الجنب ، وهو أنه من كان عليه جنابة ، ثم أراد أن يجامع أهله مرة ثانية فإنه يستحب له أن يتوضأ ولا يكرر الجماع بدون وضوء . وفي رواية الحاكم بيان الحكمة من ذلك ، وهو أن ذلك أنشط للعود ، يعني أن هذا مما ينشطه على الجماع مرة ثانية . وهذه فائدة صحيحة أرشدنا إليها النبي **ﷺ** .

١١٨ - وقال : (وللأربعة) يعني أصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي **ﷺ** ينام وهو جنب من غير

أن يمس ماءً) هذا أيضاً من أحكام الجنب وظاهره أنه لا يمس ماءً لا للغسل ولا للوضوء ، لكن الصحيح أنه لا يمس ماءً للغسل فقط ، جمعاً بين الأحاديث الأخرى أنه ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام إذا كان جنباً .

وأما قوله : (وهو معلول) فهو معلول بالانقطاع ؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي ، وهو لم يسمع منه .

فدل هذا الحديث على أنه يجوز للجنب أن ينام وعليه الجنابة ، إلا أنه يستحب له أن يتوضأ ، وإن اغتسل قبل أن ينام فهو أفضل . وعليه فإن الحالات التي يفعلها الجنب ثلاثة :

**الحالة الأولى : وهي الأكمل :** أن يغتسل وينام على طهارة تامة ، والحالة الثانية : أن ينام من غير أن يمس ماءً أصلاً لا للوضوء ولا للاغتسال ، وهذا جائز لا إثم فيه ، والحالة الثالثة أن يتوضأ قبل أن ينام ؛ لأن الوضوء يخفف الجنابة ، فالأكمل أن يغتسل ، ودونه أن يتوضأ ، ودونه أن ينام من غير اغتسال ولا وضوء ، فكل هذا جائز والحمد لله ، والله أعلم .

١١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديه ، ثم يُفرغُ بيمينه على شماله ، فيغسلُ فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يأخذُ الماءَ ، فيُدخلُ أصابعه في أصولِ الشعرِ ، ثم حَقَنَ على رأسه ثلاثَ حَقَنَاتِ ، ثم أفاضَ على سائرِ جسدهِ ، ثم غسلَ رجليه . متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١) .

١٢٠ - ولهما من حديث ميمونة : ثم أفرغَ على فرجه ، فغسلَه بشماله ، ثم ضرب بها الأرض (٢) . وفي روايةٍ : فمسحها بالتراب (٣) . وفي آخره : ثم أتيتُه بالمنديل فرده ، وفيه : وجعل ينفضُ الماءَ بيده (٤) .

هذان الحديثان يتحدثان عن صفة اغتسال النبي ﷺ من الجنابة ، وهما من جملة أحاديث كثيرة وردت في ذلك .

١١٩ - قوله : (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة) والمراد بالجنابة الحدث الأكبر ، الذي يكون سببه الجماع ، أو إنزال المنى باحتلام وغيره ، فإن إنزال المنى بشهوة ولو كان من غير جماع فإنه يوجب الاغتسال ، ومن أنزل منياً يقال له : جنب ، والجنب معناه : من أصابته الجنابة ، سمي جنباً ؛ لأنه يتجنب أشياء مُنِعَ منها كقراءة القرآن ، ومسُّ المصحف ، والجلوس في المسجد ، أو سُمي جنباً ؛ لأن الماء الذي نزل منه باعد وجانب محله ، فسُمي جنباً من أجل ذلك .

والله تعالى قد أوجب الطهارة على الجنب ، فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾

[المائدة : ٦] .

(١) البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

(٢) هذا لفظ مسلم (٣١٧) (٣٧) .

(٣) هذه الرواية عند البخاري (٢٥٩) .

(٤) هذا لفظ مسلم (٣١٧) (٣٨) .

وفي حديث عائشة هذا صفة تطهره ﷺ من الجنابة (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه) يعني : من مفصل الكوع ، ومفصل الكوع : هو الذي يجمع بين الكهف والذراع ، وأما الذي يجمع بين الذراع والعضد فهذا يسمى بالمرقق .

فهذا ما بدأ به ﷺ ، وهو غسل الكفين في بداية الطهارة سواء كانت وضوءاً أو اغتسلاً فإنه يستحب ذلك ، وقد تقدم وجوب غسلهما بعد القيام من نوم الليل في قوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن سبب استحباب غسل الكفين قبل الغسل والوضوء هو أن الكفين تستخدمان في غرف الماء ، فإذا أدخلتا في الإناء قبل غسلهما ورفع الحدث عنهما ، فإن ذلك يؤثر في طهورية الماء ، فيصبح مستعملاً ، لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يسلبه طهوريته ، ويبقى صالحاً للطهارة به .

قالت : (ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) هذا هو الفعل الثاني بعد غسل الكفين ، فإن الجنب يغسل فرجه يعني يستنجي بالماء ، فيغرف بيده اليمنى ويغسل فرجه باليد اليسرى ؛ لذا فالاستنجاء أو الاستجمار واجب قبل الوضوء إذا خرج من الإنسان شيء ، من بول ، أو مني ، ومذي ، أو غائط ، ولا يصح أن يتوضأ الإنسان قبل أن يستنجي ، أما إذا لم يخرج منه شيء ، وأراد أن يتوضأ ، فإنه لا داعي للاستنجاء .

ولا داعي للاستنجاء من خروج الريح ، بل إن من يفعل ذلك فإنه يكون مبتدعاً ؛ لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ .

قالت : (ثم توضأ) وهذا هو الفعل الثالث : أنه ﷺ بعدما استنجى توضأ وضوءه للصلاة ؛ لأن عليه طهارتين طهارة من الحدث الأصغر وهو الوضوء ، وطهارة من

الحدث الأكبر وهو الاغتسال ، فبدأ ﷺ بالطهارة من الحدث الأصغر وهي الوضوء ، أو أنه ﷺ غسل أعضاء الوضوء ناوياً رفع الجنابة عنها وبدأ بها لشرفها .

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وهذا هو الفعل الرابع يعني أنه بعدما فرغ من الوضوء أدخل أصابعه مبلولة بالماء في أصول شعر رأسه ؛ لأنه ﷺ كان يغذي شعر رأسه ، وتغذية شعر الرأس على الصفة الواردة عن النبي ﷺ سنة لمن راعى آدابها وكيفية الواردة عنه ﷺ ، وإدخال أصابعه ﷺ في أصول الشعر يدل على كثافة شعره .

قالت : ( ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ) وهذا هو الفعل الخامس ، والحفنات جمع حفنة : وهي ملء الكفين مجموعتين ، والحكمة - والله أعلم - من جعلها ثلاث حفنات هو أن يصل الماء إلى أصول الشعر وفروعه ، وإلى البشرة وهي جلدة الرأس ، فيكون الماء قد تبلغ لجميع رأسه ظاهر الشعر وباطن الشعر وجلدة الرأس .

قالت : ( ثم أفاض على سائر جسده ) وهذا هو الفعل السادس ، وهو أن يصب الماء على بقية جسده .

قالت : ( ثم غسل رجليه ) وهو الفعل السابع ، وهنا يرد سؤال وهو : هل أنه ﷺ أخر غسل رجليه حينما توضأ في البداية حتى فرغ من الاغتسال ، ثم غسلهما ، أو أنه غسل رجليه في الوضوء حينما توضأ في البداية ، ثم أعاد غسلهما بعدما فرغ من الاغتسال ، فيكون قد غسل رجليه مرتين مرة مع الوضوء ومرة بعدما فرغ من الاغتسال ؟

والجواب : بأن كلا الأمرين جائز ومحتمل ، فمن غسلهما ضمن أفعال الوضوء ثم أعاد غسلهما في آخر الغسل فهذا صحيح ، ومن اقتصر على غسلهما آخر

الغُسل فهو صحيح أيضاً ، بل إنه لو اقتصر على غسلهما آخر الوضوء ولم يُعدَّ غسلهما فإن فعله صحيح أيضاً .

ثم إن ظاهر قولها - رضي الله عنها - أنه أفاض الماء على سائر جسده يُفهم منه أنه اكتفى بغسل جسمه مرة واحدة ، بينما جاء في بعض الروايات أنه غسله ثلاثاً ، ولا إشكال في ذلك ، إذ إن المرة الواحدة التي تعم الجسم تكفي وتجزئ ، والتثليث مستحب . فهذا الحديث الشريف فيه صفة تطهره ﷺ من الجنابة بصفة كاملة ومفصلة ، ويستفاد منه مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه أن المرأة تخدم زوجها في وضوئه وفي طهارته ، لأن أمهات المؤمنين كن يخدمن النبي ﷺ في ذلك .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على بداءة الجنب بالاستنجاء ، بأن يغسل فرجه ويزيل ما عليه من أثر الخارج .

**المسألة الثالثة :** في الحديث دليل على أن المغتسل من الجنابة يبدأ بالوضوء أولاً ثم يغتسل بعده ، هذا الأفضل والأكمل ؛ لأن هذا هو فعله ﷺ ، ولو أنه نوى دخول الوضوء في الاغتسال وأفاض الماء على جميع جسمه ناوياً الطهارتين الصغرى والكبرى دخلت الصغرى في الكبرى وأجزأ ذلك ؛ لأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر ، ولقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولكن الأفضل أنه يأتي بالطهارة الصغرى أولاً ثم بالطهارة الكبرى ، اقتداءً به ﷺ .

**المسألة الرابعة :** أنه يُشرع للمغتسل أن يخلل شعر رأسه إذا كان كثيفاً ، والتخليل معناه : إدخال الأصابع مبلولةً بالماء داخل الشعر يعني ومن خلال الشعر ، حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، وكذلك يشرع له أن يحفن ثلاث حففات من الماء على رأسه حتى يتبلَّغ الماء إلى داخل الشعر .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليل على إعادة غسل الرجلين أو على تأخير غسل الرجلين بعد فراغه من الاغتسال .

**المسألة السادسة :** في الحديث دليل على أنه يكفي في الاغتسال إفاضة الماء على الجسم مرة واحدة ؛ لأنه هو الظاهر من هذا الحديث ، وإن كرر ذلك ثلاث مرات فهو أكمل .

١٢٠ - وقوله في حديث ميمونة : ( ثم أفرغ على فرجه ، فغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض وفي رواية : فمسحها بالتراب ) ليُزيل ما علق عليها من أثر الجنابة .

قالت : ( ثم أتيتها بالمنديل فردّه ) يعني : لم يأخذه لينشف أعضاء جسمه من الماء الذي هو من أثر الاغتسال ؛ وذلك لبقاء أثر الطاعة عليه . والمنديل : هو عبارة عن خرقة تُتخذ للتنشيف ، ( وجعل ينفض الماء بيده ) .

ويُستفاد من حديث ميمونة - إضافة إلى بعض الفوائد التي في حديث عائشة - عدة مسائل :

**المسألة الأولى :** فيه مشروعية إزالة ما علق على الجسم من أثر الجنابة .

**المسألة الثانية :** فيه جواز خدمة المرأة لزوجها أثناء غسله ووضوئه ، لا سيما إذا كان الزوج من أهل العلم والفضل ، كما كان يفعل زوجات النبي ﷺ .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على كراهة التنشيف بعد الاغتسال والوضوء ، وأن السنة عدم التنشيف ، غير أنه لا مانع من نفض الماء نفضاً دون تنشيف .

١٢١- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلتُ : يا رسول الله ، إنني امرأة أشدُّ شعراً رأسي ، أفأنقضهُ لغسل الجنابة؟ وفي رواية : وللحيضة؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

١٢١ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إنني أشد شعر رأسي) وأصل الرواية (أشد ضفر رأسي) ، والظاهر أن المصنف ذكرها بالمعنى ، والضفر معناه الجدل ، وهو إدخال الشعر بعضه في بعض ، وجعله جدائل يدخل بعضها في بعض حتى تصبح كهيئة الحبل ، وقد كانت النساء يفعلن ذلك إلى عهد قريب ، حيث يجعلن رؤوسهن جدائل من جوانب الرأس ؛ لأن ذلك أحفظ وأجمل للمرأة ، وقد كانت هذه عادة متبعة .

فالمرأة يجوز لها أن تجدل شعرها ، ويجوز لها - أيضاً - أن تشده شداً واحداً وتجمعه وتعقسه ، ويجوز لها أن ترسله ، أي : لا تشده ولا تضفره ، وهذا يعود إلى عادات النساء في اختلاف البلاد ، أما الذي لا يجوز لها ويحرم عليها هو أن تجمعها وتشده من الأعلى بحيث يصبح له حجم يضاهي حجم الرأس ، أي : كأن لها رأسين ، فهذا ممنوع شرعاً ، وقد ورد فيه النهي في قوله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» [أخرجه مسلم (٢١٢٨)] - والعياذ بالله - فوصفهن بأن رؤوسهن كأسنمة البخت .

والبخت : جمع بخاتي : وهي إبل المشرق ، الواحد منها له سنامان ، والمرأة التي تجمع شعرها من أعلى ، وتعمل له رباطاً حتى يصبح كبيراً وكأن المرأة لها رأسان ، رأسها الحقيقي المخلوق ، ورأس مصطنع ومعمول من الشعر يشبه سنام البخت .

(١) برقم (٣٣٠) .

وهذا الذي تفعله أم سلمة يدل على أن نساء النبي ﷺ كُنَّ يشددن ويضفرن شعورهن ولا يتركنها مرسلة ، ولا يجمعن ذلك فوق رؤوسهن بأحجام منكرة كما تفعله بعض النساء الآن .

(أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية : للحيضة؟) يعني : هل يجب عليها أن تنقض شعرها المشدود إذا أرادت الاغتسال من أجل وصول الماء إلى داخله أو أنها تتركه مشدوداً؟ استفسرت عن ذلك من النبي ﷺ ، فقال لها : (لا) يعني : لا تنقضيه (وإنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات) أي : يكفيك أن تسكبي الماء على رأسك بملء كفيك ثلاث مرات .

#### فهذا الحديث فيه مسائل :

**المسألة الأولى :** الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عن ما أشكل من أمور الدين ، وأن الإنسان إذا أشكل عليه شيء من أمور دينه فإنه لا يسكت على جهل ، ولا يتخرص من عنده ، ولا يسأل الجاهل ، وإنما يرجع إلى أهل العلم . قال تعالى ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] والمراد بأهل الذكر أهل العلم ، فأوجب على الجاهل أن يسأل أهل العلم ولا يبقى على جهله .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على أن النساء لا يمنعهن الخياء أن يسألن عن أمور دينهن ، فإن أم سلمة رضي الله عنها سألت عن نقض شعرها من أجل غسل الجنابة ، وهذا قد تستحي منه بعض النساء .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على أن النساء يوفرن شعور رؤوسهن ؛ لأن في ذلك جمالاً لهن ، كما أن في اللحي جمالاً للرجال ، فلا يعبثن بشعورهن كما تفعله بعض النساء اليوم من قص الشعور والعبث بها ، فهذا خلاف ما عليه نساء المسلمين ، فالمرأة تترك شعر رأسها ولا تقصه ، إلا إذا كثر عليها وشقَّ عليها ترجيله

ومراعاته ، أو أنها فقيرة لا تملك مؤونة إصلاحه ودهنه ، فعند ذلك لا بأس أن تخففه وأن تقص منه ، وقد فعل ذلك بعض أزواج النبي ﷺ بعد وفاته ، قصصن من شعورهن ؛ لأنهن بعد وفاته ﷺ قد حُرِّمَ عليهن الزواج ، فهنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة ، قاله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] لذا احتاج بعضهن بعد وفاته ﷺ إلى قص شعور رؤوسهن من أجل تخفيف المؤونة ودفع المشقة ، ولأنهن لسن بحاجة إلى التجميل به ؛ لعدم تطلعهن إلى الأزواج .

هكذا كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يوفرن شعورهن ولا يقصرن منه إلا عند الضرورة والحاجة ، لا كما تفعله النساء في هذه الأيام من اتباع الموضة ، حيث إنهن يقلدن الممثلات والمغنيات ، غريبات كُنَّ أو عربيات اللاتي يرينهن من خلال الشاشات والمجلات ، حتى آل بهن الأمر إلى أن تحلق المرأة شعرها بحيث إنك لا تفرق بينها وبين الرجل ، ولا شك بأن هذا محرم ، بل هو من الكبائر ، فقد لعن رسول الله ﷺ النساء المتشبهات بالرجال ، والرجال المتشبهين بالنساء ، إذاً فلا يجوز لأحد الجنسين أن يتشبه بالآخر ، ومن ذلك حلق المرأة شعرها حتى تصبح على هيئة الرجل .

**المسألة الرابعة :** فيه دليل على أنه لا يلزم المرأة تقص شعرها من أجل الغسل من الجنابة ؛ لما في ذلك من المشقة عليها ، وإنما يكفي أن تفيض الماء عليه ؛ لأن غسل الجنابة قد يتكرر فيشق على المرأة أن تنقضه لكل مرة . والدين جاء برفع الحرج وإزالة المشقة عن المسلمين . أما في الحيض فهذا محل خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنها تنقض شعرها ؛ لأن غسل الحيض والنفاس لا يتكرر ، وليس فيه مشقة ، فتنقضه من أجل ذلك ، قالوا : ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تنقض شعر رأسها عند الاغتسال من الحيض وهو قول أحمد ومالك [ المغني المدونة ٢٩٨/١ ، والمدونة ٢٨/١ ] .

وقد أجيّب عن ذلك بأن اغتسال عائشة ليس من أجل الحيض ، إنما هو من أجل الإحرام ؛ لأنها كانت حاجّة ، وقد أحرمت بالعمرة ، ثم حاضت قبل أن تصل إلى البيت ، وشقّ ذلك عليها ، فقال لها النبي ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » [أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٤١١)] فلما جاء يوم عرفة وهي لا تزال حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تُحرم بالحج وتُدخله على العمرة ، وتصير قارئة بدل أن كانت متمتعة .

إذاً فالأمر بنقض شعرها إنما هو من أجل التنظيف للإحرام ، وليس من أجل الطهارة من الحيض ، فإن الحيض لم يرتفع عنها بعد .

**والقول الثاني :** أنها لا تنقض شعرها لا من أجل الاغتسال من الجنابة ولا لأجل الاغتسال من الحيض ولا من النفاس ، وإنما يكفي أن تحشي عليه ثلاث حثيات كما في هذا الحديث ، وهو عند الشافعية والحنفية [ الأم ٤٠/١ ، والبحر الرائق ٥٤/١ ] .

**القول الثالث :** وهو مروى عن أحمد وجماعة من أهل العلم أن نقضه لأجل الحيض أو لأجل النفاس مستحب وليس بواجب [ كشف القناع ٣٦٧/١ ] .

**المسألة الخامسة :** الحديث فيه دليل على قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، فلما كان نقض المرأة لشعر رأسها يشقّ عليها ، فإن الشارع الحكيم خفّف عنها ، وأمرها بالاكتفاء بصب الماء عليه وإفاضته عليه .

١٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إني لأُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ» رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> .

١٢٢ - هذا الحديث قال فيه ﷺ : (إني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنب) قوله : (لا أُحِلُّ) أي : لا أجعله حلالاً ، فهو حرام ، أي : إن الجنب والحائض لا يجوز لأحدهما أن يمكث في المسجد ولا أن يجلس فيه إلا للضرورة ؛ لأن المساجد مواضع للصلاة والعبادة ، وقد تقدم القول بأنهما يُمنعان - أيضاً - من مس المصحف وقراءة القرآن والطواف بالبيت ، وقد ورد قوله ﷺ لعائشة : «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي» .

ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] فالآية تدل على منع الحائض والنفساء والجنب من اللبث في المسجد ؛ لأن قوله : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ معناه : لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد .

أما المرور والعبور لأخذ حاجة فلا مانع منه ؛ لقوله : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة : «ناوليني الخُمرة» - والخُمرة المراد بها قطعة فراش يصلِّي عليها ، أمر عائشة أن تأتي بها من المسجد - قالت له : إني حائض ، فقال ﷺ : «إن حيضتك ليست بيدك» [أخرجه مسلم (٢٩٨)] فهذا دليل على أنه يجوز للحائض أن تدخل المسجد وتأخذ منه حاجة كإناء أو فراش أو عصا أو غير ذلك ، بشرط أن يكون ذلك عبور طريق فقط ، وليس لها أن تمكث فيه ؛ للآية الشريفة ، ولقوله ﷺ : (لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنب) .

(١) أبو داود (٢٣٢) ، وابن خزيمة (١٣٢٧) .

١٢٣- وعنها قالت : كنتُ أُغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلفُ أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه . وزاد ابن حبان : وتلتقي أيدينا<sup>(١)</sup> .

١٢٣ - هذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس أن يغتسل الرجل وامرأته جميعاً ، وينظر بعضهما إلى بعض ؛ لأن الله أباح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، من نظر وغير ذلك ، فقد قال جلّ وعلا : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [الاعلىٰ] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿ [المؤمنون : ٥-٦] .

وفيه اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، وأن ذلك لا يؤثر في الماء .

وفيه دليل على الاقتصاد في ماء الطهارة ، يعني تقليل صرف الماء في الطهارة ؛ لأن اغتسال النبي ﷺ وزوجه من إناء واحد دليل على الاقتصاد وعدم الإسراف في صب الماء ، كما أنه لا يلزم أن يأخذ كل واحد إناء يغتسل فيه وحده ؛ لأن هذا فيه تكثيراً لصرف الماء من غير حاجة .

وفيه دليل على أن لمس أحد الزوجين للآخر لا يضر بطهارتهما ؛ لأن أيديهما كانت تختلف في الإناء .

وفيه دليل واضح على تواضعه ﷺ ، فهو سيد ولد آدم ، وأفضل الخلق ، ومع هذا يغتسل مع امرأته ، فهذا شأنه ﷺ ، أنه متواضع مع زوجته ، متواضع مع أمته ، متواضع مع صحابته ، وهكذا ينبغي للداعية أن يكون ؛ لكي يجذب الناس إلى دعوته ، ولذا وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، ويقوله : ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ٥٩] .

(١) البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) ، وابن حبان (١١١١) .

١٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شعرةٍ جنابة ، فاغسلوا الشَّعرَ ، وأنقوا البَشْرَ» رواه أبو داود ، والترمذي وضعَّفاه (١) .

١٢٥- ولأحمد عن عائشة نحوه ، وفيه راوٍ مجهول<sup>(٢)</sup> .

١٢٤ و ١٢٥ - هذا الحديث بروايته وإن كان فيهما ما فيهما من المقال والضعف وجهالة الراوي ، إلا أنه يدل على أن الجنابة تنتشر في الجسم ، وهذا المعنى تدل عليه الأدلة الأخرى ، فالنبي ﷺ لم يغسل جميع جسده إلا لأن الجنابة انتشرت في جميع البدن ، فالله - جلَّ وعلا - يقول : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ هذا أمر بعموم تطهير البدن ، فهذا دليل على أن الجنابة تعم جميع الجسم وتنتشر في جميعه ؛ ولذلك أمر بغسل الجسم كله ، وأنه لو بقي من الجسم شيء يسير لم يصل إليه الماء لم تصح الطهارة ؛ لأنه لم يستكمل تطهير جسمه ، وهذا يوجب على المسلم التفتن لهذا الأمر عند الاغتسال من الجنابة بأن يعمم الماء على جميع جسمه ، وأن يحرص على غسل شعر رأسه على الصفة التي وردت في حديث عائشة - كما سبق - من غسل النبي ﷺ لرأسه أصوله وفروعه ، وصب الماء عليه ثلاث مرات . فهذا الحديث فيه تأكيد على أن الإنسان يتعاهد جسمه ، ولا سيما المغابن التي قد لا يصل إليها الماء ، كالسرة وطبي الركبتين ، وطبي المفاصل التي في جسمه ؛ لأنه إذا لم تصح طهارته فإن صلاته لا تصح ، والله أعلم .

(١) أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) ، وفي إسناده الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف الحديث جداً .

(٢) أحمد في «المسند» (٢٤٩٧) ، وفي إسناده رجل لم يُسمَّ ؛ لذا فهو مبهم . وفيه - أيضاً - شريك بن عبد الله النخعي ، وهو سيئ الحفظ .



## باب التيمم

١٢٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال :  
 «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ،  
 وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» .  
 وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

١٢٧ - وفي حديث حذيفة عند مسلم : « وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبُهَا طَهْرًا إِذَا لَمْ  
 نَجِدِ الْمَاءَ » <sup>(٢)</sup> وعن علي رضي الله عنه عند أحمد : « وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهْرًا » <sup>(٣)</sup> .

١٢٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في  
 حاجةٍ ، فأجَنَّبْتُ ، فلم أجدِ الْمَاءَ ، فتمرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ،  
 ثم أتيتُ النبي ﷺ ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ  
 بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثم ضربَ بيديه الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثم مسحَ الشَّمَالَ  
 عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . متفق عليه ، واللفظ لمسلم <sup>(٤)</sup> .

قال رحمه الله : (باب التيمم) لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الأحاديث  
 الواردة في الوضوء والاعتسال بالماء ، ناسب أن يذكر بعدها الطهارة بالتراب

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

(٢) مسلم (٥٢٢) .

(٣) أحمد في «المسند» (٧٦٣) ، بإسناد حسن .

(٤) البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

١٢٩ - وفي رواية للبخاري : وضربَ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه (١) .

١٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التيممُ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين » رواه الدار قطني ، وصحَّح الأئمةُ وقفه (٢) .

الذي هو بديل عن الطهارة بالماء ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - ذكر الطهارتين في آية المائدة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ هذه الطهارة من الحدثين بالماء ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [الآية : ٦] هذا ذكر للطهارة بالماء وبالتيمم ، وذكرهما - أيضاً - في آية النساء في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ هذا في القرآن الكريم ، ذكر الله الطهارة بالماء من الحدثين ، ثم ذكر الطهارة بالتراب من الحدثين أيضاً .

وجاءت السنة المطهرة مبينةً لذلك ومفصلةً له ، فإن السنة المطهرة تبين القرآن وتفسره وتوضح مجمله ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - وكل إلى نبيه ﷺ بيان ما أنزله عليه من القرآن ، وقد بين ذلك غاية البيان ، ووضحه لأُمَّته غاية التوضيح عليه الصلاة والسلام ، فما ترك شيئاً تحتاجه الأمة في دينها إلا بيَّنه أكمل بيان .

(١) البخاري (٣٣٨) .

(٢) الدار قطني ١٨٠/١ .

**والتيمم في اللغة :** هو القصد إلى الشيء ، تقول : تيمم كذا ، إذا قصدته ، وتيمم البيت ، وتيمم المسجد ، يعني قصده .

**وأما التيمم في الشرع :** فمعناه : استعمال التراب على الوجه والكفين بصفة مخصوصة بيّنها رسول الله ﷺ ، وهذا من رحمة الله - سبحانه وتعالى - حيث وسّع على هذه الأمة ، وأزال عنها الحرج ، فجعل سبحانه التيمم بالصعيد كافياً عن الماء عند عدم وجود الماء ، أو العجز عن استعماله ؛ ولهذا قال : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

١٢٦ - ففي حديث جابر ، وهو أول حديث ذكره المصنف وأصح حديث في هذا الباب ، أن النبي ﷺ قال : ( أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ) ولكن المصنف اقتصر على أول الحديث وهو محل الشاهد .

قوله ﷺ : ( أعطيت خمسا ) هذا من باب التحدث بنعمة الله ، وشكر ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ فالتحدث بنعمة الله من شكره ، أما الذي يجحد نعمة الله ، فهذا من كفر النعمة ، والشكر كما يقول العلماء له ثلاثة أركان : التحدث بها ظاهراً ، والاعتراف بها باطناً ، واستعمالها في طاعة مسديها وموليها .

**أما الركن الأول :** فهو أن يذكر نعم الله عليه ويتحدث بها بلسانه .

**وأما الركن الثاني :** فهو أن يعترف بها في قلبه أنها من الله سبحانه وتعالى تفضلاً منه عليه ، وأنها ليست بحوله ولا بقوته .

**والركن الثالث :** وهو ركن مهم جداً ، وهو أن يستعمل هذه النعم في طاعة الله سبحانه وتعالى ، بأن يستعين بها في مصالحه ومنافعه المباحة ، فإن استعان بها في معصية الله فقد كفرها وعرضها للزوال ، فالنعم كلها من الله تعالى : ﴿ وَمَا يَكُفِّرُكُمْ مِنَ يَوْمِكُمْ إِذْ قُمْتُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾ [النحل : ٥٣] والنبي ﷺ في هذا الحديث تحدث بنعمة الله عليه ، فقال : (أعطيت) أي : أعطاني الله ، وأعطيت : مبني للمجهول ، ولكن المعطي معلوم ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(خمساً) أي : خمس خصال ، وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لأعطى ؛ لأن فعل أعطى ينصب مفعولين ، المفعول الأول ضمير المتكلم التاء والمفعول الثاني قوله : (خمساً)

(لم يعطهنَّ نبيُّ قبلي) هذا من خصائصه ﷺ التي خصَّه الله بها دون إخوانه من النبيين ، وليس المقصود الحصر في هذه الخمس ، فإن خصائصه ﷺ كثيرة ، والخمس بعضها ، والعدد كما يقول العلماء لا يفيد الحصر ؛ لأن له ﷺ خصائص كثيرة صنف فيها العلماء مصنفات ، ومن أكثر من صنف فيها الحافظ السيوطي في كتابه المسمى (الخصائص النبوية) وقد طُبِعَ في مجلدين ضخمين ، وذكر ما يزيد على مئتي خاصية للنبي ﷺ ، ومن جملة الخصائص العظيمة هذه الخمس .

**الأولى :** يقول ﷺ : (نُصرت بالرعب مسيرة شهر) أي : أن الله - ﷻ - يجعل الرعب في قلوب أعدائه عند سماعهم بقدومه ، وهم بعيدون عنه مسافة شهر للراحلة ، وذكر العلماء بأنه ذكر الشهر في الحديث ؛ لأنه لم تكن بينه ﷺ وبين جميع أعدائه مسافة أكثر من مسيرة شهر ، فهي المسافة القصوى بينه وبين أعدائه ، حيث إن البلاد لم تكن ممتدة ولم تكن مسكونة ، أما الآن فقد اكتشفت قطارات وبلاد كثيرة فامتدت رقعة الأرض المسكونة ، أما في عهد النبي ﷺ فلم تكن البلاد

المسكونة تبعد عنه أكثر من مسيرة شهر ، وقد خافه وقتها جميع الجيوش ، ومنهم ملك بني الأصفر يعني ملك الروم ، حتى إنه قال : سيملك - يعني الرسول ﷺ - ما تحت قدميَّ هاتين . وهو في الشام ؛ لأنهم يجدون في التوراة والإنجيل صفات هذا الرسول ﷺ .

**والثانية :** ( وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) جعل الله - سبحانه وتعالى - الأرض للرسول ﷺ طاهرةً وصالحةً للسجود والصلاة عليها ، بخلاف ما شرعه الله للأنبياء من قبل ولأئمتهم بأنه لا تصح صلاتهم إلا في كنائسهم ، وقد ورد في حديث آخر بأنه لا تصح صلاتهم إلا في محاربيهم ، يعني : في كنائسهم ؛ لأن موضع العبادة يُسمى محراباً ، وليس المقصود بالمحراب ما تعارف عليه المسلمون الآن في مساجدهم ، وقد ذكر الله سبحانه عن زكريا ومريم - عليهما السلام - بأنهما كانا يتعبدان في المحراب .

فالمحراب عند الأمم السابقة هو محل الصلاة والعبادة ، فلا تصح منهم صلاتهم إلا في محاربيهم أو في كنائسهم ، أما هذا الرسول ﷺ وأمته فإن الله جعل لهم الأرض كلها صالحةً للصلاة فيها ، إذا فالأصل في جميع البقاع أنها طاهرة تصح الصلاة فيها ، إلا المواطن التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وسيأتي بيانها في أحكام الصلاة .

ويُستفاد أيضاً من أنه ﷺ جُعِلت له الأرض طهوراً ، أنه إذا فقد الماء هو أو أحد من أمته فإن الأرض تصلح للتيمم منها ، وكذلك حكم من وجد الماء ، لكن لا يقدر على استعماله .

أما ما يقع من بعض الجهال الأعراب الآن من أنهم يتيممون والماء موجود ، ولا مانع عندهم من استعماله ، فهذا عمل غير صحيح ، ولا تصح منهم الصلاة به .

وفي قوله ﷺ : (طهوراً) أيضاً أن التيمم يقوم مقام الماء من أجل العبادة ؛ لأن النبي ﷺ سماه طهوراً ، كما أن الله - جلَّ وعلا - جعل الماء طهوراً في قوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] ، ﴿وَيُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال : ١١] .

وقد اختلف العلماء في رفع الحدث بالتيمم على قولين :

فمنهم من ذهب إلى أنه لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح العبادة بإباحة مؤقتة ، وهذا قول الكثيرين من أهل العلم [ كشاف القناع ٣٨٦/١ ، ومغني المحتاج ٤٣/١ ، والمبسوط ١١٠/١ ، والتاج والإكليل ٣٤٨/١ ] ، وحجتهم في ذلك الحديث الذي سيأتي : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته» فلو كان التيمم رافعاً للحدث لم يحتج أن يمس الماء بشرته ، فدلَّ على أنه إنما يصلي بالتيمم ما دام لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فإن تيممه يبطل ، ولو لم يحدث حدثاً بعد التيمم .

وما يؤيد هذا القول أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - كان أميراً على سرية يقال لها ذات السلاسل ، فأصابه احتلام بالليل ، وكان الجو آنذاك بارداً جداً ، والاغتسال حينها لا يُطاق لبرودة الماء ، فلما استيقظ - رضي الله عنه - اجتهد فتيمم وصلى بأصحابه والماء عنده ، فلما قدموا إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك ، قال : «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال : نعم يا رسول الله ، ذكرتُ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] فأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم يأمره بالإعادة .

ومحل الشاهد هنا قوله : «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فدل هذا على أن الجنابة باقية ، وأن التيمم أباح الصلاة فقط ، إذ لو أنه كان رافعاً للحدث لما قال له النبي ﷺ : «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» .

ومنهم من ذهب إلى أن التيمم يقوم مقام الماء تماماً برفع الحدث الأصغر والأكبر ،  
والذي يظهر أن هذا القول هو الأرجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ،  
وجمع من المحققين [ مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢١ ، وزاد المعاد ٣/٣٨٨ ] .

ويُستفاد أيضاً من ظاهر الكلام أن الأرض جُعِلت له طهوراً ، أن جميع أجزاء  
عليها غبار الأرض يصح التيمم بها سواء كانت رملية أو ترابية أو سبخة أو حجارة ؛  
لقوله ﷺ : ( جُعِلت لي الأرض ) فهذه كلمة عامة تشمل جميع أجزاء الأرض  
وأجزائها ، هذا إذا أخذنا الكلام على ظاهر الرواية ، لكن جاءت رواية أخرى  
خصّصتها وهي قوله :

١٢٧ - « جُعِلت لنا تربتها طهوراً » وعن علي رضي الله عنه عند أحمد : ( وجعل لي  
التراب طهوراً ) .

إذاً لا يجوز التيمم إلا بالتراب كما ورد في الرواية المخصّصة ، فلا يُتيمم على  
الرمل ، ولا على السبخ ، ولا على الحجارة ؛ لأنها ليست تراباً ، فالنبي ﷺ يقول :  
« جُعِلت لنا تربتها طهوراً » وفي لفظ آخر : « وجُعِل لي التراب طهوراً » والله تعالى  
يقول : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ فقالوا : « من » للتبويض ،  
ومعناه : أنه لا بد أن يمسح وجهه وكفيه بشيء من الأرض ، أما الحجارة والرمل وما  
أشبه ذلك فإنه لا يعلق شيء منها باليد ، فلا يتحقق المسح منه ، هذا هو القول  
الثاني في المسألة وهو الأحوط .

وخلاصة القول بأن للعلماء في هذه المسألة قولين :

القول الأول : أن عموم وجه الأرض يتيمم به ، سواء كانت صخرية أو ترابية .  
أو رملية أو سبخة ، أو غير ذلك من جميع وجوه الأرض .

والقول الثاني : أن هذا خاص بالتراب .

ولكن القول الأول - والله أعلم - هو الأرجح ، وهو أن التيمم يعم جميع وجوه الأرض ؛ لأن لزوم الطهارة قد يكون في أرض ليس فيها تراب ، في أرض صخرية ، أو رملية ، وغير ذلك ، والنبي ﷺ وأصحابه تيمموا في غزوة تبوك ، مع أن الطريق غالبها بين تبوك والمدينة رملية ، ولم يذكر عنهم أنهم حملوا معهم التراب ، ويؤيد هذا القول - أيضاً - عموم الحديث : (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً) .

والثالثة يقول ﷺ : (أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) الغنائم : جمع غنيمة : وهي ما يستولي عليه المسلمون بالقوة من أموال الكفار المحاربين في المعارك والجهاد ، فالله سبحانه أباحها لهذه الأمة ، بل جعلها من أطيب المكاسب ، حيث قال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ [الأنفال : 69] سماها الله حلالاً طيباً ؛ لأنها حاصلة عن الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله - عزَّ وجل - فهي قد أُحِلَّتْ لهذه الأمة ، وهذا من توسعة الله وتيسيره عليها ، ولتستعين بذلك على الجهاد في سبيل الله ، أما الأمم السابقة فإن الله لم يحل لها الغنائم ، على أن الأمم السابقة على قسامين :

**القسم الأول :** من لم يُشرع لهم الجهاد ، فقد كان النبي يُبعث إلى قومه فيدعوهم إلى الله ، فإن استجابوا وإلا فإن الله يهلكهم بعذاب من عنده كما فعل بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، ولا يُنجي إلا من آمن منهم واستجاب .

**القسم الثاني :** من شرع له الجهاد من الأمم السابقة ، فقد شرع الله الجهاد لموسى - عليه الصلاة والسلام - والأنبياء من بني إسرائيل ، لكنه حرم عليهم الغنائم ، وقد كانوا إذا حصلوا على شيء منها فإنها تُجمع ، ثم يبعث الله ناراً من السماء فتحرقها .  
أما هذه الأمة فإن الله أباح لها الغنائم ، وخصَّها بذلك على سائر الأمم السابقة .

**الرابعة:** كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ، والرسول محمد ﷺ بُعث إلى الناس عامة ، بل إلى الثقلين الجن والإنس وجميع العالمين حتى قيام الساعة ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١] وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبا: ٢٨] وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فأدلة عموم رسالته ﷺ كثيرة ، ولهذا أمر بالجهاد لنشر هذا الدين في جميع الأرض ، وجاهد أصحابه من بعده حتى فتحوا المشارق والمغرب ، وبلغت دعوته ﷺ ما بلغ الليل والنهار ، وهذا من خصائصه ﷺ ، أن رسالته عامة إلى جميع الناس ، وأنها باقية إلى أن تقوم الساعة ، أما رسالات النبيين من قبله فإنها رسالات خاصة ، كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة ، كما أن دعوتهم خاصة من حيث الزمان ، فإنها تُنسخ بشريعة ونبوة نبي يأتي من بعده ، هكذا كانت النبوات والشرائع في الأمم السابقة .

أما هذا الرسول ﷺ فإنه لا نبي بعده ، وهو خاتم النبيين ، ورسالته باقية إلى أن تقوم الساعة ، وإذا نزل المسيح - عليه الصلاة والسلام - وهو مع كونه نبياً من أنبياء الله ، فإنه لا ينزل بشريعة جديدة خاصة ، بل إنه يعمل بشريعة محمد ﷺ ويكون تابعاً له ، فيحكم بشريعة الإسلام ؛ لذا فإن عيسى - عليه السلام - لا يُعتبر بنزوله هذا صاحب بعثة جديدة ، وإنما يُعتبر مصلحاً ومجدداً لشريعة محمد ﷺ .

**الخامسة:** أنه أُعطي ﷺ الشفاعة ، والمراد بالشفاعة الخاصة به ﷺ : الشفاعة العظمى ، وهي أن الناس يوم القيامة إذا حشروا في صعيد واحد ، وطال عليهم الوقوف ، واشتد بهم الحر ، فإنهم يلتمسون من يشفع لهم إلى ربهم ؛ ليفصل بينهم ويستريحوا من الموقف ، فيأتون إلى آدم - عليه الصلاة والسلام - ثم إلى نوح ، ثم إلى إبراهيم ، ثم إلى موسى ، ثم إلى عيسى ، يطلبون منهم الشفاعة ، وكل واحد من هؤلاء الأنبياء يعتذر عن

ذلك ، حتى إذا انتهوا إلى سيد الخلق محمد ﷺ فيقول : «أنا لها» فيخرُّ ساجداً بين يدي ربه عزَّ وجلَّ - لأنه لا يشفع أحد عند الله إلا بإذنه - يخرُّ ساجداً بين يدي ربه ، ويحمد الله بحماد عظيمة ، ثم يقال له : يا محمد ، ارفع رأسك ، وسلِّ تعطُّ ، واشفَع . فيأذن الله له بالشفاعة ، فيسأل ربه أن يفصل القضاء بين عباده ، فيستجيب الله له ، ويأتي سبحانه وتعالى لفصل القضاء بين عباده ، وهذا بشفاعة الرسول محمد ﷺ .

والشفاعة : معناها : التوسط في قضاء حاجة المحتاج عند من يملكها ، فالرسول ﷺ توسط في حاجة الخلق في المحشر إلى ربهم ليفصل القضاء بينهم بعد إذن الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ قالوا : وهذا هو المقام الحمود الذي قال الله تعالى فيه : ﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فَتَحَجَّذِيهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

### فيستفاد من هذا الحديث فوائد عظيمة :

**الفائدة الأولى :** فيه فضل هذا الرسول ﷺ على سائر النبيين ، وفضل أمته على سائر الأمم ؛ لقوله ﷺ : (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي) .

**الفائدة الثانية :** فيه دليل على مشروعية التحدث بنعمة الله تعالى .

**الفائدة الثالثة :** وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها أن فيه دليلا على مشروعية التيمم بدل الماء عند عدم وجوده ، أو العجز عن استعماله .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن التيمم رافع للحدث ، وليس مبيحاً للصلاة فقط ؛ لأن النبي ﷺ سماه طهوراً .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليل على أنه يجوز التيمم بجميع وجوه الأرض ، سواء كانت ترابية أو رملية أو سبخة أو غير ذلك ؛ لقوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

**المسألة السادسة :** فيه دليل على صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض ، وأن الأصل فيها الطهارة ، إلا ما استثناه الشرع من الأماكن كما سيأتي بيانه ، فإنك إذا أردت أن تصلي في أي مكان فالأصل فيه أنه طاهر ولا ينبغي لك أن تترك المكان بحجة أنه ربما وقعت عليه نجاسة .

وفي حديث حذيفة عند مسلم : «وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» وعن علي رضي الله عنه عند أحمد : «وجعل لي التراب طهوراً» تقدم الكلام على هاتين الروايتين في الحديث السابق عند شرح قوله : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» .

١٢٨ - (وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما) عمار بن ياسر كنيته أبو اليقظان ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، عُدَّ في الله هو وأبوه ياسر وأمه سمية ، حتى إن أمه قُتلت في التعذيب ، فكانت أول شهيدة في الإسلام ، وعمار شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد في وقعة صفين التي وقعت بين علي رضي الله عنه وأهل الشام ، وكان هو في جيش علي ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله بقوله : «تقتلك الفئة الباغية» [أخرجه مسلم (٢٩١٦)] .

(قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة) يعني : أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لم يبينها (فأجنت) يعني : أصابته جنابة ، وهي الاحتلام ، (فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة) فالظاهر أن عماراً يعلم بأنه إذا فقد الماء فإن التيمم ينوب عنه ، إذاً هو يعلم مشروعية التيمم ، لكنه لا يعلم كيفيته ؛ لأن الآية فيه مُجْمَلَةٌ ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، لكونه لا يعلم كيفية التيمم ظن باجتهاده أن التيمم يكون في جميع البدن كما أن الاغتسال يكون في جميع

البدن ، فاستعمل القياس ﷺ ، قاس التيمم بالتراب على الغسل بالماء ، فكنا أن الماء يُعمَّم به البدن ؛ لذا عمَّم التراب جميع بدنه ، فتمرَّغ في الصعيد كما تمرَّغ الدابة ، والتمرَّغ معناه : التقلب .

لذا قالوا : إن القياس كان مستعملاً في عهده ﷺ .

(ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) فقلوه : (إنما يكفيك) أي : يغنيك عن التمرَّغ بالتراب (أن تقول) أي : أن تفعل (هكذا) .

١٢٩ - (وضرب ﷺ بيديه التراب ، ثم مسح ﷺ الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ومسح وجهه ﷺ ) . وفي رواية : (وضرب ﷺ التراب ثم نفخ في يديه ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

فهذا الحديث يبيِّن كيفية التيمم ، وهي : أنه يضرب التيمم التراب بيديه - يعني : كفيه - ثم يمسح وجهه بباطن أصابعهما ، ويمسح كفيه براحتيه ، يعني يجعل ما علق بالأصابع للوجه ، ويجعل ما بالراحتين للكفين ، وعلى هذا فإن التيمم ضربة واحدة يقسمها على هذه الصفة (مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه) .

ظاهر الحديث : أنه يبدأ بمسح الكفين ، ويكون مسح الوجه متأخراً ، ولكن الرواية التي بعده بالعكس ، فهي تدل على أنه يمسح وجهه أولاً ، ثم يمسح كفيه ، وهذا هو الترتيب ، والواو إنما هي لمطلق الجمع ، إنما الذي يفيد الترتيب (ثم) فلو أنه قال : مسح كفيه ثم وجهه لصار الترتيب صريحاً ، فيكون المعنى - والله أعلم - أنه ﷺ ضرب التراب بيديه ، ثم مسح وجهه ، ثم مسح كفيه . وهذه هي الصفة التي تؤيدها الأحاديث ، ومن هنا قال العلماء : إن من شروط صحة التيمم الترتيب ، بأن يبدأ بالوجه ثم بالكفين .

## وهذا الحديث يستفاد منه مسائل عظيمة :

**المسألة الأولى :** في الحديث دلالة على أن الصحابة - رضي الله عنهم - يستعملون الاجتهاد في حال غيبته ﷺ عنهم ، وإذا كان حاضراً بينهم يسألونه ، فهذا عمار رضي الله عنه اجتهد ، والنبي ﷺ لم ينكر عليه الاجتهاد ، ولا أمره بإعادة الصلاة ، فدل على صحة الاجتهاد في عهده ﷺ ، وإنما بيّن له الكيفية الصحيحة ، ولم يأمره بالإعادة .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على كيفية التيمم ؛ فقد ورد في الحديث الأول مشروعية التيمم مجملة في قوله : «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» هذا الحديث مفصل ومبين لكيفية التيمم ، وهو أن المتيمم يضرب التراب بيديه ، ثم يمسح وجهه ، ثم يمسح كفيه .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه ، والمسألة فيها خلاف ؛ لأنه سيأتي حديث أن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين» . لكن الصحيح أن هذا موقوف من كلام ابن عمر ، لا من كلام الرسول ﷺ ، فدل هذا الحديث على أن التيمم ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن الواجب مسح الكفين فقط ، لا مسح الذراعين ، ومسح الكفين يكون من مفصل الكوع ، ولا يمتد إلى الذراع أو إلى المرفق كما قال بذلك بعض الصحابة ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على مسح الكفين ولم يمسخ الذراعين .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليل على تعليم الجاهل ؛ لأن النبي ﷺ بيّن لعمار الكيفية المشروعة في التيمم .

**المسألة السادسة :** في الحديث دليل على أن الجاهل في الحكم إذا صلى باجتهاده لا يعيد الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بإعادة الصلاة ، وكذلك في حديث المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ قال له عدة مرات : «صل فإنك لم تصل» وفي النهاية بيّن له كيفية الصلاة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى ؛ لأنه صلى باجتهاده ومعرفته وكان جاهلاً ، فعذره النبي ﷺ ، وهذا من تيسير الله على عباده .

**المسألة السابعة :** في الحديث دليل على مشروعية التعليم بالفعل ؛ لأن النبي ﷺ علمه بالفعل ولم يكتف بالقول ، بل ضرب ﷺ بيديه الأرض ؛ ليكون التعليم هذا عملياً ، فتعليم الطلاب إذا كان بطريقة عملية يشاهدونها يكون هذا أبلغ من الاقتصار على الوصف بالقول ، وهذا ما يسمونه في طرق التربية الآن وسائل الإيضاح .

١٣٠ - قال : (وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين») هذا فيه مسألتان :

**المسألة الأولى :** أن التيمم لا بد أن يكون ضربتين ، بينما الحديث السابق فيه ضربة واحدة .

**المسألة الثانية :** فيه دليل على أن التيمم يكون إلى المرفقين ، بينما في الحديث السابق فيه دليل على أنه يكون على الكفين فقط .

وقد ذكرنا هناك بأن حديث الضربة الواحدة للوجه والكفين أصح ، وأن حديث ابن عمر هذا موقوف عليه ، والحجة إنما تكون في المرفوع ، فضلاً عن أن حديث عمار منخرج في الصحيحين ، ولا شك بأنه يُعمل عند التعارض بالأصح ، وأما ما جاء من الشواهد المرفوعة لحديث ابن عمر ، فكلها ضعيفة لا تصح ، ولا تصلح للاحتجاج .

إذاً فالصحيح أن التيمم يكون بضربة واحدة للوجه والكفين كما في حديث عمار بن ياسر ، والله أعلم

١٣١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصَّعِيدُ وَضوءُ المسلم ، وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين ، فإذا وجد الماءَ فليَتَّقِ اللهَ ، وليُمِسَّهُ بشِرتِهِ» رواه البزار ، وصحَّحه ابن القطان ، ولكن صَوَّبَ الدار قطني إرساله <sup>(١)</sup> .

١٣٢- وللتِّرْمِذِي : عن أَبِي ذَرٍّ نحوه ، وصحَّحه <sup>(٢)</sup> .

١٣٣- وعن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاةُ - وليس معهما ماء - فتيَمَّمَا صَعِيداً طيباً ، فصَلَّيَا ، ثم وجدا الماءَ في الوقت ، فأعادَ أحدهما الصلاةَ والوضوءَ ، ولم يُعِدِ الآخرُ ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلكَ له ، فقال للذي لم يُعِدْ : «أصِبتَ السُّنَّةَ ، وأجزأتكَ صلاتُكَ» وقال للآخر : «لَكَ الأجرُ مرتين» رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

١٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة : ٦] ، قال : إذا كانت بالرجل الجراحةُ في سبيلِ الله والقُروحُ ، فيُجَنَّبُ ، فيخافُ أن يموتَ إن اغتَسَلَ ، تيمَّمَ . رواه الدار قطني موقوفاً ، ورفعَه البزار ، وصحَّحه ابن خزيمة ، والحاكم <sup>(٤)</sup> .

١٣١ و ١٣٢- قد سبق بعض الكلام على حديث أبي هريرة (الصعيد طهور المسلم) عند الحديث : «أعطيت خمساً ، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١) البزار كما في «كشف الأستار» (٣١٠) ، وتصحيح ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٦/٥ ، وترجيح الدار قطني إرساله في «العلل» ٩٣/٨ .  
(٢) الترمذي (١٢٤) .

(٣) أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي ٢١٣/١ . وقال أبو داود : ذكر أبي سعيد في الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل ، وقد رجح إرساله وأعلَّ وصله غير واحد من الأئمة فيما ذكر المصنف في «التخليص الحبير» ١٥٦/١ .

(٤) الدار قطني ١٧٧/١ ، وابن خزيمة (٢٧٢) ، والحاكم ١٦٥/١ . والصواب وقفه فيما ذكر المصنف في «التخليص الحبير» ١٤٦/١ .

- ١٣٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زُنْدَيَّ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ ، فأمرني أن أمسحَ على الجبائر . رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً <sup>(١)</sup> .
- ١٣٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الرجل الذي شُجَّ رأسُه فاغتسلَ فمات ، قال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيهِ أن يتيمَّم ويعصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثم يمسحَ عليها ، ويغسلَ سائرَ جسده . رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف ، وفيه اختلافٌ على رواته <sup>(٢)</sup> .
- ١٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السُّنَّة أن لا يُصَلِّيَ الرجلُ بالتيمُّم إلا صلاةً واحدةً ، ثم يتيمَّمُ للصلاة الأخرى . رواه الدار قطني بإسنادٍ ضعيفٍ جداً <sup>(٣)</sup> .

وذكرنا المراد ، بالصعيد هو وجه الأرض من التراب وغيره ، وذكرنا قولاً آخر أن المراد به التراب دون غيره ، وذكرنا أيضاً بأن الصحيح القول الأول أنه يعمُّ الأرض الترابية والصخرية والسبخة وغير ذلك ؛ لأنه ربما تلزم الطهارة في مكان لا ماء فيه وتكون الأرض غير ترابية ، ولأن في ذلك تيسيراً وتوسيعاً على الأمة ورفعاً للحرج ، لا سيما وقد جاءت الرواية عامة في الأرض ، وهي قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض» .  
والتنصيص في بعض الروايات على التراب لا يدل على التنصيص ؛ لقول الأصوليين : إن النص على بعض أفراد العام لا يخصه ، وهذا ما يسمونه بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب عندهم ضعيف .

فالصحيح - إن شاء الله - أن جميع وجوه الأرض تصلح للتيمم ، بشرط أن تكون طاهرةً ؛ لقوله : (الصعيد الطيب) ، ولقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والمراد بالطيب : الطاهر .

(١) ابن ماجه (٦٥٧) ، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب .

(٢) أبو داود (٣٣٦) ، وفي إسناده الزبير بن خريق ، وهو ضعيف .

(٣) الدار قطني ١/١٨٥ ، وفي إسناده الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

وقوله : (وضوء المسلم) أي : إن التيمم يقوم مقام الوضوء بالماء ، والحكمة - والله أعلم - في جعل الطهارة إما بالماء وإما بالتراب ، أن الماء والتراب هما أصلاً الأدميين ، فبنو آدم مخلوقون من تراب وماء ، فأدم خلقه الله من التراب ، وخلق سائر البشر من الماء ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، فالتراب والماء هما أصل الخلقة البشرية ، فجعلهما الله طهوراً للأمة .

(وإن لم يجد الماء عشر سنين) عشر : منصوب على الظرفية الزمانية ، وفيه تقدير مضاف ، أي : مدة عشر سنين . وهذا من باب التمثيل لا من باب التخصيص ، يعني : أن العدد هنا لا يدل على التحديد ، بأنه إذا زاد على العشر لا يتيمم ، فلو أنه لم يجد الماء أكثر من عشر سنين جاز له التيمم ؛ لأن العدد لا مفهوم له هنا ، والرسول ﷺ أراد أن يبين أن الصعيد طهور المسلم وإن طالت المدة .

(فإذا وجد الماء) أي : المسلم الذي سبق ذكره ، ووجد الماء : أي : حصل عليه وتمكن من استعماله (فليتق الله وليمسه بشرته) والتقوى : هي فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى الله عنه ، سميت تقوى ؛ لأنها تقى المسلم من العذاب ، فالتقوى : أن يجعل العبد وقاية بينه وبين العذاب بطاعة الله - ﷻ - وطاعة الله هنا هي أن يستعمل الماء ؛ لأن الله إنما جعل التراب بديلاً عن الماء ، فإذا وجد المُبدلُ عنه بطل البدل ، ولا يجوز البقاء على البدل مع وجود الأصل ؛ لأن الماء هو الأصل ، والتيمم إنما جعل بديلاً عنه ، فمن استعمل الماء مع وجوده وتمكنه من استعماله فقد اتقى الله ، ومن بقي على التيمم مع وجود الماء وقدرته على استعماله فإنه لم يتق الله ، بل يكون قد عصى الله سبحانه وتعالى .

(وليُمسّه بشرته) أي : يمس الماء جلده ، والمراد هنا أن يغسل جلده بالماء كما أمر الله سبحانه وتعالى .

فهذا الحديث يدل على أن التيمم إنما يقوم مقام الماء عند عدم الماء ، وأنه مع وجود الماء لا يجوز التيمم ولا يجزئ ، ولا تصح الصلاة به إلا إذا عجز عن استعماله .

هذا ما يدل عليه الحديث بمنطوقه ، ويدل بمفهومه على أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث كما هو قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة أن التيمم مبيح فقط ولا يرفع الحدث إنما يُرفع الحدث بالماء ؛ لقوله ﷺ : ( فليتق الله وليمسه بشرته ) هذا وجه استدلالهم على أنه يمسه بشرته للزمان الماضي أن الجنابة باقية عليه ، أو الحدث الأصغر باقٍ عليه .

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن التيمم رافع للحدث كما يرفعه الماء ؛ لأن التيمم بديل عن الماء فيقوم مقامه ؛ ولأن النبي ﷺ سماه طهوراً في قوله ﷺ : « جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، فدل على أنه يرفع الحدث ، وأن قوله : ( فليتق الله وليمسه بشرته ) يعني للمستقبل ، إذا أجنب أو أحدث في المستقبل ، أما الحدث الماضي فإنه مرتفع بالتيمم ، فهم مجمعون على أنه في المستقبل لا بد أن يستعمل الماء ، إنما الخلاف على الماضي هل ارتفع الحدث بالتيمم أو هو باقٍ عليه ، ولكن الله أباح له الصلاة بالتيمم مع بقاء الحدث عليه إلى أن يجد الماء؟ هذا هو محل الخلاف .

والصحيح - والله أعلم - هو القول الثاني أن التيمم رافع للحدث يقوم مقام الماء ؛ لأن الله جعله بديلاً عن الطهارة بالماء ، والبديل له حكم المبدل ؛ ولأن النبي ﷺ سماه طهوراً ؛ في قوله : « جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فالصحيح أنه رافع للحدث ، وأن الحدث الماضي ارتفع عنه ، وإنما الكلام عن الحدث المستقبل فلا يستمر على التيمم مع وجود الماء ، هذا هو المقصود ، فمن فعل ذلك فقد اتقى الله ، ومن لم يفعل ذلك وبقي على التيمم مع وجود الماء فإنه لم يتق الله .

١٣٣ - أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : ( خرج رجلان في سفر ، وليس معهما ماء ، فأدركتهما الصلاة فتيما فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر : «لك الأجر مرتين» .

قوله : ( خرج رجلان في سفر) السفر ضد الحضر ، يُقال : سافر ، إذا خرج من البلد قاصداً مسافة بعيدة ، حدّها بعض العلماء بيومين قاصدين ، وبعضهم حددها بثلاثة أيام ، وبعضهم حددها بيوم وليلة ، وبعضهم أطلق وقال : السفر كل ما يعد سافراً في العرف ويؤخذ له الزاد ، من غير تحديد مسافة وإنما يحد السفر بالزمن ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن الجمهور على تحديد المسافة على اختلاف بينهم في مقدارها ، دون النظر إلى الزمن [ سيأتي بيان ذلك في كتاب الصلاة (باب قصر الصلاة) ] .

والسفر سُمي سافراً من سفر الرجل إذا خرج ، والسفور : هو الوضوح والظهور والبروز ، فإذا خرج الرجل من البلد فإنه قد ظهر وسفر أمام الرؤية ، أما ما دام في البنيان فإنه محجوب لا يُرى . ومنه - أيضاً - يُسمى سفور المرأة إذا أبرزت شيئاً من جسمها ، وقيل : سُمي السفر سافراً ؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال ، فالسفر تظهر أخلاق الناس من شهامة ومروءة وكرم ووفاء ، ويظهر خلاف هذه الأخلاق ، وكلا المعنيين صحيح .

(فحضرت الصلاة وليس معهما ماء) أي : أنهما لم يحملوا من الماء زيادة على الحاجة ؛ لأن عادتهم في السفر أنهم لا يحملون معهم الماء الكثير ؛ لأن في حمله مشقة ، وإنما كانوا يحملون معهم من الماء قدر حاجتهم للشرب وإصلاح الطعام فقط ، ولا يحملون زيادة على ذلك وليس المراد بأنهم لا يحملون الماء مطلقاً ، ولو كان كذلك لهلكوا .

(فتيمما صعيداً طيباً فصلياً) هذا يدل على أنهم تفررت عندهم مشروعية التيمم ، وأن هذا بعد ما نزلت آية المائدة ؛ لقوله : (تيمما صعيداً طيباً) أي : استخدمما في التيمم الصعيد الطيب ، وهو التراب الطاهر ، ثم صلّياً امتثالاً لأمر الله - ﷻ - حيث قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر) فالذي أعاد الصلاة ؛ لأنه فهم أن التيمم إنما يجزئ مع عدم الماء ، وقد وُجد الماء في الوقت ؛ لذا أعادها ، وكلاهما فعل الذي فعل اجتهداً منه .

(فذكرا ذلك للنبي ﷺ) أي : ذكرا اختلافهما للنبي ﷺ ، وهذه عادة الصحابة - ﷺ - أنهم يرجعون فيما أشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ ، وكذلك ينبغي على المسلمين في كل وقت أن يرجعوا إلى علمائهم فيما أشكل عليهم ، ولا يبقوا على إشكالهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

(فقال النبي ﷺ للذي لم يُعيد : «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك») المراد بالسنة هنا : الطريقة الشرعية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وقوله ﷺ : «أيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» .

(وأجزأتك صلاتك) لأنه فعل ما أمر به بحسب استطاعته ، ولم ير مبرراً للإعادة ؛ لذا فهو قد أدى ما وجب عليه ، فكان ثناء النبي ﷺ على فعله حيث قال له : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك» أي : برئت ذمتك من الواجب .

(وقال للآخر : لك الأجر مرتين) لماذا؟ لأنه صلى مرتين ، فله أجر على الصلاة بالتيمم ، وله أجر على الصلاة بالوضوء ، وهذا يعني أن كلتا الصلاتين صحيحة . فهذا الحديث يدل على مسائل :

**المسألة الأولى:** مشروعية التيمم عند عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ .

**المسألة الثانية:** أن من وجد الماء بعدما صلى بالتيمم لا يعيد الصلاة ولو كان قبل خروج الوقت؛ لأنه أدى ما عليه، وإنما يبطل التيمم بوجود الماء إذا كان قبل الصلاة، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «إذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» يعني: إذا وجدته قبل الصلاة.

**المسألة الثالثة:** في الحديث دليل على وقوع الاجتهاد في زمنه ﷺ، فإن هذين الصحابين اجتهدا، أحدهما لم يعد الصلاة، والثاني أعادها، والنبى ﷺ أقرهما على ذلك، ومثل هذا حدث في غزوة بني قريظة لما قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» [أخرجه البخاري (٩٤٦)] فخرجوا بعد صلاة الظهر قاصدين بني قريظة، فأدركتهم صلاة العصر وهم في الطريق، فاجتهدوا، فبعضهم عمل بظاهر قول النبي ﷺ، فأخّر الصلاة إلى أن وصل إلى بني قريظة وقد غربت الشمس. وبعضهم فهم كلام النبي ﷺ بأنه كناية عن السرعة، لا على ظاهر الكلام، فأدّوا الصلاة في الطريق قبل خروج وقتها بناءً على الأصل، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ أقرّ الفريقين ولم يأمر أحداً بالإعادة، فهذا الاجتهاد سائغ ولا مانع منه؛ لأن له وجهاً واحتمالاً من كلام رسول الله ﷺ.

**المسألة الرابعة:** في الحديث دليل على أنه لا يجب التلوم والانتظار إلى آخر الوقت، فإذا دخل وقت الصلاة وليس عند الإنسان ماء فله أن يصلي، ولا يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى يفقد الأمل من الحصول على الماء، أما إذا كان يرجو الحصول عليه بغلبة الظن فلا بأس في ذلك، وكذلك لو صلى في أول الوقت فلا بأس عليه أيضاً، فهو بالخيار.

١٣٤- (وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية ، قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح ، فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم) فابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يفسر هذه الآية ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ بأن المراد بها من كانت به جراحة في الجهاد في سبيل الله ، يعني : إصابة بسلاح أو حجر وغير ذلك ، أو قروح وهي عبارة عن البثور التي تنبت في الجلد . ليس المقصود والمعني هنا الرجل الذي به جراحة وقروح فحسب ، وإنما المعني جميع من به مرض ، ويشق عليه استعمال الماء ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، وأما ذكر الرجل الذي به جراحة في هذا الحديث فإنما هو من باب التمثيل لا من باب الحصر .

(فيجنب) أي : تصيبه الجنابة ، وقد تقدم الكلام عليها غير مرة .

(فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم) يعني : إذا استعمل الماء ، بأن يدخل الماء في جراحته أو في قروحه فيتأذى بذلك فيموت ، فإنه يعدل إلى التيمم . ورب سائل يسأل : هل المراد بأنه لا يعدل المريض إلى التيمم إلا إذا خاف على نفسه الموت؟ والجواب : الظاهر أنه هكذا ، أي : إن المريض لا يعدل إلى التيمم إلا إذا خاف على نفسه الموت ، والصحيح أنه لا ، وجمهور أهل العلم بأن المريض إذا خاف على نفسه زيادة المرض باستعمال الماء ، أو خاف من تأخير الشفاء ، فله أن يتيمم ، كما فعل عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في سرية ذات السلاسل لما خاف من برودة الماء ، وهو سليم الجسم رضي الله عنه ، وكان حينها قائداً للسرية ، فإنه لما خاف برودة الماء عدل إلى التيمم خشية المرض أو حدوث المشقة .

١٣٥ - (وعن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن أمسح على الجبائر) .

فقوله : (انكسرت إحدى زندي) الزندان هما الساعد والذراع ، والأعلى منهما هو الساعد ، والأسفل منهما هو الذراع ، وطرفهما الذي يلي الإبهام هو الكوع ، والذي يلي الخنصر هو الكرسوع ، والرسغ مجتمع الزندين من أسفل ، والمرفق مجتمعهما من أعلى .

(فسألت النبي ﷺ) كما هو حال الصحابة أنهم إذا أشكل عليهم شيء يسألون النبي ﷺ ، فقد قال تعالى : ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] والسياق يدل على أنه سأل النبي ﷺ عن كيفية الطهارة في هذه الحالة ، (فأمرني أن أمسح على الجبائر) والجبائر : جمع جبيرة ، والمراد بها ما يوضع على الكسر من الأعواد التي تشد عليه حتى يجبر ، أو ما يكون على الجرح من ضمادات ونحوها .

فالنبي ﷺ أمر علياً أن يمسح على الجبائر بدل أن يغسل ما تحت الجبائر ، وقد سبق لنا المسح على الخفين ، والمسح على العمامة ، وهذا نوع ثالث من الممسوحات وهو الجبيرة ، فالله - سبحانه وتعالى - خفف عن الأمة وشرع لها المسح على هذا الحائل بدلاً عن غسل ما تحته ، فلو أن صاحب الجبيرة أزالها وغسل ما تحتها لتضرر وتأذى بذلك ؛ لذا فإن الله يسر لهذه الأمة أمور دينها وخفف عنها .

وقوله : (رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً) لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب . لكن حديث جابر الذي يليه يؤكد مشروعية المسح على الجبيرة ؛ لذا ساقه المصنف بعد حديث علي ﷺ .

و الجبيرة تخالف المسح على الخفين وعلى العمامة في أمورٍ :  
الأمر الأول : أن المسح على الجبيرة لا يتحدد بمدة ، وإنما يمسح الإنسان ما دام محتاجاً إلى بقاء الجبيرة ولو طال الوقت ، أما المسح على العمامة وعلى الخفين فهو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

**الأمر الثاني:** أن المسح على الخفين وعلى العمامة إنما يُشرع في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فيجب خلعهما، بخلاف الجبيرة فإنها يُمسح عليها في الحديث الأصغر، وفي الحدث الأكبر.

**الأمر الثالث:** أنه يشترط في المسح على الخفين وعلى العمامة أن يلبسهما على طهارة؛ لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفيه: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» بخلاف المسح على الجبيرة فإنه على الصحيح من قولي العلماء لا يشترط أن يلبسهما على طهارة، فلو لبسهما وهو غير متطهر جاز المسح عليهما.

**الأمر الرابع:** أنه يكفي بمسح ظاهر الخف وظاهر العمامة، بخلاف الجبيرة فإنها يُمسح عليها كلها، ولا يُترك منها شيء لا يُمسح عليه.

ففي حديث علي:

أولاً: مشروعية سؤال أهل العلم عند الإشكال؛ لأن علياً سأل النبي ﷺ، وهذه

قاعدة معروفة.

ثانياً: فيه مشروعية المسح على الجبيرة إذا كانت على كسرٍ أو على جرحٍ في بدنه أو في أحد أعضاء الوضوء، فإنه يمسح عليها، ويكتفي بذلك عن غسل ما تحتها.

١٣٦ - أما حديث جابر في الرجل الذي أصابته شجة فاغتسل فمات، فقال

النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها

ويغسل سائر جسده. هذا الحديث له قصة اختصرها المصنف، وهو أن جماعة

خرجوا في زمن النبي ﷺ مسافرين، فأصاب أحدهم حصاة في رأسه فشجته، ثم

احتلم بالليل، فسأل من معه من الصحابة لعلهم يجدون له رخصة في التيمم،

فقالوا: لا نجد لك رخصة. فاغتسل، فدخل الماء في شجته ومات، فلما بلغ

النبي ﷺ قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال،

إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويعصب عليها ، ويغسل سائر جسده» هذا هو سبب الحديث ، والشجة : المراد بها الجرح في الرأس والوجه خاصة ، أما إذا كان الجرح في بقية البدن فلا يسمى شجة ، وإنما يُسمى جراحة . فهذا الحديث فيه تأكيد لحديث علي السابق ، حيث إن النبي ﷺ أخبر أن صاحب الشجة يكفيه أن يعصب خرقة ، والعصب معناه : إدارة الخرقة على الرأس ، والمعنى في هذا الحديث أنه يدير خرقة على مكان الشجة من رأسه بحيث تمنع عنه الأذى والضرر ، ثم بعد ذلك يمسحها بالماء ، ثم يفيض الماء على بقية جسده ، لكن الذي حدث أنهم أفتوه بغير علم بأن يغسل مكان الشجة ، ثم يتيمم ، فأدى ذلك إلى موته ؛ لذا أنكر عليهم النبي ﷺ بقوله : «قتلوه قتلهم الله» .

وقد يرد هنا سؤال ، وهو أنه ورد في الحديث ذكر التيمم : ألا يكفي المسح على العصابة في هذه الحال؟ الجواب : الظاهر - والله أعلم - بأن التيمم ذكر هنا فيما لو كانت العصابة زائدة على الحاجة ويشق أو يضر نزعها ؛ لذا شرع التيمم عن الزائد من العصابة ، أما لو كانت بمقدار الحاجة تماماً فلا حاجة للتيمم .

فهذا الحديث يدل كما دل حديث علي على أن الجراحة والكسر إذا كان عليهما شدياً فإنه يمسح على ما شد عليه ، ولا يغسله .

ويدل - أيضاً - على خطورة الفتوى بغير علم حيث أدت هذه الفتوى إلى قتل نفس مسلمة .

١٣٧ - (وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) ، قوله : (من السنة) هذه العبارة إذا قالها الصحابي فلها حكم الرفع ؛ لأن المراد بالسنة سنة النبي ﷺ ،

ومثله قولهم : كنا نُؤمر بكذا ، أو نُنهى عن كذا ، أو كنا نفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، فهذه العبارات لها حكم الرفع عند علماء الحديث .

(أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى) هذا الحديث يدل على أن حكم التيمم ينتهي بالصلاة ، وأنه إذا أراد أن يصلي صلاة أخرى فلا بد من تيمم آخر ، وهذا يؤيد قول من قالوا : إن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث ؛ لأنه لو كان رافعاً للحدث لما احتاج أن يتيمم للصلاة الأخرى ، فالمتوضئ إذا توضأ يصلي ما دام وضوؤه باقياً ، فلو كان التيمم مثل الوضوء لما احتاج إلى أن يتيمم لكل صلاة .

هذا معنى الحديث ، ولكنه ضعيف ، بل شديد الضعف ؛ لذا فإنه لا تقوم به حجة ، وهو بهذه الحال لا يقاوم الأحاديث والأدلة التي تدل على أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً فقط ، فعلى هذا فإن المرء إذا تيمم فله أن يصلي ما شاء بهذا التيمم ، ما لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء ، والله أعلم .

## باب الحيض

١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تُستحاضُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فإذا كان ذلكَ فأمسِكِي عن الصلاة ، فإذا كان الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي » رواه أبو داود ، والنسائي ، وصحَّحه ابن حبان ، والحاكم ، واستنكره أبو حاتم (١) .

١٣٩ - وفي حديث أسماء بنت عميسٍ عند أبي داود : « ولتجلس في مرْكنٍ ، فإذا رأت صُفْرَةً فوق الماء ، فلتغتسل للظُّهر والعصر غُسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غُسلاً واحداً ، وتتوضأُ بين ذلك » (٢) .

قال المؤلف رحمه الله : (باب الحيض) أي : هذا الباب يذكر فيه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في أحكام الحيض والاستحاضة وما يلزم النساء في ذلك ، فالحيض ذكر الله أحكامه في القرآن الكريم ، وذكر النبي ﷺ أحكامه في سنته ، فهو جدير بالعناية والاهتمام ؛ لأنه يعتري النساء المسلمات وقل أن تسلّم منه امرأة ، فقد قال النبي ﷺ : « إنه شيء قد كتبه الله على بنات آدم » [ أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) ] فالمرأة تحتاج في حال الحيض إلى معرفة ما يلزمها من أمور دينها ، فبين الله - سبحانه وتعالى - ذلك في كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في سنته ، وتدارسه العلماء

(١) أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤) ، والنسائي ١/١٨٥ ، وابن حبان (٣٤٨) ، والحاكم ١/١٧٤ . وقد قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» ١/٥٠ : لم يُتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، هو منكر . قلت : والظاهر أنه استنكره من أجل بعض ألفاظ متنه ، لكنه روي بلفظ قريب منه في صحيح مسلم (٣٣٣) .

(٢) أبو داود (٢٩٦) .

١٤٠ - وعن حَمَنَةَ بنتِ جَحْشٍ قالت : كنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُوَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُوَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ » قَالَ : « وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » رَوَاهُ الخُمَيْسِيُّ إِلا النَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ (١) .

من وقت الصحابة إلى وقتنا هذا ، وعقدوا له باباً في كتب العلم ، ولكن مع الأسف الشديد فإن هناك أناساً من المثقفين ومن الذين يدعون الفهم والحدق ومعرفة فقه الواقع ، فإن من هؤلاء من يستخفُّ برجال العلم ، ويقول عنهم بأنهم علماء حيض ونفاس ، وما ذلك إلا جهلاً منهم واستخفافاً بأمور دينهم ، فهؤلاء إن كانوا يقولون ذلك من باب الاستهزاء بأحكام الله فإنهم مرتئون ، وإلا فإنه يُخشى عليهم من الردة والعياذ بالله ؛ لذا فإنك تجد الكثير من الناس يستخرون من أهل العلم بقولهم لهم : ليس لكم شغل إلا الحيض والنفاس والاستنجاء . . وإلى غير ذلك ، وهم يقللون من شأن أحكام هذه الأمور ، فهؤلاء لم يدركوا خطورة ما هم عليه ، من الإثم والمعصية اللذين يستلزمان التوبة إلى الله عز وجل ؛ لأن في ذلك إحباطاً لأعمالهم ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] فمن كره شيئاً مما أنزل الله فإنه يرتدُّ ويحبط عمله كما في هذه الآية الكريمة ، فالواجب أن نفكر في

(١) أبو داود (٢٨٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) ، وأحمد في «المسند» (٢٧١٤٤) ، وأما تحسين البخاري له فقد نقله عنه التِّرْمِذِيُّ في «العلل الكبير» ١٨٧/٢ .

الكلام قبل أن نلقيه ، وألاً نلقيه جزافاً ، ولا يحملنا اختلافنا أو نزاعنا مع أحد طلبة العلم على أن نستعزى بأحكام الله ، وأن نعيّره بطلبه للعلم ، فالمسألة مسألة عقيدة يجب التنبّه إلى ذلك .

فالحيض ذكر الله أحكامه في كتابه فقال : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فقله : ﴿ وَسَأَلُونَكَ ﴾ الخطاب للرسول ﷺ ، يسأله المسلمون عن الحيض ، والمراد بالحيض : الحيض ، أي : عن أحكامه وما يلزم فيه ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ هذا هو الجواب من الله - ﷻ - بأنه قذارة ونجاسة .

ثم أمر ﷻ - باعتزال الحائض في قوله : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ والمراد : ترك جماعها في الفرج وقت الحيض .

ثم قال جلّ وعلا : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ هذا تأكيد من الله - ﷻ - أنه لا يجوز جماع الحائض حتى تطهر من الحيض وتغتسل أيضاً ، أما الاستمتاع بهن بما هو دون ذلك فلا مانع منه ، فللمرء أن يستمتع بزوجه الحائض فيما سوى ذلك من لمس وقبلة ومداعبة ومباشرة أيضاً ، فقد كان النبي ﷺ يفعلها ، فيأمر عائشة - رضي الله عنها - وهي حائض أن تتزر ثم يباشرها ، فمباشرة الحائض والاستمتاع بها وبماسستها وتقبيلها ، كل هذا جائز ما عدا الجماع في الفرج فإنه حرام ؛ ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وسيورده المصنف قريباً ، ومعناه : اصنعوا كل شيء من الاستمتاع إلا الإتيان في الفرج .

فالآية تدلّ على أن دم الحيض نجس ، والحديث يدلّ على أن الحائض طاهرة في بدنها لجواز لمسها وتقبيلها ومباشرتها وغير ذلك ، فالحائض طاهرة ، وعرقها وريقها

طاهران ، وإنما تلزم طهارتها ليس من النجاسة في بدنها وإنما من الحدث ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان في المسجد ، فقال لعائشة : «ناوليني الخمرة» فقالت : إني حائض . قال : «ليست حيضتك في يدك» . يعني أن جسم الحائض ويدها ورجلها طاهرة ، وإنما النجاسة مقصورة على نفس الدم ومخرجه فقط ، وكانت اليهود تعتزل الحائض اعتزالاً تاماً ، فلا تقربها حتى في الأكل والشرب ، فأمر الله هذه الأمة بمخالفة اليهود ومباشرة الحائض ، والأكل من طبخها وصنعها ، وغير ذلك .

### فله الحائض حالتان :

الحالة الأولى : أنه لا يجوز جماعها لا باغتسال ولا بغيره ، وهي حالة الحيض .

والحالة الثانية : إذا انقطع حيضها ، فإن جماعها جائز بشرط الاغتسال ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، بل حكاه بعض العلماء إجماعاً أن الحائض إذا انقطع دمها لا يجوز جماعها إلا بعد أن تغتسل [ كشاف القناع ١/٤٧٢ ، والمهذب ١/٣٨ ، والكافي في الفقه المالكي ١/٣١ ] .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز جماعها إذا انقطع الدم ولو لم تغتسل بشرط أن تستكمل أكثر أيام الحيض عندهم ، وهي عشرة أيام [ البحر الرائق ١/٥٤ و ٢١٣ ] ، وهذا لا شك أنه مذهب مرجوح يخالف ظاهر الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

والحيض لغة : السيلان ، يُقال : حاض الوادي إذا سال .

أما الحيض شرعاً : فهو دم طبيعة وحيلة يخرج من قعر رحم المرأة في أيام معلومة .

وأما الاستحاضة فإنها دم مرض يخرج في غير وقته من أدنى الرحم ، وهو نزيف ، وله أسباب .

١٣٨ - ثم أورد المصنف - رحمه الله - حديث عائشة (إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض) يعني : يخرج منها الدم في غير أوقاته ، فأنت النبي ﷺ تسأله ماذا تفعل بسبب هذا الدم الذي يخرج في غير وقته ، هل حكمها حكم الحائض تدع الصلاة والصيام والجماع ، أو أن لها حكماً آخر؟ فأجابها بجواب شاف كاف ، فقال : (إن دم الحيض أسود يُعرف) بخلاف دم الاستحاضة فإنه يكون أحمر ، فهذا فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وهناك فرقان آخران بينهما ، وهما أن دم الحيض يكون غليظاً ثخيناً ، ودم الاستحاضة يكون رقيقاً ، ثم إن دم الحيض يُعرف ، أي : تعرفه النساء ، إذ إن له رائحة كريهة منتنة ، بخلاف دم الاستحاضة فإنه ليست له رائحة . هذا معنى قوله في دم الحيض : (يُعرف) بفتح الراء . ويروى بكسرها (يعرف) بمعنى أن له عرفاً وهو الرائحة الكريهة .

(فإذا كان ذلك فدعي الصلاة) إذا حصل هذا الدم الأسود - يعني دم الحيض - فدعي الصلاة (وإذا كان الآخر) وهو ليس بأسود ولا يُعرف - يعني دم الاستحاضة - (فتوضئي وصلّي) فهذا الحديث أفاد أن هناك فرقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، من حيث الصفة ، ومن حيث الحكم ، فالفرق من حيث الصفة أن دم الحيض أسود يعرف ، وأن دم الاستحاضة ليس كذلك ، ومن حيث الحكم فإن الحائض لا تصلي ، وأما المستحاضة فإنها تصلي .

١٣٩ - ثم قال : (وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أسماء بنت عميس صحابية جلييلة ، هاجرت الهجرتين ، وكانت زوجة لجعفر بن أبي طالب وأم أولاده ، هاجرت معه إلى الحبشة ، ثم استشهد جعفر في وقعة مؤتة ، فتزوجها أبو بكر الصديق ، فأنجبت له محمد بن أبي بكر ، ثم لما توفي أبو بكر

الصديق - رضي الله عنه - تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فأنجبت له يحيى بن علي بن أبي طالب ، واستشهد علي - رضي الله عنه - وهي في عصمته .  
قال : (تجلس في مكن) تجلس : يعني المستحاضة ، والمِرْكَن : هو الإناء الذي تُغسل فيه الثياب ، والمعنى : أنها كانت تجلس فيه وتصب على نفسها الماء . (فإذا رأت صفرة فوق الماء) يعني : أن على المستحاضة أن تختبر نفسها ، فتجلس في هذا الإناء الواسع ، ثم تصب الماء على نفسها ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فهي استحاضة فإنها (تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً) فهذا الحديث فيه فائدتان :  
أولاً : بيان كيف تعرف المستحاضة نهاية حيضها ، وذلك بأن تختبر نفسها ، فتجلس في مكن وتصب عليها الماء ، وجاء في الحديث الأول أنها تميز بين الدم الأسود وغير الأسود .

**الفائدة الثانية :** تغتسل في اليوم واللييلة ثلاث مرات : اغتسال واحد للظهر والعصر واغتسال واحد للمغرب والعشاء ، واغتسال ثالث للفجر . بينما جاء في الحديث الأول الاقتصار على الوضوء فقط فدل على أن هذا الاغتسال مستحب .

١٤٠ - (وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه) بنات جحش ثلاث :

**الأولى :** زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أم المؤمنين .

**والثانية :** أم حبيبة بنت جحش ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

**والثالثة :** حمنة بنت جحش ، وهي زوج طلحة بن عبيد الله . وقد ذكر أن ثلاثيتهن أصابتهن الاستحاضة ، وفي هذا الحديث أن حمنة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر عليها الدم وأشكل عليها ، جاءت تستفتيه ، يعني : تسأله ، وهكذا كان نساء الصحابة كُنَّ

يسألن عن أمور دينهن ، ولا يمنعهن الحياء من ذلك ، وذلك لحرصهن على أداء الواجب ، وبراءة الذمة ، والعمل بطاعة الله سبحانه وتعالى ، وليس هذا من العيب .

فقال ﷺ : ( إنما هي ركضة من الشيطان ) أي : الاستحاضة ، والركضة : معناها الضرب بالرجل على الأرض ، ومنه قول الله عز وجل لأيوب عليه السلام : ﴿ أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [ ص : ٤٢ ] ، أما معنى قوله ﷺ هنا : ( ركضة من الشيطان ) فإن للعلماء في ذلك تفسيرين :

**التفسير الأول :** أن الشيطان يتسلط على المرأة في وجود هذا الدم ، فيوسوس لها ، ويشدد الأمر عليها ، ويلقي عليها الإشكالات ، من أجل أن يُغَمِّها بذلك ويحزنها ، فهو يتخذ هذا المرض سبيلاً لمضايقة المسلمات بالوسوسة والتوهيم .

**التفسير الثاني :** وهو أن الرسول ﷺ قال في حديث آخر : « إنما ذلك عرق » يعني نزيف ، وفي هذا الحديث يقول : « ركضة من الشيطان » وبالجمع بين الحديثين نستخلص بأن الشيطان - لعنه الله - يركض هذا العرق ويحركه فينفجر ، من أجل أن يشوش على المسلمة ، فالاستحاضة إذاً سببها من الشيطان ، وإن كان مصدرها هذا العرق ، ولكن الذي يحركه ويسببه هو الشيطان ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ويصيب الإنسان بالأذى إذا لم يتحصن منه بالذكر والاستعاذة ، فلا منافاة بين كون الرسول ﷺ علل ذلك بأنه عرق ، وبين تعليله له بأنه ركضة من الشيطان ، وكلا المعنيين صحيح .

قال : ( فتحْيِي ستة أيام ) أي : دعي الصلاة والصيام واعتبري نفسك حائضاً مدة ستة أيام أو سبعة أيام ؛ لأن هذا غالب مدة الحيض عند النساء ، وهذا ما يسمى بالدورة الشهرية ، وأما قوله : ( أو ) للسته والسبعة أيام ، فهي ليست للشك ، وإنما هي للتنوع والدلالة على أن بعض النساء يحضن ستة أيام ، وبعضهن يحضن سبعة أيام في الغالب ، وكل امرأة تتبع عادة نساؤها وقربياتها .

(ثم اغتسلي) هذا فيه أن الحائض تغتسل إذا تمت عاداتها .

وقوله : (فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك) أي : إذا اغتسلت فإنك تكونين قد طهرت من الحيض ، فبعد ذلك صلي أربعة وعشرين يوماً إن كانت عادتك ستة أيام ، أو ثلاثة وعشرين يوماً إن كانت عادتك سبعة أيام ، فهاتان العادتان هما أغلب عادات النساء ، وكذلك فإنه يجب عليك أن تصومي ، كما أنه يجب عليك أن تصلي .

وقوله : (وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء) يعني أنه ينبغي عليك أن تفعلي ما ذُكر كل شهر - والمقصود بالشهر الشهر العربي الهجري - لأن غالب النساء يتكرر منهن الحيض كل شهر .

وقوله : (فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلي حين تطهرين وتجمعي بين الصلاتين ، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلي حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين) . ثم قال : (وهو أعجب الأمرين إلي) والأمران هما :

**الأمر الأول :** الاقتصار على الوضوء بدون اغتسال .

**الأمر الثاني :** الجمع بين الوضوء والاعتسال ، وهذا هو أعجب الأمرين إلي

رسول الله ﷺ .

وقيل : إن عبارة : (أعجب الأمرين إلي) من كلام حمنة لا من كلام الرسول ﷺ ، ولكن الظاهر الاول ، وعلى كل حال المراد بالأمرين الاقتصار على الوضوء لكل صلاة ، أو الجمع بين الوضوء والاعتسال .

## فهذه الأحاديث يستفاد منها أحكام :

**الحكم الأول :** أن الحائض تخالف الطاهر في أحكامها ، فالحائض يحرم عليها مس المصحف ، والمكث في المسجد ، والصلاة ، والصيام ، والجماع ، فلو صلت وصامت فإن صلاتها وصيامها لا ينعقدان ، وكذلك يحرم على الرجل أن يطلقها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] يعني : طاهرات من غير ميسس ، فطلاق الحائض جرم بالاتفاق ، وهو طلاق بدعة ، لكن العلماء اختلفوا في أنه يقع أو لا يقع .

بينما المرأة الطاهر لا تحرم عليها هذه الأشياء ، بل يجب عليها الصلاة وصيام رمضان ، ويجوز جماعها لزوجها ، ويجوز له أن يطلقها .

**الحكم الثاني :** أفادت هذه الأحاديث أن بين دم الحيض ودم الاستحاضة فروقاً يُمَيِّزُ بها كل منهما ، فدم الحيض أسود ، ودم الاستحاضة أحمر ، دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ، ودم الحيض له رائحة تنتن بخلاف دم الاستحاضة فليست له رائحة .

**الحكم الثالث :** الفرق بين الحائض والمستحاضة ، في أن الحائض تحرم في حقها الأمور التي ذكرناها آنفاً ، بخلاف المستحاضة التي يترتب عليها أحكام المرأة الطاهرة ، غير أن بعض أهل العلم كرهوا كراهة تنزيه لا تحريم الجماع في حق المستحاضة .

**الحكم الرابع :** أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة ؛ لأنها في حكم من به سلس البول تماماً ، فحدثها دائم ؛ لذا فإنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أنها تستنجي وتتلجم : بمعنى أنها تضع شيئاً على فرجها من القطن أو غيره يمنع خروج الدم ، ثم تتوضأ وتصلي ، وتفعل ذلك عند كل صلاة ، فإذا فعلت ذلك فصلاتها صحيحة ولو نزل منها الدم أثناء الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] كما لو أن إنساناً به سلس بول فإنه إذا توضأ عند الصلاة وصلّى فصلاته صحيحة ولو نزل منه بول أثناء الصلاة ؛ لأنه لا يستطيع دفع ذلك .

**الحكم الخامس:** أن كلاً من الحائض والمستحاضة يجب عليهما الاغتسال عند نهاية الحيض ، لرفع الحدث الأكبر ، هذا واجب على الاثنتين ، وهذا محل إجماع عند العلماء .

**الحكم السادس:** أن المستحاضة هل يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة؟ الأحاديث تدل على أنها تغتسل لكل صلاة ، لكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** يلزمها الاغتسال لكل صلاة ؛ لأن النبي ﷺ أمرها بذلك ، ولكنه أجاز لها أن تختصر الأغسال إلى ثلاثة في اليوم واللييلة غسل للظهر والعصر ، وغسل للمغرب والعشاء ، وغسل للفجر ، ولها أن تجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً ، هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها ، وهذا يسمونه الجمع الصوري ، وأما الجمع الحقيقي فهو أن تؤخر الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقدم الثانية إلى وقت الأولى .

**القول الثاني:** أنه لا يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما يكفي الاغتسال الأول عند نهاية الحيض ؛ لأن في تكرار الاغتسال مشقةً وحرماً ، والدين لا يأتي بالخرج والمشقة ، فضلاً عن أن الروايات التي ذكرت الاغتسال كلها معلولة ، والأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا الوضوء ، ولا شك بأنه عند التعارض يرجح الصحيح على الضعيف والمعلول . ومنهم من قال بأن أحاديث الأمر بالوضوء ناسخة لأحاديث الاغتسال ، فعلى كل حال فإنهم لا يرون بأنه يجب عليها الاغتسال .

**القول الثالث:** وهو الذي يميل إليه الصنعاني صاحب «سبل السلام» فهو يقول : إن الاغتسال مستحب لها وليس واجباً ، وهو ليس مع الذين يوجبونه ، وليس مع الذين لا يرون مشروعيته ، وإنما يتوسط ويقول : يستحب لها أن تغتسل لكل وقت .

والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - الرأي الثاني في عدم مشروعية الاغتسال لكل صلاة لا استحباباً ولا وجوباً ؛ لأن هذا فيه حرجٌ ومشقةٌ عليها ، ولم

تصحّ به الأدلة على أن هناك ومن أهل العلم من يقول بأن أسماء أو حمنة هي التي كانت تغتسل باجتهادها ، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك .

**المسألة السابعة :** أن النبي ﷺ أحال المستحاضة إلى ثلاث علامات وقد

تقدمت منها اثنتان :

**العلامة الأولى :** العادة ، وسيأتي بيانها عند الحديث : «امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك» .

**العلامة الثانية :** التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؛ لأن دم الحيض

أسود يعرف ، فتجلس مدة هذا النوع من الدم ، أما إذا تغير لونه فإنها تغتسل وتصلي ، وتعرف ذلك بأن تجلس في مكرن وتصب على نفسها ماء ، فإذا طفا على الماء صفرة فيعني ذلك أن الدم تغير ؛ لأنه لو لم يتغير لطفها عليه سواد بدل الصفرة ، هذا من ناحية ، ثم إن دم الحيض له رائحة واضحة كريهة .

فإذا لم تكن لها عادة ، أو أنها لم تستطع أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها

ترجع إلى غالب الحيض في كل شهر ، ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء .

هذا ملخص ما دلت عليه هذه الأحاديث من أحكام في حق الحائض

والمستحاضة ، ولا شك أن الحيض والاستحاضة فيهما إشكالات عظيمة ، والنساء

الآن تكثر عندهن الاضطرابات ، وتغير الدم وتقطعه عليهن ، بسبب الأدوية ،

والمأكّل والمشرب التي اختلفت ، وبسبب الأمراض التي حدثت ، وبسبب الراحة

أيضاً وعدم الحركة ، فمن عرفت الضوابط التي ذكرنا سهلت عليها معرفة الأحكام

في أمر الحيض والاستحاضة ، والله أعلم .

١٤١- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة بنت جحش شكّت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت تغتسل لكل صلاة . رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

١٤٢- وفي رواية للبخاري : « وتوضّئي لكل صلاة » وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر <sup>(٢)</sup> .

١٤٣- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطَّهْرِ شيئاً . رواه البخاري ، وأبو داود واللفظ له <sup>(٣)</sup> .

١٤٤- وعن أنس رضي الله عنه ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم <sup>(٤)</sup> .

١٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزّر ، فيبأشِرُنِي وأنا حائِضٌ . متفق عليه <sup>(٥)</sup> .

١٤١ - أما حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكّت إلى النبي ﷺ الدم ، فقد تقدم قريباً أن أم حبيبة بنت جحش وأختيها حمنة وزينب كلهن أصابتهن الاستحاضة ، كما أنه تقدم معنا معنى الحيض والاستحاضة والفرق بينهما من حيث الصفة والحكم ، فأم حبيبة شكّت إلى النبي ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . شكّت إلى النبي ﷺ الدم : يعني كثرة نزول الدم منها ، حتى أشكل عليها الأمر فلم تدر ما الذي تفعله؟ فإنه من المعلوم لديها أن الحائض

(١) برقم (٣٣٤) (٦٦) .

(٢) لم أفق على هذه الرواية عند البخاري ، وإنما هي عند الترمذي (١٢٥) في شأن فاطمة بنت أبي حبيش ، وليس في شأن أبي حبيبة ، وهي عند أبي داود من وجه آخر برقم (٣٠٥) .

(٣) البخاري (٣٢٦) ، وأبو داود (٣٠٧) .

(٤) برقم (٣٠٢) .

(٥) البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) .

١٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدقُ بدينارٍ أو نصف دينار . رواه الخمسة ، وصحَّحه الحاكم وابن القطان ، ورجَّحَ غيرُهما وقَفَه (١) » .

لا تصوم ولا تصلي ، وهذا يكون في الحيض المعروف والمتعارف عليه عند النساء ، وأمر أم حبيبة مختلف هنا عن أمر الحائض ، فإن الدم يخرج منها بكثرة واستمرار ؛ لذا أشكل عليها الأمر ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك وهي متألِّمة مما أصابها ، فقال لها : ( امكثي ) أي : اتركي الصلاة والصيام ( قدر ما كانت تحبسك حيضتك ) هذا دليل على أنها كانت في الأول لها عادة مستقرة ، وأن هذه الاستحاضة طارئةٌ عليها ، فالنبي ﷺ أحالها إلى عاداتها التي كانت تعرفها قبل أن تُصاب بهذا المرض ، فترك الصلاة والصيام في فترة العادة التي كانت تعرفها من قبل ، ثم إذا انقضت العادة فإنها تغتسل من الحيض ، وهذا الاغتسال واجب عند نهاية حيضها ؛ لأنه لرفع الحدث الأكبر ، وهذا أمرٌ أمرها به رسول الله ﷺ ، ثم لها بعد ذلك أن تصوم وتصلي وإن كان الدم ينزل منها ولا تعتبره حيضاً ، بل تعتبره طهراً تصوم وتصلي فيه ، وتكون لها أحكام الطاهرات ، فكانت من حرصها على الطهارة تغتسل لكل صلاة ، ولم يكن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وإنما فعلته اجتهاداً منها .

وهو الذي قرره المحققون من أهل العلم أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة ؛ لما في ذلك من المشقة عليها .

١٤٢ - وفي رواية للبخاري : أن النبي ﷺ قال لها : ( وتوضئي لكل صلاة ) فدلَّ على أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن حدثها دائم ، ومن كان حدثه دائماً لا

(١) وهو عند أبي داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي ١٥٣/١ و١٨٨ ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وأحمد في «المسند» (٢٤٥٨) مرفوعاً ، وصححه الحاكم ١٧١/١ - ١٧٢ ، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٧١/٥ . وأخرجه النسائي (٩٠٩٩) و(٩١١٢) موقوفاً .

ينقطع كمن به سلس بول فإنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ، فإنه يتوضأ لكل فريضة ، ثم يصلي ، فلو نزل فصلاته صحيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله : ﴿فَأَنْتُمْ أَلَّا مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، ولقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨)] ومسلم (١٣٣٧) .

فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** سؤال أهل العلم عما يشكل في أمور الدين ، حيث إن هذه المرأة شكت إلى النبي ﷺ ، وسألته عن كثرة الدم الذي يصيبها .

**المسألة الثانية :** أن المستحاضة إذا كانت تعرف عاداتها فإنها تجلسها ، وما زاد عليها فإنها تعتبره طهراً ، وقد سبق الكلام على أن المستحاضة لها ثلاث حالات :

**الحالة الأولى :** أن تعرف عاداتها فتجلسها ، كما في هذا الحديث .

**الحالة الثانية :** أن لا تعرف عاداتها حيث إنها ليست لها عادة ، ولكن تعرف دمها بالتمييز .

**الحالة الثالثة :** أن لا يكون لها عادة معروفة ، ولا تعرف الدم بالتمييز ، فهذه أمرها النبي ﷺ أن تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام بحسب عادة نسائها وقربياتها ؛ لأن هذا هو غلبة الظن ، وما زاد على هذه المدة فإنها تعتبره طهراً ، تصلي وتصوم فيه .

**المسألة الثالثة :** فيه أنه يجب على الحائض إذا انتهى حيضها ، وكذلك المستحاضة يجب عليها أن تغتسل لرفع الحدث الأكبر ، وهذا غسل واجب ، فإن لم تجد ماءً ، أو وجدته ولم تقدر على استعماله لمرض ونحوه ، فإنها تتيمم مثل الجنب ، ثم تصلي .

**المسألة الرابعة :** أن المستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن حدثها دائم لا ينقطع ، ومثلها كل من حدثه دائم كالذي به سلس بول ، أو خروج ريح مستمر ؛ فالذي حدثه دائم يتوضأ لكل صلاة ، ثم يصلي ؛ لأن النبي ﷺ قال : ( وتوضئي لكل صلاة ) وذلك بعد أن يستنجي ، وينقي المخرج ، ثم يضع شيئاً على قلبه يمنع تمدد الخارج ، أو على دبره إن كان السلس من الدبر ، والمرأة تضع قطناً تعصبه على فرجها ، ثم تصلي ، فإن خرج شيء منها أثناء الصلاة فصلاتها صحيحة .

١٤٣ - (أما حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعدُّ الصُّفْرةَ والكُدرةَ بعد الطُّهر شيئاً) أم عطية اسمها نسيبة بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية ، وهي صحابية فاضلة ، كانت تخرج مع النبي ﷺ في غزوه تداوي المرضى ، وتضمد الجرحى - رضي الله عنها - .

(قالت : كنا) أي : معشر النساء (لا نعدُّ الكُدرة) الكُدرة : ماء يخرج من فرج المرأة مخلوط بسواد ، والصُّفْرة : هو ماء يخرج من فرج المرأة ، يعلوه لون أصفر (بعد الطهر) أي : إذا انقطع دم الحيض ، وانقطع دم الحائض يُعرف بعلامتين مشهورتين : **الأولى :** نزول ما يسمى بـ (القصة البيضاء) وهو خيط أبيض لزج ينزل من فرج المرأة تعرف به نهاية الحيض ، وسميت بالقصة ؛ لأنها تشبه لون الجص ، فالقصة والجصة بمعنى واحد .

**والشيء الثاني :** أن ترى النَّشَافَ ، بحيث إنها إذا حشت فرجها بقطن ثم أخرجته ونظرت فيه لم تر فيه شيئاً ، هذا يسمى النشاف ، وهو علامة على الطهر ، فإنها تغتسل بعد ذلك وتصلي .

وقولها : (كنا لا نعد) يعني أن ذلك كان في عهد رسول الله ﷺ ؛ لذا فقول أم عطية هذا له حكم المرفوع ، فقول الصحابي : كنا نعدُّ ذلك على عهد رسول

الله ﷺ ، أو كنا نفعل ، أو كنا نؤمر ، أو كنا ننهي ، فهذه كلها لها حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ .

### فهذا الحديث يدل على مسألتين :

**المسألة الأولى :** أن الكدرة والصفرة بعد الطهر لا تعتبر حيضاً ، لكنها تنقض الوضوء لخروجها من الفرج .

**المسألة الثانية :** الحديث يدل على أن الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً ، فإذا رأت المرأة كدرة أو صفرة في زمن الحيض في أوله أو في وسطه أو في آخره فإنها تعتبرها حيضاً ، وترك من أجلها الصلاة والصيام ، وهذا يُفهم من قولها : بعد الطهر .

**المسألة الثالثة :** فيه الاحتجاج بالقاعدة الشرعية وهي قول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، فإن هذا له حكم المرفوع ، ويحتج به .  
١٤٤ - (وعن أنس رضي الله عنه ، أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لا يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» هذا الحديث فيه بيان حكم عشرة الحائض ومباشرتها .

فقوله : (أن اليهود) اليهود شعب معروف ، فهم أولاد إسرائيل ، وإسرائيل هو يعقوب عليه الصلاة والسلام ، وذريته يقال لهم اليهود ، وهم أتباع موسى عليه الصلاة والسلام ، وكتابهم التوراة التي نزلت عليه ، وهم اثنا عشر سبطاً ﴿ وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَسِيبًا أُمَّمًا ﴾ لأن أولاد يعقوب - عليه السلام - اثنا عشرة ، وكل ابن صار له ذرية ، وتسلسلت فسموا بالأسباط ، فالأسباط في بني إسرائيل بمنزلة القبائل في العرب ، يقال بأن الله كان يضع الملك في سبط من أسباطهم ، ويضع الرسالة في سبط آخر ، وقد قيل في تسميتهم يهوداً من اليهود : ومعناه الرجوع والتوبة ، أي : من

قولهم : إنا هُذنا إليك : يعني : تبنا ورجعنا إليك . وقيل : سموا يهوداً نسبةً إلى يهوذا بن يعقوب . وأما النصرارى فسموا بذلك نسبةً إلى بلدة الناصرة في فلسطين ، وهي لا تزال بهذا الاسم إلى الآن ، وهي موطن المسيح - ﷺ . وقيل : سُمُوا نصرارى من قولهم : «نحن أنصار الله» كما في الآية : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٢] ، فسموا نصرارى من أجل ذلك ، والله أعلم .

**(إذا حاضت فيهم المرأة) أي : أصابها الحيض (لا يؤاكلونها) لأن اليهود كانوا متشددين ومتعنتين ؛ لذا شدد الله عليهم عقوبة لهم على ذلك ، وقد ذكر من تشددهم في النجاسة أنهم كانوا إذا تنجس ثوب أحدهم فإنه لا يغسله ، وإنما يشقه ويقطع الجزء الذي فيه النجاسة ، بينما النصرارى على نقيض ذلك ، فإنهم كانوا لا يتحاشون ولا يأنفون من النجاسات ، بل إنهم يتقربون إلى الله بالنجاسات ، ويعتبرونها من العبادة والتواضع ، ولذلك كانوا يأكلون لحم الخنزير مع أنه أقبح النجاسات ، أما المسلمون فهم وسط - ولله الحمد - لا هم متشددون ، ولا هم متساهلون ، فإنهم إذا أصابتهم النجاسة غسلوها وأزالوها بالماء ، وانتفعوا بالثوب والآنية وغير ذلك .**

ومن تشدد اليهود - ما ورد في هذا الحديث - أنهم كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لا يؤاكلونها ، ولا يأكلون الطعام الذي هو من صنعها ، ولا يجالسونها ، ولا ينامون معها في فراش واحد ؛ لأنهم يعتقدون نجاستها ونجاسة عرقها .

فالنبي ﷺ في هذا الحديث أمر بمخالفتهم ، فقال : «افعلوا كل شيء» يعني مع الحائض ، من المباشرة ، والمؤاكلة ، والمجالسة ، والنوم معها ، (إلا النكاح) الذي هو

الجماع في الفرج ، هذا هو الذي حرمه الله من الحائض ، قال تعالى : ﴿ وَسَتُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْرِضُوا أَلْسِنَتَهُ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يعني مخرج الحيض وهو الفرج ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أما بقية جسمها فإن زوجها له أن يباشره ، فينام معها ، ويلمسها ، ويقبلها ، ويستمتع بها ، فقد كان ﷺ - كما سيأتي - يأمر عائشة وهي حائض أن تنزر ويباشرها ، وكان ﷺ يضع رأسه في حجرها وهي حائض وترجله ، وأمرها ﷺ وهي حائض أن تناوله الخمرة وهو في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال النبي ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » يعني أن يد الحائض طاهر ، وجسمها طاهر ، ولا بأس عليها من الدخول إلى المسجد غير أنها لا تمكث فيه .

فدل هذا الحديث :

أولاً : على مشروعية مخالفة اليهود .

ثانياً : ودل على جواز مخالطة الحائض ، وملامستها ، ومباشرتها ، والأكل معها ، وغير ذلك ، وأن جسدها طاهر .

ثالثاً : في الحديث دليل على تحريم جماع الحائض ؛ لأن النبي ﷺ استثناه بقوله : «إلا النكاح» وقد دل على ذلك - أيضاً - القرآن وإجماع المسلمين .

١٤٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض) هذا فيه دليل على ما دل عليه الحديث السابق من مباشرة الحائض ، وأن زوجها له أن يباشرها ، أي : يضع بشرته على بشرتها من غير حائل ؛ لأن جسمها طاهر .

وقولها : (يأمرني فأتزر) وفي حديث آخر : سئل النبي ﷺ عن ما يحل من الحائض؟ قال : «ما فوق الإزار» وسيأتي قريباً . والإزار : هو ما يوضع على أسفل

الجسم ، فهذان الحديثان يدلان على أن ما تحت الإزار من الحائض لا يجوز مباشرة ، وما عدا ذلك من بقية جسمها فلا بأس أن يباشره زوجها ، بينما الحديث السابق : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يدل على أنه يجوز مباشرة جميع جسم المرأة حتى ما تحت الإزار سوى الفرج ؛ لذا اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا ملخصها :

**أولاً** : أجمعوا على تحريم الجماع في الفرج والمرأة حائض .

**ثانياً** : أجمعوا على جواز مباشرة الحائض ما فوق الإزار .

**ثالثاً** : وهو محل الخلاف : وهو مسألة مباشرة الحائض ما تحت الإزار ، ووجهها حديثي المنع على أنه من باب الاستحباب والاحتياط لا من باب الوجوب ؛ جمعاً بين الأدلة ، فالرسول ﷺ يقول : «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» [أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩)] .

١٤٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه الخمسة ، وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه) .

**أولاً** : هذا الحديث من حيث السند صحيح ، ومن قال بأنه موقوف ، أو أنه مضطرب ، فهذا محل نظر ، فالحديث صحيح مرفوعاً إلى الرسول ﷺ ، وقد تقدم لنا أن جماع المرأة في الفرج حرام بالنص والإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، ولقوله ﷺ : «افعلوا كل شيء إلا النكاح» فلو أن شخصاً فعل هذا المحرم ، وجامع زوجته وهي حائض فماذا يجب عليه؟ الحديث يدل على أنه تجب عليه الكفارة ، وهي دينار أو نصفه ، والدينار الإسلامي : المراد به النقد المصنوع من الذهب في عهد النبي ﷺ ، ومقداره مثقال .

من الذهب سواء كان مصنوعاً نقداً أو غير مصنوع ، (أو نصفه) وهذا هل هو من باب التخيير ، أم من باب الترتيب؟ للعلماء قولان في هذا :

**القول الأول :** أنه من باب التخيير ، يعني : إن شاء تصدق بدينار وهذا أفضل ، وإن شاء تصدق بنصف دينار ، وهذا هو الحد الأدنى ، فيكون منحيراً بين الأمرين ، وقد خير الله الإنسان في غير هذه الكفارة ، خيرَه - أيضاً - في كفارة اليمين فقال : ﴿كَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] لا شك أن تحرير رقبة أفضل من كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين ، ومع هذا خيرَ بينها ، فهذا من باب التخيير [المغني ٤١٧/١] .

**القول الثاني :** أن هذا ليس من باب التخيير ، وإنما الدينار على من وطئ في أول الحيض ، ونصف الدينار من على وطئ في آخر الحيض [المغني ٤١٧/١] . ولكن الأول أصح أنه من باب التخيير .

فهذا الحديث يدل على تحريم جماع الحائض كما تقدم ، ويدل على وجوب الكفارة ، أما تحريم جماع الحائض فهذا محل إجماع ، وأما وجوب الكفارة فيه ، فهذا فيه خلاف بين العلماء ، والأكثر من أهل العلم أنه لا كفارة فيه وإنما يُستحبُّ ذلك استحباباً ، لكن فاعله يأثم ، ويتوب إلى ربه عز وجل ، ويعزم على أن لا يعود إلى هذا الأمر [المغني ٤١٦/١] ، ومغني المحتاج ١١٠/١ وحاشية ابن عابدين ٢٩٨/١ ، والتمهيد ١٧٦/٣] ، وحجة هؤلاء بأن هذا الحديث معلول من وجوه ، فمنهم من ذهب إلى ترجيح وقفه ، ومنهم ذهب إلى أنه مرسل ، ومنهم من قال بأنه مضطرب الإسناد ، وأن الأصل براءة الذمة حتى يصح الدليل على خلافه ؛ لذا فإنه يبقى على البراءة الأصلية .

وذهب إلى وجوب الكفارة الإمام أحمد بن حنبل - دون الأئمة الثلاثة - عملاً  
 بهذا الحديث ، وذهب معه إلى هذا القول جماعة من أهل العلم ، واختاره شيخ  
 الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إنه واجب بالنص والقياس ، أما النص فهو  
 هذا الحديث صحيح ، وأما القياس فكما أوجب الله الكفارة على من جامع في  
 رمضان ، وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم ، وكذلك فإنه تجب الكفارة  
 على من جامع امرأته وهي حائض .

والمرأة حكمها حكم الرجل إذا كانت مختارة للجماع وهي حائض ، فعليها  
 الكفارة أيضاً ، والله أعلم .

١٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصُوم؟» متفق عليه في حديث طويل <sup>(١)</sup> .

١٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جئنا سرفاً حضت ، فقال النبي ﷺ : «افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه في حديث <sup>(٢)</sup> .

١٤٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنه سأل النبي ﷺ : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال : «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه <sup>(٣)</sup> .

١٥٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود . وفي لفظ له : ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، وصححه الحاكم <sup>(٤)</sup> .

١٤٧ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» متفق عليه في حديث طويل) هذا الحديث له أصل ، وهو أن النبي ﷺ وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ، فقالت امرأة :

(١) البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

(٢) البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) .

(٣) أبو داود (٢١٣) ، وفيه زيادة في آخره : «والتعفف عن ذلك أفضل» ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعن . وفيه سعد بن عبد الله الأغطش ، وهو لين الحديث . وهو من رواية عبد الرحمن بن عائد عن معاذ ، وهو لم يسمع منه . قلت : والذي يبدو أن أبا داود وضعفه من أجل الزيادة ، لأن للحديث - دون الزيادة - له شواهد تصححه منها ما أخرجه أبو داود (٢١٢) من حديث عم حرام بن حكيم .

(٤) حديث حسن لغيره ، وهو عند أبي داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وأحمد في «المسند» (٢٦٥٦١) .

ولم يا رسول الله؟ فبيّن ﷺ نقصان عقلهنّ بأن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل ، فهذا من نقصان عقلها ، وبيّن نقصان دينهنّ في أن المرأة تجلس شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي ، وذلك في فترة الحيض والنفاس ، قال ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» .

فقوله : (أليس) هذا استفهام تقريرى منه ﷺ في أن المرأة في وقت حيضها تدع الصلاة وتدع الصيام ، وهذا نقص في الدين ، ولكنها لا تؤاخذ عليه ، ولا تأثم عليه ؛ لأنه ليس باختيارها ، ولكنها مع ذلك أنقص من الرجل الذي يصلي دائماً ، ويصوم دائماً ، ولا يدع الصلاة ، ولا يدع الصيام .

وقد أورد المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث والأحاديث التي بعده هنا في باب الحيض لبيان أحكام الحائض والنفاس ، وفي هذا الحديث ذكر حكمين :

**الحكم الأول :** أنها تدع الصلاة وقت الحيض ، ولا يجوز لها أن تصلي ؛ لنهيها عن ذلك .

**الحكم الثاني :** أنها تدع الصيام ، ولا يجوز لها أن تصوم ؛ لنهيها عن ذلك أيضاً .

فالصلاة لا تجب على الحائض لا أداءً ولا قضاءً ، أما الصيام فإنه لا يجب على الحائض أداءً ، ولكنه يجب عليها قضاءً ، هكذا سنة النبي ﷺ ، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن الصلاة تتكرر في اليوم والليل ، فلو أمرت بقضائها لشقّ عليها ذلك ، بخلاف الصيام فإنه لا يتكرر ولا يصعب عليها قضاؤه ، فالدين من مقاصده رفع الحرج ودفع المشقة ، ولهذا لما سألت امرأة أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقالت : ما بال الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة؟ قالت لها أمّ المؤمنين :

أحرورية أنت؟ - حرورية : يعني من الخوارج ؛ فالخوارج يقال لهم : الحروري نسبة إلى حروري اسم مكان في العراق تجمع فيه الخوارج لأنهم هم الذين يسألون مثل هذه الأسئلة المتكلفة - قالت : ولكنني أسأل . فقالت لها : كنا نؤمر بقضاء الصيام دون قضاء الصلاة . فالمسألة مسألة اتباع واقتداء ، وما هي مسألة عقل ، وإنما أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة تخفيفاً من الله ﷺ .

فدل هذا الحديث على أن الحائض تدع الصلاة ، وتدع الصيام أيام حيضها .

١٤٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جئنا سرفَ حِضْتُ ، فقال النبي ﷺ : «افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه من حديث طويل) هذا الحديث الطويل ورد في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع ، والمصنف أخذ منه محل الشاهد للباب .

(قالت : ولما جئنا) يعني : وصلنا (سرفَ) بفتح السين وكسر الراء : اسم واد قريب من مكة على طريق المدينة ، (حِضْتُ) أي : أصابها الحيض ، وكانت محرمة مع النبي ﷺ من ذي الخليفة ، متمتعةً بعمره كغيرها من الصحابة ، وأصابها الحيض في هذا المكان وهي محرمة ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ؛ لأنها تريد أنها تمضي في إحرامها ونسكها ، وظنت أن هذا الحيض سيُخِلُّ بنسكها ، فقال لها النبي ﷺ : «هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فأخبرها ﷺ أن الحيض لا يمنعها من المضي في نسكها ، ولا يُخِلُّ في إحرامها ، وأنها تفعل ما يفعل الحجاج من المناسك من الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والمبيت في منى ، إلا الطواف بالبيت ، فإنها تمتنع منه حتى تطهر منه وتغتسل .

## فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** أنه لا يشترط الطهارة للإحرام ، فيصح أن يحرم الإنسان وهو على غير طهارة ولكن الأفضل أن يكون على طهارة إن أمكن ، وأن يكون بعد صلاة ، فإن أحرم وهو على غير طهارة صح إحرامه ، فقد ولدت أسماء بنت عميس - رضي الله تعالى عنها - في الميقات وهي مع النبي ﷺ ، فأمرها أن تستنفر بثوب وأن تحرم ، وهي نفساء ، فدل على أن عقد الإحرام لا تشترط له الطهارة ، وأنه يجوز لمن عليه حدث أصغر أو حدث أكبر أن يحرم ، وينعقد إحرامه بذلك .

**المسألة الثانية :** يدل الحديث على أن الحائض تؤدي المناسك - سوى الطواف - وهي على غير طهارة ، وكذلك غيرها ، فلا تشترط الطهارة للمحدث للوقوف بعرفة ، أو المبيت بمزدلفة ، أو لرمي الجمار ، أو للمبيت في منى ، بل يجوز للإنسان أن يؤديها وهو على غير طهارة .

**المسألة الثالثة :** فيه دليل على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، طواف القدوم والإفاضة ، لحج أو عمرة ، أما طواف الوداع فإنه يسقط عنها بدليل حديث عائشة أن صفية لما حاضت بعد فراغها من الحج ، وأخبرته عائشة بذلك ، فقال : «أحابتنا هي؟» قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت - يعني طافت طواف الإفاضة - قال : «فانفري إذا» [ أخرجه البخاري (١٧٥٧) ، ومسلم (١٢١١) ] يعني : سافري مع الناس وليس عليك وداع .

وكذلك في حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض ، أما طواف الإفاضة فإنها تنتظر حتى تطهر ، فإذا طهرت فإنها تؤديه ، ولا يصح منها وهي حائض .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على اشتراط الطهارة للطواف ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ قال : «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»

فدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، فلو طاف الإنسان وهو على غير طهارة فطوافه غير صحيح .

**المسألة الخامسة :** في الحديث دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد ؛ لأنه إذا منعت من الطواف ، فيلزم من هذا منعها من دخول المسجد ، وقد جاء في هذا حديث آخر ، وهو قوله ﷺ : «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب» [أخرجه أبو داود (٢٣٢)] ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] والمراد : مكان الصلاة وهو المسجد ، فلا يجوز دخوله لمن عليه حدث أكبر إلا للعباب الذي يمر ويخرج ، أما الذي يريد الجلوس وهو على حدث أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس فإنه لا يجوز له أن يجلس في المسجد .

١٤٩ - أما حديث معاذ بن جبل ؓ قال : (سألت النبي ﷺ : ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال : «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه . وهو ضعيف لأن في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس . ومعنى قوله ﷺ : (ما فوق الإزار) يعني : ما بين السرة والركبة ، فيحلُّ للرجل من زوجته الحائض ما فوق السرة وما تحت الركبة ، أما ما بين السرة والركبة فمدلول هذا الحديث أنه حرام ، وكان النبي ﷺ يأمر عائشة وهي حائض فتتزر فيباشرها ، وقد مرَّ معنا قريباً في حديث : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أن المحرَّم هو الفرج فقط ، وما عداه من جسم الحائض فمباح لزوجها أن يستمتع به ، وهذا هو الصحيح ، وانظر التفصيل في ذلك هناك .

١٥٠ - أما حديث أم سلمة رضي الله عنها : (كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً) فهذا الحديث في موضوع النفاس ، وهو غير الحيض ، فالنفاس : دمٌ تُرخيه الرحم بعد الولادة يُسمى نفاساً بكسر النون ، قيل : مأخوذ من التُّفس وهو الدم ؛ ولهذا يقول الفقهاء : أن مالا نفس له سائلة لا يؤثر في الماء إذا مات فيه . يعني : ما ليس له دم .

وقيل : مأخوذ من التنفس : وهو الخروج ؛ لأن الدم يخرج بعد الولادة من الرحم ، فيقال : تنفّس إذا خرج . وفي الحديث : «من نفس عن مؤمن كربة» [ أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ] يعني أخرجه من الشدة والضيق . فإذا خرج من المرأة دم بعد الولادة فإنها تترك الصلاة والصيام مدة النفاس ، وتمتد إلى أربعين يوماً وهو أكثره عند جمهور أهل العلم ؛ لهذا الحديث ؛ لأن قولها : (كانت النفساء على عهد رسول الله) هذا له حكم الرفع ؛ يعني أن النبي ﷺ أقرّه ، وما أقرّه عليه الرسول ﷺ فهو تشريع ، وهو من أقسام السنة ؛ لأن السنة إما قول ، أو فعل ، أو تقرير .

### فدل هذا الحديث على مسائل :

**المسألة الأولى :** الاحتجاج بما يُفعل في عهد النبي ﷺ ، وأنه إقرار منه ﷺ ، وله حكم المرفوع .

**المسألة الثانية :** في الحديث دليل على أن النفساء تدعُ الصلاة والصيام مثل الحائض ، ولكن لا بد أن يكون ما ولدته قد تبين فيه خلق إنسان ، بأن يكون قد وضحت أعضاؤه ، فإن ألفت مضغة ليس فيها تخليقٌ فإنها لا تُعتبر نفساء ، وما يأتيها من الدم يُعتبر دم فساد وتزيف ، لا تدع من أجله الصلاة والصيام ، والفقهاء يقولون : إن أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان عندما يدخل في الأربعين الثالثة ،

يعني : بعد واحد وثمانين يوماً ؛ لأن الجنين يكون أربعين يوماً نظفة ، ثم يكون أربعين يوماً علقه ، ثم يكون أربعين يوماً مضغة ، فإذا دخل في بداية الأربعين الثالثة ، أي : بعد ثمانين يوماً يبدأ حينئذٍ تخليق الأعضاء وتفريدها ، فإذا تمَّ له أربعة أشهر بُعث الملك إليه ونفخ فيه الروح في الأربعين الرابعة ، ثم تكون الولادة بعد ذلك في مئة وعشرين يوماً .

**المسألة الثالثة :** أن النفساء مثل الحائض تدع الصلاة والصيام ولا يجوز لزوجها أن يجامعها ، ويجوز له أن يستمتع بها دون الجماع مثل الحائض تماماً ، ولا يجوز لها اللبث في المسجد ، ولا يجوز لها قراءة القرآن ، ولا مس المصحف ، ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي نفساء ، فهي في الأحكام مثل الحائض تماماً .

**المسألة الرابعة :** في الحديث دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، فإذا أتمت الأربعين فإنه يجب عليها الاغتسال ولو لم ينقطع عنها الدم عند جمهور أهل العلم ، وتجب عليها الصلاة ، ويجب عليها الصيام ، وإن انقطع في أثناء الأربعين فإنها تصوم وتصلي كما ذكرنا ، فإن عاد عليها خلال الأربعين دم فإنها تمسك وتعتبر هذا الدم دم نفاس ، وهكذا ، أي : إن العبرة في وجود الدم وعدمه حتى تسم الأربعين ، والله أعلم .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة .....
٧	كتاب الطهارة .....
٩	باب المياه .....
٩	مكانة السنة في التشريع .....
١١	العناية بالسنة .....
١٤	الطهارة .....
١٨	طهور ماء البحر وحل ميتته .....
٢٢	ما يدل عليه حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .....
٢٤	ما ينجس الماء .....
٢٦	إذا بلغ الماء قلتين .....
٢٧	فقه أحاديث المياه .....
٢٩	ما يستفاد من أحاديث المياه .....
٣٠	الاعتسال في الماء الدائم .....
٣١	البول في الماء الدائم .....
٣٥	اغتسال الرجل أو المرأة بما يفضل عن الآخر .....
٤٢	طهور الإناء إذا ولغ فيه كلب .....
٤٤	طهارة الهرة وسورها .....
٥٠	حديث بول الأعرابي في المسجد .....

- أحلت لنا ميمتان ودمان ..... ٥٣
- حل الحوت والجراد ..... ٥٤
- شروط الذكاة الشرعية ..... ٥٥
- حل الكبد والطحال ..... ٥٦
- حديث وقوع الذباب في الطعام ..... ٥٨
- الرد على من يطعن في أحاديث الرسول ﷺ ..... ٦١
- ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ..... ٦٣
- باب الآنية ..... ٦٧
- النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ..... ٦٨
- طهارة الإهاب بالدباغ ..... ٧٤
- خلاف العلماء في طهارة جلد الميتة بالدباغ ..... ٧٧
- آنية أهل الكتاب واستعمالها ..... ٨٠
- وضوء النبي ﷺ وأصحابه من مزادة مشركة ..... ٨١
- تضييب الإناء بالفضة ..... ٨٤
- باب إزالة النجاسة وبيانها ..... ٨٧
- أقسام النجاسة ..... ٨٨
- إزالة النجاسة ..... ٨٨
- تحريم الخمر ..... ٨٨
- اتخاذ الخمر خلاً ..... ٨٨
- النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ..... ٩١
- طهارة لعاب ما يؤكل لحمه ..... ٩٤
- السائل المنوي وطهارته ..... ٩٥

- ١٠٠ ..... الغسل من بول الجارية ، والرش من بول الغلام
- ١٠١ ..... حكم دم الحيض يصيب الثوب
- ١٠٥ ..... باب الوضوء
- ١٠٧ ..... السواك من سنن الوضوء
- ١٠٧ ..... الحديث المعلق
- ١١٠ ..... إزالة الروائح الكريهة عند الصلاة وعند دخول المساجد
- ١١١ ..... كيفية الوضوء
- ١١٥ ..... الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم
- ١١٩ ..... الأمر بغسل اليد بعد الاستيقاظ قبل غمسها في الإناء
- ١٢١ ..... إسباغ الوضوء
- ١٢١ ..... المبالغة في الاستنشاق
- ١٢٢ ..... التخليل بين الأصابع
- ١٢٢ ..... المضمضة
- ١٢٤ ..... تخليل اللحية
- ١٢٥ ..... مقدار ماء الوضوء
- ١٢٦ ..... استحباب ذلك الأعضاء
- ١٢٧ ..... مسح الأذنين بماء جديد
- ١٢٨ ..... إطالة الغرة والتحجيل
- ١٣١ ..... التيامن في الوضوء وغيره
- ١٣٤ ..... المسح على الناصية والعمامة والخف
- ١٣٧ ..... الترتيب في الوضوء
- ١٣٨ ..... غسل المرافق عند الوضوء

- ١٣٩ ..... ذكر اسم الله على الوضوء
- ١٤١ ..... أذكار الوضوء
- ١٤٢ ..... الدين ليس بالآراء والاستحسانات والعادات
- ١٤٣ ..... الفصل أو الوصل بين المضمضة والاستنشاق
- ١٤٥ ..... إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصبه الماء
- ١٤٧ ..... الاقتصاد في ماء الطهارة
- ١٤٩ ..... إسباغ الوضوء والدعاء بعده
- ١٤٩ ..... معنى الشهادة (أشهد أن لا إله إلا الله...)
- ١٥٢ ..... أبواب الجنة وأبواب النار
- ١٥٥ ..... باب المسح على الخفين
- ١٥٩ ..... ضعف رواية مسح أعلى الخف وأسفله
- ١٥٩ ..... الأحكام الشرعية لا تثبتها العقول وإنما يثبتها الدليل الشرعي
- ١٦٠ ..... ما يستفاد من حديث عليؓ في مسح ظاهر الخفين
- ١٦١ ..... مدة المسح على الخفين في السفر والإقامة
- ١٦٥ ..... المسح على العمامة والخفين
- ١٦٧ ..... إطلاق مدة المسح وتقييدها
- ١٦٩ ..... باب نواقض الوضوء
- ١٧٠ ..... نواقض الوضوء
- ١٧١ ..... الكلام على نقض الوضوء بالنوم
- ١٧٣ ..... اختلاف العلماء في نقض الوضوء بالنوم
- ١٧٤ ..... الاستحاضة والحيض
- ١٧٥ ..... تزواً المستحاضة لكل صلاة

- ١٧٦ ..... ما يستفاد من حديث الاستحاضة
- ١٧٨ ..... الوضوء من المذي
- ١٨١ ..... القُبْلَة لا تنقض الوضوء
- ١٨١ ..... أقوال العلماء في لمس المرأة هل ينقض الوضوء
- ١٨٤ ..... اليقين لا يزول بالشك
- ١٨٤ ..... خروج الريح من نواقض الوضوء
- ١٨٥ ..... حكم مس الذكر
- ١٨٧ ..... حديث بسرة ناسخ لحديث طلق
- ١٨٧ ..... الجمع بين الحديثين
- ١٨٧ ..... ترجيح حديث بسرة
- ١٨٧ ..... ما يستفاد من حديث طلق
- ١٨٩ ..... نقض الوضوء بالقيء والرعاف والقلس والمذي
- ١٩٢ ..... الوضوء من لحم الإبل دون الغنم
- ١٩٦ ..... من غسل ميتاً فليغتسل
- ١٩٧ ..... مسائل في الاغتسال من غسل الميت
- ١٩٨ ..... لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٢٠١ ..... كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
- ٢٠١ ..... الجنب لا يقرأ القرآن
- ٢٠١ ..... لا يقرأ القرآن في المواطن التي لا تليق بعظمة القرآن
- ٢٠٢ ..... الحدث الأصغر لا يمنع من قراءة القرآن
- ٢٠٢ ..... أقوال العلماء في قراءة الحائض والنفساء القرآن
- ٢٠٤ ..... الحجامة لا تنقض الوضوء

- ٢٠٤ ..... خروج الدم من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
- ٢٠٦ ..... مشروعية الأخذ بالأسباب
- ٢٠٧ ..... النوم الذي ينقض الوضوء
- ٢١٠ ..... النهي من متابعة الوسوس والأوهام ، وأن اليقين لا يزول بالشك
- ٢١٣ ..... باب آداب قضاء الحاجة
- ٢١٤ ..... آداب قضاء الحاجة
- ٢١٧ ..... لا يدخل إلى الخلاء بشيء فيه اسم الله سبحانه وتعالى
- ٢١٩ ..... ماذا يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ٢٢٢ ..... الاستنجاء بالماء وإزالة أثر النجاسة
- ٢٢٤ ..... الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة
- ٢٢٥ ..... النهي عن التخلي في بعض المواضع
- ٢٣١ ..... التواري والاستتار عند قضاء الحاجة
- ٢٣١ ..... النهي عن الكلام وقت قضاء الحاجة
- ٢٣٢ ..... صيانة اليمين عن الأقدار ومسك الذكر بها
- ٢٣٣ ..... لا يتنفس في الإناء حال الشرب
- ٢٣٥ ..... النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
- ٢٣٧ ..... لا يستنجى باليمين
- ٢٣٨ ..... لا يستنجى برجيع أو عظم
- ٢٤٢ ..... الاستتار عند قضاء الحاجة
- ٢٤٢ ..... الاستغفار إذا خرج من غائط
- ٢٤٧ ..... الاستنزاه من البول ، وأن عامة عذب القبر منه
- ٢٥٢ ..... كيفية الاستنزاه من البول
- ٢٥٢ ..... الشاء على أهل قباء لأنهم يتبعون الحجارة بالماء

- ٢٥٧ ..... باب الغسل وحكم الجنب
- ٢٥٧ ..... الجنب
- ٢٥٨ ..... الماء من الماء
- ٢٥٩ ..... إذا التقى الختانان وجب الغسل
- ٢٦٢ ..... تغتسل المرأة إذا احتلمت ورأت الماء
- ٢٦٥ ..... كان النبي ﷺ يغتسل من أربع
- ٢٦٧ ..... غسل الكافر إذا أسلم
- ٢٧٠ ..... وجوب غسل الجمعة
- ٢٧١ ..... استحباب غسل الجمعة
- ٢٧٣ ..... لا يقرأ الجنب القرآن
- ٢٧٤ ..... من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
- ٢٧٤ ..... كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء
- ٢٧٦ ..... صفة غسل النبي ﷺ
- ٢٨١ ..... هل تنقض المرأة شعر رأسها في الغسل
- ٢٨٥ ..... نهي الجنب والحائض عن المكث في المسجد
- ٢٨٦ ..... اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٢٨٧ ..... وجوب غسل الشعر وإنقاء البشرة في الجنابة
- ٢٨٩ ..... باب التيمم
- ٢٩١ ..... التيمم في اللغة والشرع
- ٢٩١ ..... أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
- ٢٩٥ ..... جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض
- ٣٠٠ ..... التيمم ضربة واحدة

- من قال إن التيمم ضربتان ..... ٣٠٢
- ترجيح الضربة الواحدة ..... ٣٠٢
- الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء ..... ٣٠٤
- لا يجب إعادة صلاة التيمم إذا وجد الماء في الوقت ..... ٣٠٧
- جواز التيمم خشية الضرر ..... ٣١٠
- المسح على الجبيرة ..... ٣١١
- إنما كان يكفيه أن يتيمم ..... ٣١٢
- لم يصح حديث التيمم لكل صلاة ..... ٣١٤
- باب الحيض ..... ٣١٥
- الاهتمام بأحكام الحيض والاستحاضة ..... ٣١٥
- للحائض حالتان ..... ٣١٨
- أحكام الاستحاضة ..... ٣١٩
- ما يستفاد من أحاديث الاستحاضة ..... ٣٢٣
- المستحاضة تتحرى أيام عاداتها ..... ٣٢٦
- وضوء المستحاضة لكل صلاة ..... ٣٢٧
- يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج ..... ٣٣٠
- ماذا يجب على من أتى امرأته وهي حائض ..... ٣٣٣
- لا تصلي الحائض ولا تصوم ..... ٣٣٦
- الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف ..... ٣٣٨
- تقعد النساء أربعين يوماً ..... ٣٤١